جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

الصلح وأَثرهُ في الدعوى العامة بين القانونين الأُردني والعراقي

CONCILIATION AND IT'S EFFECT ON PUBLIC CASE
COMPARISON STUDY BETWEEN JORDANIAN AND IRAQI LAW

إعداد

شهد أياد حازم

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

ايار/ 2016م

تفويض

أنا الطالبة شهد اياد حازم الملاحمو أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً والكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: شهد اياد حازم الملاحمو

التاريخ: 4 / 5 /2016م

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "**تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الانسان**".

وأجيزت بتاريخ ٢٧/ ٤ / 2016م

أعضاء لجنة المناقشة

الأسم	الصفة	التوقيع
1. أ.د نزار العنبكي	مشرفاً	....
2. أ.د محمد الجبور	رئيساً	....
3. د. عمر صالح العكور	عضواً خارجياً	....

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بعث فينا محمداً -صلى الله عليه وسلم- هادياً وبشيراً. الحمد لله على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرةٍ و باطنه، فلك الحمد يا ربِ كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

وبعد .... لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان بالجميل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عودة الجبور لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ولما لاقيته منه من خلق رفيع وعلم غزير وعون غير منقطع النظير، فله مني جزيل الشكر والتقدير.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى الحقوقي والمحامي الأستاذ أنمار عبد الوهاب المهداوي لدعمه لي ومساعدتي ومؤازرتي من بداية كتابة رسالتي إلى يوم انجازها وتقديمها للسادة أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل فلها مني جزيل الشكر والتقدير.

واشكر أيضاً السادة أعضاء لجنة المناقشة على تشريفي بقبولهم قراءة هذه الرسالة ومناقشتي في مندرجاتها، آملا أن يجدو في ثناياها ما يؤلف إضافة جديدة إلى المكتبة القانونية العراقية والأردنية، وان يجدو لي عذرا فيما تنطوي عليه من مآخذ أفرزتها حداثة تجربتي في البحث القانوني ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر لمن حرمتني آفة النسيان عن ذكر اسمه.

الباحثة

الإهــداء

إلى عنوان الهيبة والوقار...

إلى من غرس جذور العزم والإصرار...

إلى من احمل اسمه بكل افتخار...

والــدي...

إلى من تقاسمت معي فرحي وحزني .. مسرتي وشقائي

وذللت لي الصعاب .. بدعواتها الصالحة من اجل راحتي

والـــدتي...

أهدي لهما رسالتي هذه رمزاً للمحبة والوفاء واعترافاً منّي بفضلهما عليّ

....

وإليكم يا من تزالون بجانبي ترقبون نجاحي وتقدمي، وتكونون لي كل الحب

أختي وإخوتي

أهدي لكم عملي المتواضع هذا

مع المحبة والعرفان

الباحثة

قائمة المحتويات

الصلح وأثره في الدعوى العامة بين القانونين الأردني والعراقي

إعداد

شهد إياد حازم

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد عودة الجبور

الملخص

وقفنا في هذه الدراسة على بيان ماهية الصلح الجزائي وحكمه والآثار المترتبة عليه وبيان تأثير الصلح في إنهاء الخصومة بين الأفراد، وبينا أن المشرع الأردني لم يفرد نظرية عامة للصلح الجزائي تحكم هذا النظام بسبب وجود العديد من الحالات التي تطرح أمام المحاكم، كما تسعى هذه الدراسة إلى وضع تشريع أو نص قانوني من قبل المشرع العراقي لتوسيع نطاق الصلح الجزائي ليشمل بعض الجرائم التي من الممكن شمولها بالتسوية الصلحية.

واستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن من خلال وصف ومقارنة ما جاء في القوانين الجزائية الأردنية والعراقية المتعلقة بموضوع الصلح الجزائي وتعديلاتهم سارية المفعول، من خلال تفسيرها ونقدها واستنباط النتائج التي يتوصل إليها الباحث.

وان الإحاطة بهذا الموضوع استلزم البحث في الإطار العام للدراسة من حيث الإشكالية العامة وأهميتها وأهدافها ومحددات الدراسة، كما بينا مفهوم الصلح الجزائي والطبيعة القانونية له وأوجه الشبه والاختلاف بينه وبين الأنظمة القانونية الأخرى، وتطرقنا إلى ذاتية الصلح الجزائي، والإجراءات المتبعة في نظام الصلح

الجزائي في كل من القانونين الأردني والعراقي والآثار المترتبة عليه ووضحنا نطاق الصلح من خلال إيراد بعض التطبيقات له.

ومن خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى أهم التوصيات التي يوصي بها، وهي قيام كل من المشرعين العراقي والأردني إلى لزوم إيراد تعريف للصلح الجزائي أو ضرورة النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقيام المشرع الأردني بوضع نظرية عامة تحكم الصلح الجزائي وليس نصوص متبعثرة في القوانين والأنظمة، فضلاً عن جملة أخرى من التوصيات التي ذكرها الباحث في الفصل الأخير من هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: (الصلح، الدعوى العامة، القانون الاردني والعراقي)

CONCILIATION AND IT'S EFFECT ON PUBLIC CASE COMPARISON STUDY BETWEEN JORDANIAN AND IRAQI LAW

Prepared by

Student

Shahad Ayad Hazim

Supervised by Prof. Dr.

Mohammed Odeh Al-Jibour

ABSTRACT

This study addressed the meaning of the criminal conciliation, its nature and implications. It showed how conciliation ends the rivalry between individuals.

We also showed that the Jordanian legislator did not provide a general theory for criminal conciliation given the numerous cases filed with courts.

This study also seeks to introduce legislation or legal text by the Iraqi legislature to expand the criminal conciliation to include some crimes that could be covered by conciliation procedures.

In this study, the researcher applied the Comparative Descriptive Analytical Approach by describing and comparing what came in the Jordanian and Iraqi penal laws in force and their amendments with regard to criminal conciliation. The researcher interpreted criticized and drew conclusions from the above two laws.

Full awareness of that topic required research in terms of the general problem of the study, its significance, objectives and determinants.

Also, we explained the concept of the conciliation, its legal nature, the similarities and differences between it and other legal systems.

We addressed the nature of the criminal conciliation and procedures followed in criminal conciliation system in each of the Jordanian and Iraqi laws and its implications.

We also explained the scope of the conciliation by providing some applications.

Through this study, the researcher suggested the most important recommendations. The Jordanian and Iraqi penal legislators shall provide a clear definition for criminal conciliation, or it must be stipulated in the code of criminal procedures.

The Jordanian legislator shall provide a general theory governing the criminal conciliation and not to leave it as scattered texts in laws and regulations. In addition to a number of other recommendations mentioned by the researcher at the last chapter.

Key words (CONCILIATION, PUBLIC CASE, JORDANIAN AND IRAQI LAW)

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

حرص الإسلام على وحدة المسلمين وأمر بكل ما فيه تأليف لقلوبهم ونهى عن كل أسباب العداوة والبغضاء، فقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز "**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**"(1)، ومن أجل هذا الحرص أمر الله تعالى بالسعي وإصلاح ذات البين وحث عليه وجعل درجته أفضل من درجة الصيام والصدقة والصلاة، قال تعالى "**لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**"(2).

ويعرف الصلح فقهاً بأنه: "هو طريق يؤدي الى إنتهاء الدعوى الجزائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات"(3)، والصلح جزائياً تارة ينتج أثره في الدعوى العامة بقوة القانون وبصرف النظر عن رأي النيابة العامة أو المحكمة التي تنظر الدعوى، وتارة أُخرى لا يتم قبول الصلح إلا بموافقة قاضي التحقيق أو النيابة العامة، وبحسب ما يقرره القانون في الجرائم التي يقبل بها الصلح.

ومن إستعراضنا لمراحل التطور التاريخي لقانون أُصول المحاكمات الجزائية نجد أن الإنسان الأول لم يكن يعرف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالشكل المعروف حالياً، وإنما كان الفرد يتولى بنفسه

---

(1) سورة الحجرات، الآية (10).

(2) سورة النساء، الآية (114).

(3) سرور، أحمد فتحي (1977)، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17.

رد الإعتداء الموجه ضده ولم تكن هناك إجراءات خاصة بذلك[1]، ثم ظهر بعد ذلك نظام القصاص والمصالحة بين المتنازعين طبقاً لما هو سائد عند الجماعة، غير أن نتيجة التطور الذي صاحب الحياة وتركُز السلطة بيد الطبقة الحاكمة أصبح أمر العقاب بيد الجماعة فكان لها الحق في إجبار المجني عليه لقبول الصلح.

إن إرتكاب السلوك الإجرامي يفترض الإعتداء على المصالح القانونية المحمية بنصوص التجريم والعقاب، وقد كان ينظر إلى هذا السلوك قديماً بأنه مساس بالصالح الخاص للمجني عليه يرتب لهذا الأخير حقاً في العقاب يقتضيه عن طريق ما يسمى بالإنتقام الفردي[2].

وبعد ظهور الدولة كتنظيم مركزي قامت بإقتضاء الحق في العقاب عن طريق أجهزتها الحكومية بما لها من سلطة وذلك عن طريق الدعوى الجزائية، وقد إنتقلت هذه الفكرة إلى التشريعات الحديثة، فقد جاء في نص المادة (2) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 حيث نصت على أن: "تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

وكذلك ما جاء في نص المادة (1) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على أنه: " أ- تُحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الإدعاء

---

(1) حربة، سليم إبراهيم، والعكيلي، عبد الأمير (2010)، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ص 10.

(2) المصيريع، فهد فالح مطر، (1991)، النظرية العامة للمجني عليه – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 17.

العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيتها".

وإن إختلفت المسميات بين التشريعين الأردني والعراقي من ناحية (النيابة العامة، الإدعاء العام) إلا أن ذلك لا يعني أن الدعوى العامة مِلك للجهات أعلاه بل هي من حق الأفراد، وما هي إلا وكيلة عنهم، أي بمعنى أن الدولة هي التي تقوم بتنظيم العدالة الجزائية كأحد المظاهر الأساسية لسيادتها. ومن هنا يتجلى الصلح الجزائي كواحد من أهم محاور العدالة الرضائية في الإجراءات الجزائية ويبدو مصطلح العدالة الجزائية الرضائية كأحد الأفكار الجديدة في السياسة الجزائية وقد تعاصر ظهورها مع تطورات طرأت على القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

فمن الناحية الموضوعية يتجه قانون العقوبات إلى التخلي من صبغته الموضوعية التقليدية التي تدور حول السلوك الإجرامي والعقوبة الهادفة التي تحقق الردع في الأفراد فيبدو أكثر تقبلاً لإعتناق نظرية شخصية تجعل من إصلاح الجاني وتعويض المجني عليه هدفاً أساسياً يسعى قانون العقوبات إلى تحقيقه.

ومن الناحية الإجرائية تغير مسار الإجراءات الجزائية تدريجياً من النظام التنقيبي إلى النظام الاتهامي[1]، فتزايد دور الخصوم – النيابة العامة، المتهم – في إدارة الدعوى الجزائية كما تعاظم دور المجني عليه الذي لم يعد بعد الطرف المنسي في الإجراءات الجزائية، وإنما أصبح يحتل مكانة كبرى لا تقل أهميته عن تلك المقررة لسلطة الاتهام والمتهم.

---

(1) الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1971)، حق الدولة في العقاب – نشأته إقتضاؤه وإنقضاؤه – ، جامعة بيروت العربية، رقم 88، ص 187.

وقد ألقى كل ذلك بظلاله على الطبيعة القانونية للدعوى الجزائية، فبدأ يُنظر إليها على أنها نوع من الملكية الخاصة للمتهم والمجني عليه، بحيث يكون لهما حق التصرف فيها أو التفاوض عليها شريطة أن يكون ذلك في رحاب الرقابة القضائية من جانب القاضي أو النيابة العامة.

خلاصة القول أن الصلح الجزائي في صوره المختلفة هو جزء من تطور الإجراءات الجزائية وفكرة العدالة الرضائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص التشريع ورقابة القضاء، حيث رتب المشرع أهمية المصالحة ودورها وأثرها على العقاب والعقوبة، أما بعدم المعاقبة أو تخفيف العقوبة، إذ أنه رجح مصلحة المجني عليه في ظروف خاصة على حق المجتمع في العقاب.

وقد تبنى قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي نظرية عامة للصلح، إلا أنه أغفل هذا الأمر في بعض الجرائم التي يمكن قبول الصلح فيها كجرائم الأحداث حيث أن الصلح فيها يكون ناتجاً أكثر من عدمه، على عكس المشرع الأردني فإنه بالرغم من أنه إتخذ موقفاً إيجابياً من هذه المسألة وساير بذلك موقف العديد من التشريعات المقارنة مع إختلاف في التنظيم غير أنه في تنظيمه للصلح الجزائي لم يكن بالمستوى المطلوب أو بحجم التطلعات إذ إن المشرع الأردني لم يتبن نظرية عامة في هذا المجال تتكفل ببيان ماهية الصلح الجزائي وما يمكن أن يميزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهه. إضافة إلى تحديد شروط صحته وما يمكن أن ينتج عنه من آثار قانونية وقد اقتصر موقف المشرع الأردني على مجرد إيراد بعض التطبيقات للصلح الجزائي بأشكاله المختلفة في نصوص قانونية متفرقة، إلا أنه أحسن في إبراز مدى قبول الصلح أو التسوية بين أطراف الخصومة في جرائم الأحداث بحسب ما جاء في قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، حيث جاء في المادة (13) بفقراتها الثلاث على أنه "أ- تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها

عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر. ب- إذا لم تتم التسوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق أحكام هذا القانون. جـ- لقاضي تسوية النزاع أن يجري التسوية بنفسه أو إحالتها إلى أي جهة أو أي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية".

إن الأسباب التي أدت بالمشرعين الأردني والعراقي إلى قبول مبدأ المصالحة عن بعض الجرائم هو رغبتهما في إنهاء النزاع في جرائم معينة وإحلال السلام بين المتخاصمين، خصوصاً وأن الحكم على بعضهم قد لا يمنع الطرف الثاني في الدعوى الجزائية من إعادة ارتكاب الجرائم آخذاً بالثأر وانتقام من الجاني، علماً بأن (الصلح سيد الأحكام) كما يقال، وعليه فإن تعيين مبدأ الصلح من قبل المشرع الأردني والعراقي أمر مقبول وله ما يبرره، وإن كان المشرع العراقي قد توسع في حالاته بحيث شمل جرائم كان من اللآزم ألَا تُقبل فيها المصالحة كجرائم الإيذاء أو التهديد أو تخريب الأموال، بعكس ما نصت عليه القوانين الأجنبية في هذا الموضوع، حيث منع البعض منها قبول المصالحة إلا عن الحق الشخصي فقط دون الحق العام، كما أجازت بعض القوانين المصالحة حتى في الحق العام ولكن في حدود جرائم المخالفات فقط.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة بالأسئلة التالية:

1- ما المقصود بالصلح الجزائي وما حكمه وأركانه والاثار الناتجة عنه في كلا القانونين؟

2- ما الفرق بين الصلح في قانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني ونظيره العراقي.

3- ما مدى تأثير الصلح على إنهاء الخصومة بين الأفراد؟

4- ما مدى مساهمة الصلح في التأثير على الدعوى في الجرائم االجمركية والضريبية والاقتصادية وجرائم الاحداث؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تأتي هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

1- بيان ماهية الصلح الجزائي وحكمه وأركانه والاثار الناتجة عنه.

2- وصف وتحليل نصوص القانونين محل المقارنة المتعلقة بالصلح وبيان مناسبته للواقع العملي من عدمه.

3- بيان تأثير الصلح في إنهاء الخصومة بين الأفراد.

4- بيان مساهمة الصلح في التأثير على الدعوى في الجرائم الاقتصادية وجرائم الاحداث.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية بالآتي:

1- الوقوف على حدود الصلح والجهة المختصة بالنظر في الصلح والجرائم التي يجوز فيها الصلح ومراحل قبول الصلح في الدعوى.

2- الحاجة إلى وجود نصوص قانونية خاصة تتبنى نظرية عامة للصلح في القانون الأردني بسبب وجود الكثير من الحالات التي تطرح بهذا الصدد.

أما من الناحية العملية تنبع أهمية هذه الدراسة من إمكانية استفادة الفئات التالية منها:

1- المهتمون بالدراسات القانونية وخاصة فيما يتعلق بقانون أُصول المحاكمات الجزائية للتعرف على ماهية وطبيعة الصلح.

2- الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى مشابهه.

خامساً: حدود الدراسة

1- المحدد المكاني: تنحصر هذه الدراسة في البحث في الأحكام العامة للصلح في كل من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وقانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، وقانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وقانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، وقانون الجرائم الإقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993، وقانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998، وكذلك قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984، وقانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985، وكذلك قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم 6 لسنة 1994، وكذلك قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008، وتعديلاتهم السارية المفعول ضمن حدود المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية العراق.

2- المحدد الزماني منذ أن وضِعَ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، و قانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961، وقانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، وقانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014، وقانون الجرائم الإقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993، وقانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998، وكذلك قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984، وقانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57

لسنة 1985، وكذلك قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم 6 لسنة 1994، وتعديلاتهم السارية المفعول.

3- المحدد الموضوعي: تتحدد الدراسة في بيان الأحكام العامة للصلح وحدوده والجهة المختصة بالنظر والفصل فيه والجرائم التي يجوز الصلح فيها ومراحل قبول الصلح في الدعوى.

سادساً: مفاهيم ومصطلحات الدراسة

1- الصلح: هو طريق يؤدي إلى إنتهاء الدعوى الجزائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات[1].

2- الدعوى العامة: هي مجموعة من الإجراءات التي يحددها القانون تستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين[2].

3- النيابة العامة: وهي شعبة من شعب السلطة القضائية، وهي النائبة عن المجتمع والممثلة له تتولى تمثيل المصالح العامة، وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون[3].

4- المدعي العام: وهو الموظف المُنصب من قبل السلطة لأجل وقاية الحقوق العامة في الأُمور العدلية ووظيفته الأصلية هي تأمين حسن مجرى الأحكام القانونية لأجل حفظ الأمن والحقوق العمومية[4].

---

(1) أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 17.

(2) هادي، فهد مبخوت حمد (2014)، سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص 7.

(3) المادة (1) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

(4) الخوري، فارس (1987)، أُصول المحاكمات الحقوقية، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ص 79.

5- الجريمة الاقتصادية: هي كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نُص على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة(1).

6- الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره(2).

سابعاً: الدراسات السابقة

1- دراسة بن سلمة (2002)(3)، بعنوان: "أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية".

وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بالصلح ومصادره في التشريع والتعريف بأركانه والشروط الواجب توافرها فيه، والتعريف بالأحكام الشرعية المتعلقة بالصلح في الجناية على النفس وما دونها مع إبراز دور الشريعة الإسلامية في تحقيق الأمن والإستقرار، كذلك هدفت إلى التعريف بأحكام مقدار الدية في جريمة العمد وشبه العمد والقتل الخطأ، وقد إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

أ - الصلح مشروع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع وحث عليه الرسول (ص) ورغب فيه.

ب- إن الصلح هو إسقاط القصاص بمقابل قد يكون هذا المقابل مبلغاً مالياً أو تنازلاً عن حق مقرر للجاني، والعوض المالي قد يكون الدية أو أقل منها أو أكثر.

جـ- إن الصلح مسقط للقصاص سواء أكان ذلك في النفس أو ما دونها، وإن من يملك القصاص يملك الصلح.

---

(1) الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1980)، قانون العقوبات - الجرائم الإقتصادية - ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص 9.

(2) المادة (2) قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014.

(3) بن سلمة، عبد المحسن بن عبد العزيز (2002)، أثر الصلح على قطع الخصومات الجنائية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في بيان الصلح كسبب من أسباب إسقاط القصاص في الشريعة الاسلامية، وتختلف دراستنا الحالية عن الدراسة أعلاه بأن الباحث في هذه الدراسة يبين الصلح كسبب من أسباب إنقضاء الدعوى العامة في القوانين الوضعية.

2- دراسة صوافطة (2010)[1]، بعنوان: "الصلح في الجرائم الاقتصادية".

وقد هدفت الدراسة إلى الوصول لصورة كاملة وواضحة عن الصلح في هذا النوع من الجرائم، حيث كان لا بد من تحديد الصلح الجزائي والنظام القانوني للصلح الجزائي في الجرائم الإقتصادية، وكذلك التعريف بالطبيعة القانونية محل خلاف لدى الفقه في هذا الخصوص، حيث أن هذا النظام من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه عقوبة مالية، حيث أن المبلغ الذي يدفعه المخالف يتضمن إيلاماً للمخالف، وقد إستخدم الباحث المنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

أ - لقد أخذ الصلح الجزائي مكانة متميزة، باعتباره بديلاً عن تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الاقتصادية، نظراً للنتائج العملية التي أثبتت مدى تطابق الأهداف التي يسعى إليها مع خصائص الجرائم الاقتصادية المتمثلة بالسرعة والفاعلية، خاصة وأن النظام الجزائي الحالي غير قادر على استيعاب العدد المتزايد من الجرائم الاقتصادية.

ب- يترتب على الصلح الجزائي في الجرائم الاقتصادية متى توافرت شروطه، وقف ملاحقة المخالف جزائياً، أو إنقضاء الدعوى الجزائية، مما يجنب المخالف إحتمال الحكم عليه

---

(1) صوافطة، سعادي عارف محمد (2010)، الصلح في الجرائم الإقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

بعقوبة سالبة للحرية، تقيد في صحيفة سوابقه، ومن ثم لا يواجه أي مشكلات إجتماعية تحول دون إندماجه في المجتمع.

وقد إستفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في بيان النظام القانوني للصلح في الجريمة الإقتصادية، وتختلف دراستنا الحالية عن الدراسة أعلاه بأن الباحث حاول أن يُلم بأنواع الجرائم التي يجوز الصلح فيها ولم يقتصر على الجريمة الإقتصادية فقط لتكون الدراسة أشمل وأعم.

3- دراسة المبيضين (2005)[1]، "الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة".

وقد هدفت الدراسة إلى بيان أثر الصلح من الناحية الاجتماعية في امتصاص رد الفعل الاجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي الذي يحصل عليه المجني عليه وتقريب أطراف الخصومة، وكذلك هدفت إلى بيان موقف المشرع الأردني في تنظيمه للصلح الجزائي حيث إن المشرع لم يتبين نظرية عامة في هذا الشأن، وقد إستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

أ - إن الصلح الجزائي من حيث طبيعته القانونية لا يخرج عن كونه نظاماً يقع في ملتقى نظامين متميزين عن بعضهما البعض، هما العقد المدني والعقوبة الجزائية، بحيث يجمع الصلح الجزائي في ثناياه بعض خصائص وسمات العقوبة الجزائية إلى جانب بعض خصائص وسمات العقد المدني من ناحية، ويتميز عن هذين النظامين بخصائص وسمات يستقل بها منفرداً من ناحية آخرى.

---

(1) المبيضين، علي محمد، (2005)، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة في القانون الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.

ب- إن الصلح الجزائي لا يفيد أي حجية في ثبوت المسؤولية الجزائية أو نفيها، إذ قد يكون لجوء المتهم إليه بدافع الرغبة في تجنب التعرض للاجراءات الجزائية.

وقد استفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في بيان موقف المشرع الأردني من الصلح وكذلك بيان أثر الصلح في امتصاص رد الفعل الإجتماعي للجريمة من خلال التعويض المادي وتقريب أطراف الخصومة، وتختلف دراستنا الحالية عن الدراسة أعلاه أن الباحث تناول الصلح في القانون الأردني مقارناً بالقانون العراقي، وكذلك أن الباحث في دراستنا الحالية سيتطرق إلى الصلح أو التسوية في جرائم الأحداث الجديد رقم 32 لسنة 2014.

4- دراسة ندى (2009)[1]، "الصلح الجنائي".

وقد هدفت الدراسة إلى بيان الصلح الجزائي وإستناده إلى مبدأ الرضائية، وكذلك إن الصلح يكون بمقابل مالي كما هو الحال في الجرائم الإقتصادية والمالية وفي المخالفات، وقد يكون بدون مقابل مالي كالصلح الذي يجمع بين المتهم والضحية نتيجة العلاقات الخاصة التي تربطهم، وإن الصلح يستند إلى مبدأ الشرعية فلا صلح بدون نص قانوني فالمشرع حدد الجرائم التي يجوز الصلح فيها ولم يتركها لإتفاق أو ظروف الأشخاص، وقد استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

أ - إن المشرع قد خطى خطوة هامة لا يمكن إنكار أثرها في تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية، وتخفيف العبء عن كاهل القضاة، ولا شك أن التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجزائي كآلية لحل المنازعات الجزائية قد أحسنت صنعاً.

---

(1) بوالزيت، ندى، (2009)، الصلح الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، الجزائر.

ب- إن الصلح ليس نفعاً محضاً للمتهم في جميع الحالات لأن هناك حالات يتعرض فيها المتهم للشكاوى الكيدية والبلاغات الكاذبة، وفي هذه الحالة يكون الإستمرار في الدعوى خير من الصلح، لأنه يكشف زيف الدعوى ويمنح المتهم حق الحصول على التعويض عما أصابه من ضرر مادي ومعنوي نتيجة تعرضه للشكوى الكيدية.

وقد إستفادت الدراسة الحالية من الدراسة السابقة في بيان مبدأ الرضائية في الصلح ومبدأ الشرعية للصلح فلا صلح بدون نص قانوني وإن التشريعات التي أخذت بنظام الصلح الجزائي كآلية لحل المنازعات الجزائية قد أحسنت صنعاً، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسة أعلاه في أن الأخيرة تناولت الصلح في القانون الجزائي الجزائري، ودراستنا الحالية تبحث في الصلح مقارناً بين القانونين الأردني والعراقي وإختلاف كل منهما في تبني النظرية العامة للصلح من عدمها، ومدى قبول الصلح على إختلاف الجرائم في كلا التشريعين.

ثامناً: منهج الدراسة

إستخدم الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

1- المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف بيانات وخصائص نصوص المواد المتعلقة بالصلح في قانون أُصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وقانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 وقانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 وقانون الجرائم الأقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993، وقانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 وكذلك قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984، وقانون ضريبة الدخل الأردني رقم 57 لسنة 1985، وكذلك قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة

1982، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الأردني رقم 6 لسنة 1994، وتعديلاتهم السارية المفعول، ووصف الفكره الكامنة من وراء هذا البحث وتحليل النصوص القانونية من خلال تفسيرها ونقدها واستنباط النتائج التي يتوصل اليها الباحث.

2- المنهج المقارن من خلال مقارنة النصوص القانونية التي وردت في القانون الأردني ونظيره العراقي حول الموضوع.

تاسعاً: تقسيم الدراسة

- الفصل الأول: وهو عبارة عن الاطار العام للدراسة، يستعرض فيه الباحث مقدمة عن موضوع الدراسة وعرض لمشكلة الدراسة واهدافها واهميتها، وكذلك حدود الدراسة المكانية والزمانية والموضوعية، وواهم المصطلحات الواردة في الدراسة، وايضا يستعرض الباحث بعض من الدراسات السابقة ومايميز الدراسة الحالية عنها، ومنهج الدراسة المتبع وتقسيم فصول الدراسة.

- الفصل الثاني: سيتناول الباحث في هذا الفصل التعريف بالصلح في الفقه والقوانين الوضعية، مبيناً الطبيعة القانونية له من حيث التصالح بين المتهم والمجني عليه، حيث أجازت العديد من التشريعات الصلح في بعض جرائم الأشخاص والأموال، بهدف تخطي ظاهرة التضخم العقابي، ويجمع بين هذه الجرائم طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، والضرر الأكبر فيها ينصب على المجني عليه(1)، مع توضيح الطبيعة القانونية للصلح بين الإدارة والمتهم، اضافة الى ذلك سيتطرق الباحث في هذا الفصل إلى أوجه الاختلاف بين الصلح الجزائي وما قد يختلط به من أنظمة قانونية أخرى شبيهة من حيث

(1) الذهبي، أدوار غالي، (1999)، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص82.

طبيعة النزاع وموضوعه، والنطاق والآثار المترتبة عليه، إذ إن الصلح الجزائي يعتمد كلياً على توافق أطراف النزاع ومحاولة فض النزاعات الجزائية بالتراضي بينهم خارج إطار الدوائر القضائية، وثمة أنظمة أخرى توجد إلى جانب الصلح الجزائي وتعتمد أساساً على توافق تلك الأطراف إلا أن ذلك لا يمنع من تمييز الصلح الجزائي كأحد أسباب انقضاء الدعوى العامة عن تلك الأنظمة.

- الفصل الثالث: سيبين الباحث في هذا الفصل الى ذاتية الصلح الجزائي من حيث شروطه وخصائصه، وكذلك يبين الباحث تقدير نظام الصلح من خلال العيوب والإنتقادات الموجهه لهذا النظام وايضاً المزايا وتأييد الأخذ بنظام الصلح، تطرق الباحث الى اطراف الصلح الجزائي بحسب ما نص عليه المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- الفصل الرابع: سيتناول الباحث في هذا الفصل الإجراءات المتبعة للصلح الجزائي من خلال الجهات المختصة بقبول الصلح وميعاد التصالح، ويبين الباحث أثر الصلح على الدعوى العامة في الجرائم التي يجوز قبول الصلح فيها ومدى جواز تجزئة الصلح في كلا القانونين، اضافة لذلك سيتطرق الباحث الى تطبيقات الصلح في القانون الأردني والقانون العراقي كالتصالح الجمركي، بحسب ما جاء في نص المادة (242) من قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 على أنه: " للمدير العام أو من يخوله أن يعقد تسوية صلحية في الجرائم الكمركية قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها أو بعد صدور الحكم وقبل إكتسابه درجة البتات، وذلك بالإستعاضة كلياً أو جزئياً عن العقوبات الكمركية....."، وأيضاً يتناول الباحث في هذا الفصل التصالح الضريبي والصلح في جرائم الأحداث وجرائم الشيك في كلا القانونين.
- الفصل الخامس: يخصص هذا الفصل لنتائج الدراسة وتقديم المقترحات واهم التوصيات.

الفصل الثاني

ماهية الصلح وطبيعته القانونية

تتجه السياسة الجزائية المعاصرة بعد تطور طويل وعميق بدأت ملامحه منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى اليوم، إلى عدم التعويل على العقوبة كصورة تقليدية وحيدة الجزاء، مضيفة إليها فكرة التدبير الإحترازي منذ عهد المدرسة الوضعية فى منتصف القرن التاسع عشر، بل أنها فى إطار تجزئة أغراض العقوبة، قد تجاوزت الغرض العقابي التقليدي المتمثل فى الردع العام، وما أعلنته من غرض تكميلي تمثل فى إقرار العدالة إلى الغرض الإصلاحي، وذلك فى إطار ما أسمته بمبدأ إنسانية قانون العقوبات.

وقد انعكس ذلك على الجانب الإجرائي بصفة عامة، وحظيت فكرة الصلح الجزائي منه بقدر يسير ويرجع ذلك إلى أنه يعالج سلوكاً معادياً للقيم الاجتماعية وإنه يحل محل العقوبة الجزائية، أى أنه ذو طبيعة إجرائية وعقابية معاً، فالسياسة الجزائية المعاصرة تقيم توازناً بين حق الدولة في العقاب مع حق المجني عليه في التعويض، ومن اجل ذلك لجأت التشريعات الى تقنين الصلح والتصالح الجزائي[1].

والصلح الجزائي له اهمية كبيرة في انهاء الدعاوى الجزائية بدلا من ان تنظر في المحاكم على مدى سنوات وتشغل المحاكم بقضايا ربما يكون انهاؤها بالتصالح فيه مصلحة على اطراف الدعوى،

---

(1) عقيدة، محمد ابو العلا، (1992)، تعويض الدولة للمضرور من الجريمة، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ص13- 14.

فالصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لانقضاء الدعوى الجزائية وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية والاستعاضة عنه بغرامة يدفعها المتهم وتحدد بموجب القانون[1].

واستناداً لما سبق اعلاه سيقوم الباحث بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، نخصص الاول لنشأة وتعريف الصلح ، بينما سيتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية للصلح الجزائي ومشروعيته، وعلى النحو التالي:

المبحث الاول

ماهية الصلح ونشأته

الصلح بمفهومه الجزائي تتناوله تعريفات عدة؛ تختلف في صياغتها وبعض أحكامها، وذلك تبعا للطبيعة القانونية التي أصبغها المشرع على الصلح الجزائي نتيجة لاختلاف الأنظمة القانونية التي تناولت هذا الموضوع، وهذا ما سيتم التعرض له في المبحث الثاني عند الحديث عن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي، لذا واستكمالا لتحديد مفهوم الصلح الجزائي لا بد من عرض تعريف واضح يحدد ماهية هذا الصلح.

والإجراء الجزائي المتبع وفق هذا النظام شفوي عام ومتقابل[2]، وهنالك دول تتبع النظام التنقيبي، الذي يرجح مصلحة المجتمع ليكون الإجراء وفق هذا النظام سري، مكتوب وغير متقابل، إلا أن التوجه العالمي يميل إلى الأخذ بنوع ثالث من الأنظمة الإجرائية ألا وهو النظام المختلط، ففي ظل تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدولة بحيث أصبحت هذه السيادة نسبية بدأت الدول تميل إلى الخلط بين النظام الاتهامي والتفتيشي، فعند بداية الإجراء وفي مرحلة التحقيق يميل الطابع التفتيشي على سير

---

(1) المحلاوي، انيس حسيب السيد، (2011)، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 37.

(2) عام: أي أنه معلن غير سري، متقابل: أي متساويين بينهم في المركز القانونية.

الإجراءات، ويبدأ هذا النظام بالتلاشي كلما اقترب الإجراء من مرحلة المحاكمة حتى يكتسب الطابع الاتهامي[1].

المطلب الاول

مفهوم الصلح لغةً واصطلاحاً في الفقه والقوانين الوضعية

يتطرق الباحث في هذا المطلب الى مفهوم الصلح، وسيقوم بتقسيم المطلب الى فرعين يخصص الفرع الاول لمفهوم الصلح لغة واصطلاحاً، والفرع الثاني سيخصصه لمفهوم الصلح في الفقه والقوانين الوضعية وكما يلي :

الفرع الاول : مفهوم الصلح لغة واصطلاحاً

1- الصلح لغة:

الصلح في اللغة زوال الفساد حيث جاء في لسان العرب " الصلاح ضد الفساد" والصلح: تصالح القوم بينهم، والصلح: السلم[2].

وصلح: خلاف فسد، وفي الامر مصلحة: أي خير، والجمع المصالح، والصلح اسم منه: وهو التوفيق، ومنه صلح الحديبية[3]، قال تعالى "وان طائفتان من المؤمنين اقتتلا فأصلحوا بينهما"[4].

ويقال صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق، واصلح الشيء: ازال فساده، وبينهما، او ذات بينهما، أو بينهما: ازال ما بينهما من عداوة او شقاق [5].

---

(1) العطور، رنا، محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية، ألقيت على طلبة كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، 2008/2007

(2) ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 1954، لسان العرب، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ص516.

(3) المصباح المنير، الفيومي، 436/2 التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، 1410هـ، دار الفكر المعاصر، الطبعة الاولى، بيروت.

(4) سورة الحجرات، اية رقم 9.

(5) مجمع اللغة العربية، 1989، المعجم الوجيز، الناشر مجمع اللغة العربية المعاصر، القاهرة، ص368.

وكذلك أن الصلح يعني صلح الشيء وصلح صلوحاً فهو صالح من الصلاح الذي هو خلاف الفساد، قال ابن فارس (الصاد واللام والحاء اصل واحد يدل على خلاف الفساد) (1).

فإن معنى الصلح في اللغة هو بمعنى قطع المنازعة، والتوفيق بين الاطراف، وازالة الفساد.

2- الصلح اصطلاحاً:

تنوعت عبارات الفقهاء في بيان معنى الصلح في الاصطلاح، فالبعض اراد به: هو اتفاق طائفة على شيء مخصوص، ويراد به كذلك في الاصطلاح، اتفاق في العلوم والفنون على لفظ أو رمز معين لأداء مدلول خاص (2).

اما في المذاهب فقد عرفه الفقه الحنفي بأنه: (عقد يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتراضي)، كما عرفه المذهب المالكي: (انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع او خوف وقوعه)، اما المذهب الشافعي فقد عرفه: (عقد يحصل به ذلك)، اي يحصل به قطع النزاع، واخيراً عرفه المذهب الحنبلي بأنه: (معاقدة يتوصل بها الى الاصلاح بين المختلفين) (3).

الفرع الثاني: مفهوم الصلح في الفقه والقوانين الوضعية

اختلفت التعريفات بحسب فروع العلوم القانونية التي ينتمي اليها الفقيه، فذهب الفقه في تعريف الصلح الجزائي مذاهب شتى حيث تكمن الصعوبة في وضع تعريف مجمع عليه ومسلم به، فقد عرفه البعض انه؛ "تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى الجزائية على المخالف اذا دفع

---

(1) زكريا، ابو الحسين احمد فارس، 1979، معجم مقاييس اللغة، (303/3).

(2) ابو هشيش، احمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، مرجع سابق، ص41.

(3) ابو هشيش، احمد محمود، الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية، المرجع السابق، ص41.

مبلغا معينا في اجل محدد وهو تنازل تبرره المصلحة العامة" [1]، وذهب البعض الآخر إلى انه؛ "إجراء يؤديه المتهم في الدعوى الجزائية بدفع مبلغ معين الى خزينة الدولة كي يتمكن من تفادي رفع الدعوى الجزائية ضده" [2]، بيد ان اخرين ومنهم الدكتور مدحت محمد عبد العزيز، يعرفونه بأنه؛ "اجراء يتم عن طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة، والذي يمكن اتخاذه اساسا لسحب الاتهام في الجريمة، بمعنى ان المجني عليه قد قدمت له ترضية حفزته لان يرغب في الامتناع عن الاتهام"[3].

وبالرغم من تعدد وضع التعاريف الفقهية من قبل فقهاء القانون، فإن الباحث يرى ان ما نادى به بعض الفقهاء حول ما ان الصلح يتم من خلال دفع مبلغ من المال الى الجهة الاخرى من قبل المتهم او ان يتم الصلح بإرادة المتهم وحده دون غيره أمرا ينقصه الدقة؛ فالواقع ان ارادة المتهم تتجه لتلاقي ارادة الطرف الاخر في الدعوى في عرض الصلح ففي بعض الاحيان لا يشترط وجود مبلغ مالي لاتمام الصلح بين الطرفين وذلك لاعتبارات اجتماعية وكذلك من ناحية اخرى في حالة عدم قبول الصلح من المشتكي فإنه لا يتصور وجود صلحا في الدعوى.

أما التشريعات الجزائية المقارنة فإنها لم تورد اي تعريف للصلح، وكذلك فإن قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 لم يتطرقا الى بيان ماهية الصلح، الا ان مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي لسنة

---

(1) الشرع، طالب نور، (2008)، الجريمة الضريبية، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ص 198.

(2) الخفاجي، احمد رفعت، (1952)، نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، بغداد، ص191.

(3) ابراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، (2004)، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربيه، الطبعة الاولى ،القاهرة، ص 26.

1986 عرف الصلح في المادة (27) منه: (الصلح في الدعوى الجزائية هو طلب ايقاف الاجراءات الجزائية ضد المتهم، دون المساس بالمطالبة بالحق امام المحكمة المدنية الا اذا صرح المجني عليه بالتنازل عنه) [1].

اما في القانون المدني فقد عرَّف القانون المدني الأردني الصلح في المادة (647) "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي" [2]، وايضاً نظيره القانون المدني العراقي في المادة (698) [3].

وعليه فإن افضل تعريف يراه الباحث للصلح هو ما اورده الدكتور احمد فتحي سرور بأنه: (هو طريق يؤدي الى انتهاء الدعوى الجزائية غير الطريق الطبيعي لانهائها، اجازه القانون في نوع من الجرائم للحد من اطالة الاجراءات) [4].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للصلح الجزائي

ان الدراسة التأريخية ضرورة حتمية لهذه الدراسة حيث تبين للباحث الترابط بين الماضي والحاضر لاي موضوع قانوني ذو جذور تأريخية وللكشف عن التطور التأريخي للصلح الجزائي وأعطاء صورة واضحة للصلح الجزائي من خلال جذوره التأريخية، وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المطلب الى فرعين يتناول في الفرع الاول التطور التأريخي للصلح الجزائي في التشريعات القديمة ويتناول في الفرع الثاني التطور التأريخي للصلح في كل من القانون العراقي والاردني وكما يلي:

---

(1) مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي لعام 1986، المادة (27).

(2) القانون المدني الاردني 43 لسنة 1976، المادة (647).

(3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950، المادة (698).

(4) سرور، احمد فتحي، الشرعية والاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الاول: التطور التأريخي للصلح الجزائي في التشريعات القديمة

يتناول الباحث في هذا الفرع التطور التأريخي للصلح الجزائي في التشريعات القديمة حيث انه كانت بعض التشريعات المختلفة تأخذ بنظام الصلح وكما سيتم توضيحه في البنود التالية:

أولاً: الصلح في شرائع وادي الرافدين

كانت الروح الدينية تسيطر على معظم الشرائع الانسانية ومنها الشرقية القديمة، وكان التبرير الديني اساساً للعقاب كما نلحظه واضحا في الشرائع العراقية القديمة، السومرية والبابلية والاشورية اذ تناولت هذه الشرائع انواعاً من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ومن بينها جرائم القتل، حيث اعتمد مبدأ القصاص كمظهر من مظاهر العقاب فتوقع العقوبة بموجبه على الجاني مشابهة لما اوقعت على المجني عليه [1]، هذا وان الشرائع العراقية القديمة السومرية والبابلية والاشورية تعرضت لموضوع الصلح وعالجته بنصوص واساليب تواكب الزمن الذي وجدت فيه[2]، فشريعة اشنونا وردت فها نصوص تدل على انهم قد عرفوا الغرامة او الدية عن الافعال الضارة غير العمدية، فمثلا نصت المادة (48) منها على انه (اذا اضر رجل رجلا صدفة فعلية ان يدفع عشر شيقلات من الفضة)[3].

ويعد تشريع حمورابي بهذه الخصيصة صيغة غير مباشرة للصلح اي انه اقدم تشريع جنائي مكتوب ومتكامل في العالم وقد تبنى هذا التشريع الكثير من القواعد القانونية والاعراف التي سادت بلاد ما بين النهرين و لقد عرف هذا التشريع الصلح في جرائم القتل وذلك بتقديم العوض المالي (المادي) لتحقيق الصلح حيث نصت المادة (24) منه على الدية واستوجبت دفعها لاهل القتيل وكنت الدية

---

(1) علي، كريم حسن، (1992)، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، ص4.

(2) ياسين، وطفة ضياء، (2014)، الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ص15.

(3) رشيد، فوزي، (1976)، الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثالثة، بغداد، ص83.

تتقرر في حالة وجود اولاد اخرين للمجني عليه[1]، اضافة لما تقدم فإن قانون حمورابي قد منح للزوج حق العفو عن زوجته الزانية والتصالح معها، وهذا ما تضمنته المادة (129) منه، التي نصت على معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما بالتلبس وذلك بربطهما والقائهما في الماء، الا اذا اراد الزوج ان يعفو عن زوجته ويتصالح معها[2]، كما عرفت الشرائع العراقية القديمة مبدأ التعويض على مال المجني عليه منذ العهد الاشوري في المواد (51 و 53) من اللوحة الاولى في القانون الاشوري وفي المواد (43، 49) من قانون اشنونا، والمواد (198 ، 216) من شريعة حمورابي[3].

ويظهر للباحث من خلال استعراض الصلح في شرائع وادي الرافدين والقوانين القديمة فأن للصلح صورتان تتمثل الصورة الاولى بالتعويض في حين تتمثل الصورة الثانية بالعفو بدلا من العقاب.

ثانياً: الصلح لدى الرومان

اخذ الرومانيون بالصلح الاختياري، فكان المجني عليه ان يأخذ حقه او التنازل عنه وكان القصاص لا يؤخذ بها الا في الحالة التي لايتم الاتفاق فيها بين الجاني والمجني عليه على الصلح، وكان الصلح ينهي النزاع بين اطرافه وبه يمتنع على القاضي نظر الدعوى[4]، هذا وكان اساس العقاب في روما هو القصاص من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة اخرى، وظهر الى جانب القصاص نظام الدية كعقوبة او التصالح بين الجاني والمجني عليه لقاء مبلغ من المال يدفعه الاول مقابل تنازل الاخير عن حقه بالثأر، وقد ساد نظام الدية او بدل الصلح عن الجريمة لدى شعوب

---

(1) زناتي، محمود سلام، (1973)، النظم القانونية في العراق القديم، محاضرات لدبلوم القانون المقارن، حقوق عين شمس، ص4.

(2) سليمان، عامر، (1977)، القانون في العراق القديم، جامعة الموصل، الجزء الاول، ص285.

(3) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 6.

(4) نجم، مجدي فتحي حسين، (2013)، الصلح واثره على الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية – ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص32.

الرومان، ويقضي هذا النظام بأن يدفع المعتدي وعشيرته مبلغاً من المال للمعتدى عليه ثمناً للثأر وافتداء من العدوان، ويفوق المبلغ المتفق عليه عادة ما اصاب المجني عليه من ضرر، اذ هو عبارة عن ثمن يقدمه الجاني ليشتري به حياته ويغري به المجني عليه على ترك الثأر والانتقام[1].

وقد بدى الصلح في اواخر عصر الجمهورية وخلال عصر الامبراطورية وتزايدت الجرائم العامة نتيجة لاتجاه الدولة نحو التدخل في مجال الجرائم بتقدير العقوبات الجزائية لافعال كانت تعتبر في الاصل مجرد جرائم خاصة، وقد قررت الدولة في مجال الجرائم الخاصة لكل من حصل له ضرر ان يتقدم بالشكوى ضد مرتكب الجريمة كما كان له التنازل عنها وتعتبر الشكوى حينها كأن لم تكن وبمرور الزمن اخذ نفوذ الدولة يزداد وسلطانها يقوى فأصبح نصيبها في تزايد مستمر تدريجياً وكان ما يستحقه المجني عليه يتناقص حتى انتهى الامر الى ايلولة الدية كلها الى الدولة[2].

ومما تقدم فإنه يتضح للباحث ان القانون الروماني قد عرف الى جانب القصاص نظام الصلح لقاء مبلغ من المال يدفعه الجاني الى المجني عليه مقابل تنازل المجني عليه عن حقه بالثأر والانتقام، وكذلك عرف القانون الروماني نوعين من الجرائم النوع الاول ويتمثل بالجرائم العامة التي تقع بين الافراد والدولة والنوع الثاي يتمثل بالجرائم الخاصة التي تكون بين الافراد بعضهم البعض.

ثالثاً: الصلح لدى اليونان

لم يكن هناك قانون يحدد العقاب لدى قدامى اليونان حيث كان الصلح على المال جائزاً في جميع الاحوال، وكان مقدار المال الذي يحدد بموجبه الصلح يختلف بحسب منزلة المجني عليه الاجتماعية

---

(1) مصطفى، عمر ممدوح، (1954)، اصول تأريخ القانون، مطابع البصير، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، ص35.

(2) عطية، حمدي رجب، (1990)، دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص69.

ومقدار الاهانة التي تلحقه بسبب الجريمة، ويفرض بموجبه المبلغ الذي يجب دفعه للمجني عليه مقابل التنازل عن حقه في الانتقام وكان مبدأ الصلح على المال سائداً[1].

وللوصول الى الصلح كان لابد من اتباع تقاليد خاصة في جلسة رسمية يتعهد فيها القاتل بأن يقدم لاقارب المقتول عدداً من النساء والحيوانات وغير ذلك من المعادن النفيسة، وفي مناطق اخرى كانت الاجراءات تتبع امام محاكم خاصة وكان القاتل يتقدم باركاً على يديه وسيفه متدلى في عنقه ويطلب الصلح والسماح من ولي القتيل، ويقوم ولي القتيل بدفع القاتل بقدمه ويتكرر ذلك ثلاث مرات في كل مرة لا يعيد الجاني الكرة الا اذا نظر اليه اكبر القضاة سناً، وبعد المرة الثانية يقبل قدمي خصمه وينال العفو بين عويل اهل القتيل وبذلك يتم الصلح[2].

وعليه فإن التطور التأريخي للصلح في الشرائع القديمة قد مر بثلاث مراحل فالمرحلة الاولى كان الصلح فيها بديلا اتفاقياً للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الافراد وكان الصلح خياراً للخصوم الذين كانت لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه واحكامه، وفي المرحلة الثانية بدأت سلطة الدولة تنمو نحو سير النزاع وقد تبع ذلك انفراد السلطة العامة في الدولة بتحديد مقداره بعد ان كان ذلك يتم بين الخصوم عن طريق التفاوض وايضا بعد ذلك اصبح اجبارياً في جرائم معينة بعد ان كان خياراً للخصوم، اما المرحلة الثالثة فقد ساد مبدأ تحريم الصلح فيها حيث اعتبرت الجريمة اياً كانت طبيعتها او المجني عليه فيها التي تمس بقيم المجتمع بأكمله، لما يتضمنه من اخلال بأمنه ومخالفة النظام

---

(1) محمود، خه بات علي، (2015)، الصلح بين المتهم والمجني عليه اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص8.

(2) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 8.

العام وقوانينه لذلك كان من الطبيعي حظر اي تصرف من شأنه تعطيل سلطة الدولة في انقضاء العقوبة وافلات الجاني منها بأي طريقة كانت[1].

الفرع الثاني:

التطور التأريخي للصلح الجزائي في القانونين العراقي والاردني

اولاً: التطور التأريخي للصلح الجزائي في القانون العراقي

لقد مر نظام الصلح في العراق من حيث التطور التأريخي له بمرحلتين، الاولى كانت عبر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي ، والمرحلة الثانية كانت في قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم 23 لسنة 1971 وعلى النحو التالي:

1- الصلح االجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي

لقد صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي في شهر تشرين الثاني لعام 1918 واصبح ساري المفعول بعد اليوم الاول من كانون الثاني لعام 1919 ويعد القانون الاول في العراق وبقي ساري المفعول الى ان صدر القانون الجديد وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971.

وقد نص قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي في نصوصه القانونية على مبدأ الصلح وقبوله في جرائم الجنح والمخالفات وحتى بعض الجنايات المتعلقة بالايذاء أو التهديد[2]، هذا واجاز قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي الصلح عن جريمة الايذاء والتعدي واستعمال الاكراه المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وكذلك عن جرائم السب والقذف والزنا وتخريب

---

(1) عبيد، اسامة حسنين، (2005)، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية – ماهية والنظم المرتبطة به – ، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة، ص17–18.

(2) النصراوي، سامي، (1976)، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، الطبعة الاولى، بغداد، ص167.

ملك الغير اذا كانت الخسارة والتلف قاصرين على الافراد، وانتهاك حرمة الملك والايذاء المعاقب عليه بالحبس اكثر من سنة او بالاشغال الشاقة وكذلك جريمة الارهاب والتهديد(1).

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي قد قسم في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي الجرائم التي تقبل المصالحة الى قسمين حسب اهمية الجريمة المرتكبة، جرائم يجوز الصلح فيها بموافقة المجني عليه، وجرائم علق المشرع جواز الصلح فيها على شرط موافقة المحكمة المختصة، حيث لا يمكن حصول الصلح فيها حتى وان وافق عليه اطراف الدعوى الجزائية (الجاني والمجني عليه) ما لم يقترن بموافقة المحكمة(2).

وتنص الفقرة الثانية والثالثة من المادة (255) من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي على انه "كل جريمة يمكن المصالحة عنها يسوغ بالكيفية عينها المصالحة على التحريض عليها او الشروع في ارتكابها، اذا كان الشخص له حق المصالحة بمقتضى هذه المادة قاصراً او معتوها او مجنوناً فلمن له اهلية التعاقد عنه ان يتصالح عنها ولا يجوز الصلح بعد صدور الحكم عن محاكم الجزاء او صدور قرار بالاحالة من المحكمة الكبرى (محكمة الجنايات) ان نقض الحكم"(3)، وجرت المحاكمة مجدداً بعد الاستئناف أو التمييز (4).

---

(1) المادة 1/255 من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي.

(2) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 15.

(3) استبدل اسم محكمة الجزاء الكبرى واصبح محكمة الجنايات بموجب قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وبموجبه صار اسم محكمة الجزاء بمحكمة الجنح.

(4) خضر، عبد الرحمن، (1949)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي، الجزء الثاني، مطابع دار الكتاب العربي، بغداد، ص168.

وقد جرت العادة في المحاكم العراقية الى وجوب استماع افادة المجني عليه قبل قبولها الصلح منه مع الجاني للوصول الى حقيقة هذا الصلح وهل انه قد صدر من قبل المجني عليه بكامل ارادته وبرضى تام ودون اي اكراه قد تم استخدامه عليه وانه لم يخشى الجاني في حال استمرار الدعوى الجزائية، ففي حال توافر هذه الامور وجب على المحكمة رفض الطلب ولوكان متطابقاً مع احكام المادة (255) من قانون اصول المحاكمات الملغي، والاستمرار بالدعوى حتى صدور الحكم، هذا واشترط القانون ان يكون الصلح غير مشروط ومطلقاً فأذا علق الصلح على شرط معين فأن الصلح يعتبر كأنه لم يكن[1].

2– الصلح الجزائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية الحالي

بعد الغاء قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 وتضمن تعديلات عديدة، وتظمن هذا القانون احكام الصلح ونظمها في الفصل الخامس من الباب الثالث من الكتاب الثالث حيث وردت احكامه في المواد (194. 198)، حيث نصت المادة 194 على ان (يقبل الصلح بقرار قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يقوم مقامه قانونا في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه وفق الاحكام المبينة في المادة الثالثة)، وتنص المادة 195 على انه (أ. اذا كانت الجريمة المشار اليها في المادة 194 معاقبا عليه بالحبس مدة سنة او بالغرامة فيقبل الصلح دون موافقة القاضي او المحكمة، ب . اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة فلا يقبل الصلح الا بموافقة القاضي او المحكمة ، ج . يقبل الصلح بموافقة القاضي او المحكمة في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال وتخريبها ولو كان

---

(1) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 15.

معاقبا عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة)، وتنص المادة 196 على انه (أ. طلب الصلح مع المتهم لا يسري الى متهم اخر ، ب . لا يقبل الصلح اذا كان مقترناً بشرط او معلقاً عليه) وتنص المادة 197 على ان (أ . يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى ، ب . اذا توافرت الشروط القانونية على طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قراراً بقبوله واخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفاً)، وتنص المادة 198 على انه؛ (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح بنفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة).

هذا وان الاخذ بمبدأ نظام الصلح من قبل المشرع العراقي أمر مقبول وله ما يبرره وان كان قد توسع في بعض حالاته، حيث اشتمل على جرائم كان من اللازم ان لا يقبل فيها المصالحة، كجرائم الايذاء او التهديد او تخريب الاموال بين الاصول والفروع بحسب ما نصت عليه المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ بعكس ما نصت عليه القوانين الاجنبية حيث منع البعض منها قبول المصالحة الا عن الحق الشخصي فقط دون الحق العام، كما اجاز البعض الاخر من تلك القوانين المصالحة حتى في الحق العام ولكن في حدود جرائم المخالفات فقط[1].

هذا ومن خلال قيام الباحث بالتطرق الى التطور التأريخي للصلح الجزائي قي كل من قانوني اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي والنافذ، يستنتج الباحث بأنه ورد في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي ما يجيز الصلح في جرائم الايذاء بحسب المواد القانونية التالية (221،222،223،224) الا انه اشترط موافقة المحكمة لاتمام الصلح، اضافة الى ذلك فأنه قبل الصلح في جرائم السب والقذف وجرائم التعدي البسيط ودخول ملك الغير والمرور بدون موافقة

(1) حرية، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، (2009)، اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول والثاني، المكتبة القانونية، بغداد، ص149.

المحكمة، في حين نجد ان قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ قبل الصلح في المادة 195/ج حيث اشترط موافقة المحكمة في جرائم التهديد أو الايذاء أو اتلاف الاموال أو تخريبها ولو كانت عقوبتها اقل من سنة ويعتبر الصلح باطلا في حالة عدم موافقة المحكمة عليه ولا يتم الاخذ به ويبقى الحق العام قائماً.

ثانياً: التطور التأريخي للصلح الجزائي في التشريع الجزائي الاردني

اجازت بعض القوانين الصادرة في الاردن اجراء الصلح في الدعوى الجزائية، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية[1]، حيث أُخذ بنظام الصلح منذ فترة الحكم العثماني على الأراضي الأردنية، إذ صدر قانون حكام الصلح العثماني سنة 1929، ولم يكن غافلاً عن نظام الصلح في الجرائم التي يجوز الصلح فيها، وقد ساد هذا القانون فترة طويلة من الزمن وظل مطبقاً في شرق الأردن وفلسطين أثناء الحكم العثماني وفي عهد الانتداب البريطاني، إلا أنه بعد قيام المملكة الأردنية الهاشمية ووحدة الضفتين تعاقبت القوانين المختصة لنظام الصلح وبحسب ما جاء في المادة (43) من قانون محاكم الصلح النافذ[2] والتي ألغت العمل بأحكام هذه القوانين وهي:

1 – قانون محاكم الصلح (الأردني) رقم (32) لسنة 1946.

2 – قانون صلاحية محاكم الصلح (الفلسطيني) رقم (45) لسنة 1947 .

3 – أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح المنشور في العدد (978) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ 1940/12/15 .

(1) الكيلاني، فاروق، (1995)، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت، ص372.

(2) قانون محاكم الصلح رقم 13 لسنة 2001، المادة (43).

4 – أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد (1262) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 22 نيسان سنة 1943 .

5 – أصول المحاكمات لدى محاكم الصلح (المعدلة) المنشورة في العدد (1602) من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 17 آب سنة 1947 .

6 – قانون حكام الصلح العثماني المؤقت الصادر في 17 جمادى الأولى سنة 1331هـ الموافق 11 نيسان سنة 1929 .

علماً ان قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961 لم يفرد نظرية عامة تتبنى احكام الصلح الجزائي وماهيته وما يمكن تمييزه عن غيره من الانظمة القانونية المشابهة بالاضافة الى تحديد شروط صحته وما يمكن ان ينتج عنه من اثار قانونية، سواء على الدعوى العامة ام على اطرافه ام على الغير، وقد اقتصر موقف المشرع في هذا الاطار على ايراد بعض التطبيقات للصلح الجزائي بأشكاله المختلفة في نصوص قانونية متفرقة[1]، الا ان هذا الامر لم يمنع المشرع من الاخذ بنظام الصلح الجزائي بل على العكس من ذلك فقد اتخذ المشرع الجزائي الاردني موقفاً ايجابياً من ذلك واورد الصلح في نصوص قانونية شأنه شأن القوانين العربية والاجنبية في هذا المجال، حيث جعل الحق للمجني عليه في قيام الصلح مع المتهم على الجرائم التي يتوقف تحريكها على المجني عليه او من يمثله وذلك حسب ما جاء في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ التي نصت على انه (1. في جميع الاحوال التي يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء شخصي من المجني عليه او من غيره، ولايجوز اتخاذ اجراء في الدعوى الا بعد وقوع هذه

---

(1) المبيضين، علي محمد، (2010)، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص141.

الشكوى او الادعاء، 2. اذا كان المجني عليه هيئة او مصلحة تقبل الشكوى او الادعاء الشخصي بناء على طلب خطي من الهيئة او رئيس المصلحة المجني عليها)[1]، حيث اجاز المشرع الاردني قبول الصلح في الجرائم التالية (جرائم التي لا تزيد عقوبتها على سنتين، والجرائم الجمركية وفي جرائم التهرب الضريبي والجرائم الاقتصادية وجرائم تعاطي المواد المخدرة و جرائم الشيك وكذلك اجاز الصلح في جرائم السير).

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للصلح الجزائي

أن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي كانت محل اختلاف بين الفقهاء، حيث أن إضفاء وصف قانوني على طبيعة هذا الصلح وتكييفه تباينت باختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي، حيث أن السياسة التشريعية للدول لعبت دورا هاما في تحديد هذا الصلح مما أدى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية.

فذهب رأي[2] إلى أن الصلح الجزائي ما هو إلا عمل إجرائي ذو صفة إدارية يرتب أثاره بموجب القانون، حيث تنقضي سلطة الدولة في توقيع العقاب مقابل دفع مبلغ مالي أو التنازل عن المضبوطات، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن انقضاء سلطة الدولة بالعقاب وما يقابله من دفع المتهم للمال ما هو إلا التزام يقوم على مسألة عامة وليست خاصة حيث أن تنازل السلطة بعدم رفع الدعوى الجزائية هو حق للمجتمع ولا يرجع لمصلحة فردية، وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في

---

(1) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961، المادة (3) منه.

(2) المنجي، محمد، (2004)، الدفع بأنقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الاولى، الاسكندرية، منشأة المعارف، ص277.

تحديد الأثر المترتب على الصلح، وإنما يرتب أثره بموجب القانون [1]، أما الرأي الثاني[2] فقد ذهب إلى اعتبار أن الصلح الجزائي "هو رخصة تشريعية ممنوحة من المشرع للمتهم إن شاء استعملها وإن شاء عزف عنها، وهذا الرأي مؤداه أن الصلح الجزائي هو حق خالص للمتهم مصدره القانون، وليس عمل إجرائي إداري كما ذهب أنصار الرأي الأول حيث أن الصلح لا يتم إلا إذا قبل به المتهم، ولكن ذلك لا يعني أن الصلح الجزائي قد يصبغ بالصفة العقدية حيث أن السلطة هنا مجبرة بموجب القانون على عرض التصالح مع المتهم، وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي [3]، وذهب الرأي الثالث[4] إلى القول أن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي تكيف على أنها عقد رضائي شأنه في ذلك شأن سائر العقود الأخرى، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن الصلح الجزائي عقد يبرم بين السلطة من جهة وبين المخالف "المتهم" من جهة أخرى بحيث يمكن عند غياب نصوص تشريعية خاصة اللجوء إلى قواعد القانون المدني، كما يرى أصحاب هذا المذهب أن عقد الصلح الجزائي هو عقد رضائي ينعقد بين الإدارة من جهة وبين المتهم من جهة أخرى، بحيث تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل أن يتنازل المتهم عن ضمانات التحقيق والمحاكمة بالإضافة للبدل المالي الذي يدفعه المتهم للجهة الإدارية كتعويض عن جريمته التي ارتكبها.

تجيز التشريعات الجزائية المعاصرة الصلح في بعض جرائم الاشخاص والاموال، وتهدف تلك التشريعات من تلك الاجازة، محاولة لتخطي ازمة العدالة الجزائية إن صح هذا التعبير، والتي نجمت

---

(1) المنجي، محمد، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص 278.

(2) المنجي، محمد، الدفع بانقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، مرجع السابق، ص 276.

(3) سلامة، مأمون محمد، (1971)، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي، ص261.

(4) إدريس، سر الختم عثمان، (1979)، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 172.

عن ظاهرة التضخم العقابي، نتاج الثورة المعلوماتية والتكنولوجية، وقد بدا مصطلح الصلح بمثابة المنقذ في سماء التشريعات الجزائية المعاصرة [1].

سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول الطبيعة القانونية والعقدية للصلح الجزائي، ونتناول في المطلب الثاني موقف المشرع الاردني من هذه الطبيعة.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية والعقدية للصلح الجزائي

يستعرض الباحث في هذا المطلب الطبيعة القانونية للصلح الجزائي بنوعيه اذ ان الطبيعة القانونية له تعتمد بصفة اساسية على انواعه، لذا سوف يتطرق الباحث الى الطبيعة القانونية للتصالح بين الادارة والمتهم، والطبيعة القانونية بين المجني عليه والمتهم، والطبيعة العقدية للصلح.

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للتصالح بين الادارة والمتهم

اتجهت العديد من التشريعات بالسماح لبعض الادارات بإجراء التصالح مع من يخالف القوانين التي تقوم على تطبيقها تلك الادارات، بحيث تتوقف الاجراءات الجزائية بهذا التصالح، وتنقضي الدعوى الجزائية قبل المتهم الذي يوافق ان يدفع مبلغاً محدداً، وتتعدد المجالات التي يسمح فيها بأجراء مثل هذا التصالح، وذلك كما هو الحال بشأن الجرائم التي تقع في مجال الضرائب او الجمارك، والتي تنقي الدعوى الجزائية فيها بواسطة التصالح ومثالها ما حصل في فرنسا اذ ان 98% من الجرائم التي وقعت في مجال الجمارك تم فيها التصالح [2].

---

(1) الحكيم، محمد حكيم حسين، (2002)، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص143.

(2) عثمان، امال عبد الرحيم، (1969)، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 156– 157.

اما بالنسبة للمشرع الاردني اعتبر ان الصلح الجزائي هو عقد مصالحة بين الادارة والمتهم وتأكيد ذلك ما جاء في المادة (212) من قانون الجمارك الاردني التي نصت فيه على " لوزير المالية او من يفوضه عقد تسوية صلحية في جرائم التهريب سواء قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم المسند اليهم وضمن الشروط الواردة في عقد الصلح" [(1)]. ولقد حاز هذا النوع من الصلح اهتمام الكثير من الذين اجتهدوا في البحث عن طبيعته القانونية.

حيث ذهب جانب من الفقه الى القول بأن الصلح هو عمل اجرائي ارادي لا ينعقد الا بارادة الطرفين، وهما الدولة المتمثلة بالسلطة الادارية المحددة بالقانون، والمخالف على نحو يؤدي الى حسم النزاع، وبالتالي انقضاء الدعوى الجزائية [(2)]، هذا وان الصلح قد تصدر مكانة كبيرة ومميزة في الجرائم التي تكون الادارة المتمثلة بالدولة طرفاً فيها وذلك لما حققته من نتائج واضحة حيث اثبتت مدى تطابق الاهداف التي يسعى اليها مع اهداف القوانين الاقتصادية والمالية، لذا فهو نظام له فائدة لكل من الادارة والمتهم في نفس الوقت فبالنسبة للادارة يؤدي الصلح فيها الى تجنبها لطول الاجراءات القضائية وكذلك يوفر لها موارد مالية، اما بالنسبة للمتهم فان الصلح يؤدي الى تجنبه المثول امام القضاء وتطبيق العقوبة المقررة عليه قانوناً .

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتصالح بين المجني عليه والمتهم

نتيجة التطور في المجتمعات اجازت التشريعات الجزائية الصلح في بعض جرائم الاشخاص والاموال، محاولة منها بتخفيف الاعباء على الدولة او بتعبير اصح محاولة تخطي ازمة العدالة

---

(1) قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998، المادة (212).

(2) ثروت، جلال، (1997)، نظم الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ص 231.

الجزائية التي نتج عنها ظاهرة التضخم العقابي. ففي قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 اجاز الصلح بين المتهم والمجني عليه في بعض الجرائم ونظمها في نصوص قانونية وبين كيفية قبول الصلح والجهة المختصة بقبوله ومراحل قبوله والجرائم التي يجوز الصلح فيها بين المتهم والمجني عليه وذلك في المواد (194،195 ،197،196،198) منه. اذ نصت المادة 195/ج (يقبل الصلح بموافقة القاضي أو المحكمة في جرائم التهديد والايذاء وأتلاف الاموال أو تخريبها ولو كان معاقباً عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة)[1].

هذا وان التشريع الاردني نص في قانون محاكم الصلح في المادة (5/ج) التي نصت على انه ؛ (بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن، لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين)، وفي مصر نصت المادة 18 مكرراً (أ) من قانون الاجراءات المصري رقم 174 لسنة 1998 على انه (للمجني عليه أو لوكيله الخاص ان يطلب من النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم وذلك بشأن بعض الجرائم المحددة في هذه المادة، بحيث يترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى الجزائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر)[2]، ومن هنا يتجلى ان الطبيعة القانونية للصلح بين المتهم والمجني عليه هو عقد يتم بينهما يعبر كل منهما عن ارادته في رغبته في انهاء النزاع، ويجب عرضه على المحكمة المختصة بذلك، وبالتالي فلا يكفي ان يتم الصلح بتعبير صادر من ارادة المجني عليه فقط اذ ان ذلك لا يعني ان طلبه ينتج اثره اذا رفضه المتهم.

---

(1) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم 23 لسنه 1971، المادة 195/ج.

(2) قانون الاجراءات الجنائية المصري، رقم 174 لسنة 1998، المادة 18 مكررا (أ).

ولهذا فيلزم لكي يتم هذا النوع من الصلح وينتج اثره بانقضاء الدعوى الجزائية ان يتوفر للمتهم علم بتقديم المجني عليه لطلب الصلح حتى يتسنى له التعبير عن ارادته في الموافقة او الاعتراض وبالتالي يلزم ان تتاكد المحكمة المختصة بالصلح من عدم اعتراض المتهم على الصلح، وذلك قبل ان ترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية [1].

أما في النظام القانوني في فرنسا فإن التشريع الفرنسي يعتد بنظام الوساطة الجزائية، بدور الرضاء الصادر من المتهم في الاجراء الجزائي، واجيزت الوساطة الجزائية في جرائم يجمعها طابع عدم الاخلال الجسيم بالنسيج الاجتماعي بيد ان الوساطة الجزائية لا تستند على رضاء الجاني والمجني عليه فحسب، وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة بالدرجة الاولى، وتكون موافقة المجني عليه والجاني تالية على قرار النيابة العامة [2].

الفرع الثالث: الطبيعة العقدية للصلح

عند استعراض الباحث للطبيعة القانونيه للصلح بين الادارة والمتهم، والطبيعة القانونية للصلح بين المتهم والمجني عليه، فإنه من الاجدر معرفة الطبيعة العقدية للصلح بين الادارة والمتهم، والطبيعة العقدية للصلح بين المتهم والمجني عليه، لذا فإن الباحث سيتناول هذا الموضوع كما يلي:

1- الطبيعة العقدية للصلح بين الادارة والمتهم:

اختلف رأي الفقهاء حول الطبيعة العقدية للصلح بين الادارة والمتهم فيما اذا كان هذا الصلح عقداً مدنيا ام عقداً ادارياً او عقداً جزائياً فنادى البعض[3] بأن عقد الصلح هو عقداً مدنيا، واستندوا

---

(1) محمد، امين مصطفى، (2002)، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، ص 21.

(2) ابراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص90.

(3) فودة، عبد الحكم، (1995)، احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 98.

بهذا الرأي الى تعريف الصلح بصورة عامه بأنه: (تصرف ارادي يحسم به طرفان نزاعاً قائماً او يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه). هذا وقد ورد تعريف للصلح في القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة (647) على ان (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي)، وكذلك فان القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950 قد عرف الصلح في المادة (698) انه "الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي" [1].

واستناداً لهذا المنطلق فإن جانب من الفقه يكيف الصلح بين الاداره والمتهم بأنه عقد مدني بحت يتماثل مع عقد الصلح المنصوص عليه في القانون المدني، لما ينطوي عليه من تنازل تبادلي من قبل الطرفين الادارة من جانب والمتهم من جانب اخر [2].

اما الجانب الاخر من الفقه فإنه يرى بأن الصلح هو عقد اداري ويتضمن في طياته كافة خصائص العقد الاداري وظهور الادارة بوصفها سلطة عامة، ويمنح اصحاب هذا الاتجاه للادارة الحق في تحديد مبلغ التصالح بقرار منها بحيث يرضخ المتهم لتنفيذ هذا القرار ودفع المبلغ دون مناقشة, والا اتخذت الاجراءات الجزائية بحقه، هذا فضلا عن ان الادارة لها الحق في تحديد المبلغ للتصالح بحسب جسامة الجريمة وظروفها، وان هذه الخاصية التي تتمتع بها الادارة في ان تملي شروطها على المتهم مثل الدفع الفوري لمبلغ التصالح أو قيمة الاشياء محل المصادرة وهي شروط غير مألوفة في علاقات

---

(1) القانون المدني العراقي، رقم 40 لسنة 1950، المادة (698).

(2) ادريس، سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، مرجع السابق، ص82.

القانون الخاص [1]، وقد وجه انتقاد لأصحاب هذا الرأي بحجة ان المتهم قد يرفض سلفاً ما تمليه عليه الادارة من شروط وان التصالح ومقابله محدد سلفاً بموجب النصوص القانونية [2].

أما الرأي الاخير من الفقه فيذهب إلى أن الصلح الذي يتم بين الادارة والمتهم هو في حقيقته عقداً جزائياً تعويضياً ينعقد بين المتهم الذي يدفع مبلغاً نقدياً لما سببه من ضرر للمجتمع الى احد اشخاص القانون العام وذلك من اجل ان يتجنب الاول اجراءات الدعوى الجزائية العادية قبله، وينفي اصحاب هذا الاتجاه صفة الجزاء الاداري عن هذا التصالح، لان طبيعته العقدية تتعارض مع مفهوم الجزاء الاداري فضلا عن انه رد فعل ناشئ عن جريمة جنائية [3]، وايضا فإنه قد وجه انتقاد لهذا الرأي وسنده بأن المنتقدون يرون ان التصالح الذي يتم بين الادارة والمتهم لا يعتبر عقداً جنائياً تعويضياً، وذلك لاعتبار ان الخصومة الجزائية لا تقبل بطبيعتها لان تكون محلا لمثل هذا الاتفاق [4].

2- الطبيعة العقدية للصلح بين المتهم والمجني عليه:

ذهب رأي من الفقه الى القول بأن الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه ذو طبيعة عقدية، لكونه يعبر فيه كل منهما عن ارادته ورغبته في انهاء النزاع، بحث لا يكفي لاتمام الصلح ان يعبر المجني عليه وحده في رغبته لانهاء النزاع والصلح مع المتهم، بل لا بد من موافقة المتهم على ما يعرضه المجني عليه على الاخير والا فإن الصلح لا يتم ولا ينتج اثره اذا رفضه المتهم، فقد يكون الاتهام الذي اسند الى المتهم كيدياً ويرى الاخير بأن المتابعة في سير الاجراءات الجزائية الحصول على البراءة افضل مما يحكم عليه بانقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح وهو نوع من العفو الذي

---

(1) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 101.

(2) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 103.

(3) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 33.

(4) عثمان، امال عبد الرحيم، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين، مرجع سابق، ص181.

قد يسيء اليه والى سمعته امام المجتمع [1]، ومن ثم فإن الصلح بين المتهم والمجني عليه في هذا الاطار يماثل الصلح في القانون المدني وان تدخل المشرع في تحديد بعض الاثار الجزائية كانقضاء الدعوى العامة، لا يفقد هذا الصلح طبيعته المدنية، التي تجمعت كافة عناصرها [2].

المطلب الثاني

موقف المشرع الاردني من الطبيعة القانونية والعقدية للصلح الجزائي

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد تبنى الصلح الجزائي على إنه عقد مصالحة ينعقد بين الأدارة وبين المتهم، حيث أن المادة (212) من قانون الجمارك الأردني بينت أن لوزير المالية أو من يفوضه عقد تسوية صلحيه في جرائم التهريب الجمركي سواء قبل أقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم المسند اليهم وضمن الشروط الواردة في عقد الصلح، وكذلك فأن القانون الاردني وضح موقفه في قانون الضريبة العامة على المبيعات حيث نص في المادة (36) من القانون على الطبيعة العقدية للصلح الجزائي حيث نصت على انه "للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة وذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى مقابل دفع الضريبة موضوع القضية وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل مثل الضريبة ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية ووقف السير بأجراءاتها والغاء ما يترتب على ذلك من آثار"، هذا وان الطبيعة العقدية للصلح الجزائي في الاردن اصبح من ثوابت النظام القانوني الاردني وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في اجتهاداتها القضائية حيث اعتبرت الصلح الجزائي هو عقد رضائي ينتج اثاره بتلاقي ارادتي اطراف الدعوى الجزائية، وهذا ما نجده في

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 44.

(2) ادريس، سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، مرجع السابق، ص 170.

منطوق القرار القضائي الذي اصدرته محكمة التمييز الاردنية والذي جاء فيه "ان المادة (235) من قانون الجمارك لسنة 1983، اجازت تسوية الجزاءات والغرامات الجمركية، ورغم ذلك فإن عقد المصالحة اذا تم بين الجهات المفوضة بتوقيعه هو عقد صحيح ولا يجوز الطعن به الا بالطرق الرسمية امام المحاكم النظامية[1] "، وايضاً قضت محكمة التمييز في قضية تتلخص وقائعها في انه "المميز وهي مؤسسة تجارية قامت بأستيراد بضاعة مؤلفة من نظارات طبية، الا انها صرحت على متن المعاملة الجمركية عند التخليص على البضاعة ان ما استوردته هو نظارات شمسية، كما ان المميز اخفى القيمة للبضاعة مما ادى الى وجود فرق في القيمة بلغ 12123 دينارا، مما دفع بالمميز ضده مدعي عام الجمارك تغريم المدعية بواقع مثلي الرسوم ومثلي ضريبة المبيعات عن فرق القيمة وذلك سندا لعقد الصلح المبرم بينهما، وبعد ذلك نشأ خلاف حول دفع المبلغ المستحق للإدارة في ذمة المؤسسة مما ادى لوصول النزاع الى محكمة الجمارك البدائية التي حكمت برد دعوى المدعية مما حدا بها الى الطعن بالاستئناف وبعد صدور الحكم المستأنف لم ترض به المدعية فطعنت فيه بالتمييز، بعد ذلك اصدرت محكمة التمييز حكماً ضمنته مبدأ قانونيا هاما الا وهو ان عقد الصلح الجزائي هو عقد رضائي ينعقد بتلاقي الايجاب والقبول وهذا يستتشف من منطوق الحكم حيث جاء فيه وقع طلب المصالحة الذي رضي به وزير المالية ورضيت به المدعية[2]، وايضاً قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها عن جرائم الشيك المتعلقه بالصلح الجزائي حيث نصت بقولها "يفيد صك المصالحة على قيمة الشيك التي تمت بين الساحب والمستفيد بتاريخ سابق للتاريخ المثبت على الشيك – تاريخ الصرف –

---

(1) تمييز حقوق رقم 2002/1483 تأريخ النشر 2002/6/16، منشورات مركز العدالة.

(2) قرار محكمة التمييز، حقوق (99/3094) مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 4،2000/5/2000، ص2290–2295.

البراءة من قيمة الشيك[1]، اما في اطار الصلح الجزائي في ضريبة الدخل الاردني رقم 57 لسنة 1985 فقد تطرقت ايضا محكمة التمييز في احدى قراراتها ونصت بقولها على انه "المبرر الذي اعتبرته المحكمة مصالحة لا يرقى الى ما ذهبت اليه، ان الصلح عقد يرفع النزاع بين الطرفين، ومن شروط العقد وصحته ان يكون بين الطرفين وموقع منهما وكل منهما يمتلك به ...)[2]، وايضا فقد سارت اجتهادات المحاكم ذات الدرجة الاولى والثانية في الاردن بنفس الاتجاه الذي انتهجته محكمة التمييز حيث قضت محكمة الجمارك البدائية بموجب قرارها رقم (40) بتأريخ 1997/3/16 بالقول "أما بالنسبة لطلبي عقد المصالحة فان المحكمة تجد ان هذين الطلبين لا يشكلان عقد تصالح بالمعنى القانوني للعقد، اذ انهما خاليان من محل العقد خلافاً لنصوص المواد (3/157،158،161) من القانون المدني"، كما قضت نفس المحكمة بموجب قرارها رقم 2002/110 س حقوق الصادر بتأريخ 2002/8/26، بأن "وحيث افتقر طلب عقد المصالحة وخلا مما اشترطته نصوص القانون المدني، فإنه بالتالي يكون باطلاً ولا يتعدى كونه طلب مصالحة يفتقر الى سند قانوني يرفعه الى مستوى العقد الصحيح" [3]، هذا وان من خلال ما تم عرضه من قرارات محكمة التمييز يرى الباحث ان محكمة التمييز اخذت بالطبيعة العقدية للصلح الجزائي.

اما رأي الباحث حول الطبيعة التي يتسم بها نظام الصلح الجزائي فأنه بعد استعراض الاراء الفقهيه حول الطبيعة القانونية والعقدية لنظام الصلح الجزائي وكانت محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي وذلك لأختلاف وجهات الرأي بينهم اذ كل منهم ينظر الى نظام الصلح الجزائي من زاوية

---

(1) قرار محكمة التمييز، رقم 1996/76، بتأريخ 1996/2/12، مجلة نقابة المحامين لسنة 1996، ص2020.

(2) قرار محكمة التمييز، رقم 1998/1644، بتأريخ 1999/1/10، المجلة القضائية الاردنية لسنة 1999،ص 1/224.

(3) قرارات غير منشورة، من المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص48.

مختلفة، هذا وان رأي الباحث ينصب حول ان نظام الصلح الجزائي ما هو الا اجراء اتخذه المشرع الى جانب انظمة قانونية اخرى كالتنازل عن الشكوى والصفح والعفو بنوعيه العام والخاص والذي يرتب اثراً في انقضاء الدعوى الجزائية ويمكن للباحث ان يرى ان لنظام الصلح الجزائي طبيعة قانونية وعقدية معاً اي انه ذو طبيعة مختلطة، فكونه عقداً لتلاقي ارادة الطرفين المتخاصمين في ابرام الصلح يجعل صفة الرضائية او ركن الرضائية من شروط انعقاده شأنه شأن اي عقد يتم ابرامه، واما لكونه ذو طبيعة قانونية في ان هذا النظام عند ابرامه يرتب اثراً في احداثه من شأنه انقضاء الدعوى الجزائية لذا فإن نظام الصلح يتسم بطبيعة مختلطة بين الطبيعة القانونية والطبيعة العقدية.

المبحث الثالث

أوجه الإختلاف بين الصلح الجزائي وما قد يختلط به من انظمة قانونية اخرى

الى جانب الصلح الجزائي توجد بعض الصور والوسائل التي تشترك مع الصلح في التقليل من إجراءات العدالة الجزائية التقليدية، هذا وبما ان الصلح الجزائي يعتمد على تلاقي الإرادات التي تنعقد على تجنب الإجراءات القضائية ومحاولة فض النزاعات بين الإطراف بالتراضي بين الخصوم وإحلال السلام بينهما، إلا انه ليس هو النظام الوحيد الذي يقوم على هذا الاساس، فهناك انظمة اخرى توجد الى جانب نظام الصلح الجزائي وتعتمد فيها ايضا على تلاقي ارادتي الاطراف او الخصوم في الدعوى، فيجدر بنا ان نبين أوجه الاختلاف بين هذه الانظمة القانونية والصلح الجزائي خاصةً بعد التطورات المستحدثة على التشريع الجزائي الحديث والمقارن بين التشريع الاردني والعراقي .

واذا كان الصلح الجزائي يستجيب لتعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الجديد، الساعية نحو تأهيل المتهم واعادة اندماجه بين اعضاء المجتمع، فهو يشترك من هذه الوجهة مع بعض الصور الساعية

صوب تحقيق ذات الهدف، ومن ناحية اخرى فهو يتفق مع نظم اخرى تسعى لتدعيم حقوق المجني عليه، بما تكفله من السيطرة على مصير النزاع مع المتهم[1] .

لذا سيقوم الباحث في مقارنة الصلح الجزائي مع بعض الانظمة القانونية التي تكون مشابهة له من خلال الاثر المترتب على الدعوى، والواقع ان كفالة اصلاح المتهم وتدعيم دور المجني عليه يتمثل في كونه هدفين كبيرين للسياسة الجزائية المعاصرة، وهذا فإن الصلح الجزائي ليس هو النظام الوحيد وانما توجد انظمة اخرى سيتناولها الباحث كالتنازل عن الشكوى، والعفو القضائي عن العقوبة، كذلك يبين الباحث اوجه الشبه والاختلاف بين الصلح الجزائي والصلح المدني.

المطلب الاول

التمييز بين الصلح الجزائي والصلح المدني

يقسم الباحث هذا المطلب الى ثلاثة فروع لبيان اوجه الاختلاف بين الصلح المدني والصلح الجزائي وبيان الاختلافات الجوهرية فيه وكما يلي:

الفرع الاول: تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني من حيث طبيعة النزاع وموضوعه

يتعلق الصلح المدني برغبة اطرافه في انهاء نزاع يدور حول المصالح الخاصة بهم، بينما يقتصر الصلح الجزائي على المنازعات التي تنشأ بمناسبة وقوع جريمة يتعلق بها حق المجتمع من خلال الدعوى الجزائية[2]، ومرد ذلك ان الدعوى العامة من حق المجتمع وهي من النظام العام ومن ثم لا يجوز الصلح عليها[3]، ولهذا فأذا كان الصلح المدني يتم بتلاقي ارادة المتعاقدين الذين يتمتعون

---

(1) عبيد، اسامة حسنين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص93.

(2) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص23.

(3) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص58.

بحرية الاتفاق، وتحديد شروط الصلح وآثاره لما لهم من سلطة في التصرف ازاء مصالحهم الخاصة[1]، حيث تجد الدعوى العامة سببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة ، بخلاف ذلك الدعوى المدنية التي هي من النظام الخاص وتنشأ عن فعل يعد جريمة من وجهة العلاقات الشخصية كفعل ضار بالغير[2].

هذا وتتعلق الدعوى الجزائية بالنظام الاجتماعي أو بالأحرى ملك الهيئة الاجتماعية، أما الدعوى المدنية فهي نظام خاص وان كانت تسمح بتحريك الدعوى الجزائية، كما في حالات الادعاء المباشر، وتقام الدعوى الجزائية على الفاعلين والشركاء في الجريمة بينما يمكن اقامة الدعوى المدنية على الورثة، ولا يؤثر تعويض الاضرار التي خلفتها الجريمة على الدعوى العمومية، حيث تنصب الدعوى المدنية على الضرر الذي يوجب التعويض، وتجد الدعوى الجزائية سببها في الاضطراب الاجتماعي الذي خلفته الجريمة[3]

وبالتالي تترتب اثار الصلح الجزائي بمجرد تمامه متمثلة في انقضاء الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ العقوبة بغض النظر عن اتجاه ارادة طرفي النزاع الى هذه الاثار او عدم اتجاهها لها، أما الصلح المدني فأنه يشترط لتحققه بالاضافة الى عنصر الارادة المتجهة الى الواقعة المكونة له ان يتوافر عنصر اخر هو الارادة المتجهة الى اثر هذا العمل بما ينطوي تخويله حق تعديل هذه الاثار[4] .

---

(1) عثمان، امال عبد الرحيم، قانون العقوبات في جرائم التموين، مرجع سابق، ص156.

(2) فودة، عبد الحكم، احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص96.

(3) فودة، عبد الحكم، احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص96.

(4) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص24.

ويتعلق موضوع الدعوى الجزائية بالعقوبة على عكس الدعوى المدنية ولذا فهناك اختلاف في الغاية والموضوع، ويملك المجني عليه أو المتضرر من الجريمة دوماً تحريك الدعوى المدنية، كما يملك في ذات الوقت الصلح، ويعتبر الصلح أستثناء من مبدأ حظر التصرف في الدعوى العمومية[1]

وعلى ما تم ذكره فأنه يترتب على الصلح المدني منازعات عديدة تتعلق بالمصالح الخاصة بين الافراد والتي يصعب حصرها، أما الصلح الجزائي فأنه يترتب على جرائم معينة ومحددة عينها المشرع الجزائي مسبقاً ووضع لها قواعد خاصة تحكمها هذا من ناحية طبيعة النزاع, اما من ناحية اختلاف موضوع كل من الصلح المدني والصلح الجزائي فأن موضوع الدعوى ليس واحداً في النظامين ، اذ ان الدعوى الجزائية او الدعوى العامة تهدف الى ايقاع العقوبة على المتهم ،بينما تهدف الدعوى المدنية الى تعويض الضرر الحاصل من قبل المتهم[2]، هذا وان الصلح المدني يتعلق بالحقوق المالية دائما بعكس الصلح الجزائي اذ لا يمكن ان يتحقق الا بوجود جريمة قد ارتكبت.

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني من حيث النطاق والاثار المترتبة عليه

يتسم الصلح المدني بأتساع نطاقه ومجالاته فهو جائز في كافة المنازعات المدنية، ويعقده اطراف الخصومه لما لهم من سلطة تصرف لا بأعتبارهم خصوماً في الدعوى، وذلك بخلاف الصلح الجزائي الذي لا يمكن ان يتم اجراؤه الا بعد وقوع الجريمة ووفقاً للرخصة التي خولها اليه القانون لمرتكب الجريمة بأعتباره طرفاً في الخصومة الجزائية للأستفادة من سلطة التصرف المخولة له بأعتباره شخصاً مدنياً[3]، وبما ان الصلح المدني يتناول العديد من المنازعات التي تتعلق بالمصالح الخاصة

---

(1) بوالزيت، ندى، الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص 31.

(2) فودة، عبد الحكم، احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية، مرجع سابق، ص96.

(3) سرور، احمد فتحي، (1995)، الجرائم الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص261.

بين الافراد والتي لا يمكن حصرها او عدها فأن الصلح الجزائي على عكس ذلك لكونه يتعلق بالدعوى العامة فأنه لا يمكن ان يتم الا بحدود الجرائم التي نص عليها القانون مسبقا وحدد لها قواعد خاصة بالصلح تحكمها[1]، هذا من ناحية اما من ناحية اخرى فأن من شروط قيام الصلح المدني بأن يكون هناك نزاع بين الاطراف قائم او محتمل، فليس من الضروري ان يكون هناك نزاع مطروح امام القضاء بل يكفي ان يكون هذا النزاع محتمل الحدوث فيكون الصلح في هذه الحالة بمثابة الواقي من النزاع وعليه يعتبر هذا الصلح صلحاً غير قضائي، على العكس من ذلك فأن الصلح الجزائي لا يمكن اجراءه الا بعد وقوع الجريمة اي ان يكون هناك نزاع قائم بين الاطراف ومطروح امام القضاء ولا يمكن ان يكون الصلح جزائياً ولا يمكن ان يتم اذا كان احتمالي لانه ليس من المتصور احتمالية وقوع الجرم ومن جهة اخرى فأنه ان لم يكن بالامكان اقامة دعوى الحق العام الا على الفاعلين او الشركاء في الجريمة فأن الدعوى المدنية يمكن اقامتها ايضاً على الورثة والاشخاص الذين يعتبرهم القانون مسؤولين عن حقوق مدنية[2]، وعليه فالباحث يرى ان شخصية المتهم في الصلح المدني والجزائي تختلف ايضاً اذا انه في حالة وفاة المتهم فينتفي الصلح في الدعوى الجزائية لكون شخصية المتهم محل اعتبار ولا يمكن ان يستبدل احد مكانها وهو احد اطراف الصلح اما في الصلح المدني او الصلح في الدعوى المدنية فأنه في حالة وفاة المتهم يبقى الصلح قائما مع ورثة المتهم لحين استيفاء الحق من خلال التعويض.

اما من ناحية الاثر المترتب على كل من الصلح المدني والصلح الجزائي فأنه يترتب على الصلح المدني انتقال حق المتصالح الى بدل المتصالح عليه وسقوط حقه الذي كان نزاع (المادة

---

(1) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص 24.

(2) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص60.

1/655 مدني اردني) ويقتصر اثر هذا الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها المادة (656 مدني اردني)، هذا وقد نصت (المادة 712/ قانون المدني العراقي) على اثر الصلح في انه " اذا تم الصلح فلا يجوز لأحد المتصالحين الرجوع فيه ويملك المدعي بالصلح بدله وتسقط دعواه "، ومناط هذه النص انه اذا انحسم النزاع بالصلح، لم يجز لأي من المتصالحين ان يجدد هذا النزاع، لا بأقامة دعوى به، ولا بالمضي في الدعوى التي كانت مرفوعة، و لا بتجديد هذه الدعوى ويستطيع المتصالح الاخر ان يدفع بالصلح الدعوى المقامة او المطلوب المضي فيها او المتجددة[1]، هذا وانه في حالة تم ابرام الصلح بين الطرفين فأن هذا العقد يلزم الطرفين بعدم اثارة الدعوى مرة اخرى امام المحكمة عن طريق الدفع بالصلح.

ويشترط لتحقيق الصلح المدني اتجاه ارادات اطرافه الى آثار هذا العمل بما ينطوي على تخويلهم حق تعديل الاثار[2]، واذا كانت الدعوى مرفوعة بين خصمين واصطلحا انتهت الدعوى بالصلح، ولايصح الاستمرار في اجراءات الدعوى بعد الصلح، وتنقضي ولاية المحكمة على الخصومة فلا يصح ان تحكم فيها حتى بالمصروفات، واذا لم يكن الخصمان قد اتفقا في الصلح على شيء فيما يتعلق بالمصروفات، تحمل كل خصم ما صرفه، ولا يجوز بعد الصلح وانقضاء الدعوى ان يتدخل خصم ثالث اضر الصلح بحقوقه، وليس له الا ان يرفع دعوى مستقلة بذلك[3] ، اما الصلح الجزائي فيترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها بحسب الاحوال[4]، ويترتب الاثر عن

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق احمد، (2000)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 572.

(2) سرور ، احمد فتحي، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص261.

(3) السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ص 573.

(4) عثمان، امال عبد الرحيم، (1988)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ص182.

الصلح الجزائي بمجرد اتمامه ولو لم تتجه ارادة الطرفين الى انتاجه، ويكفي لتحقيق الصلح الجزائي ان تتجه الارادة الى مجرد الواقعة المكونة له دون عبرة بالاثار المترتبة عليه اذ ان القانون هو الذي يتولى بنفسه ترتيب الاثار القانونية عليه بمجرد توفر الارادة في مباشرة العمل سواء اتجهت هذه الارادة الى الاثار ام لم تتجه[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على الاثر المترتب على الصلح في الدعوى الجزائية على انه " يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة" .

المطلب الثاني

الفرق بين الصلح الجزائي والانظمة القانونية المشابهة له

يقوم الباحث في هذا المطلب بتمييز الصلح عن الانظمة القانونية المشابهة له في التشريع الجزائي وبيان اوجه الشبه والاختلاف فيقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع يخصص الفرع الاول لتمييز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى، ويخصص الفرع الثاني لتمييز الصلح الجزائي عن الصفح، ويخصص الفرع الثالث لتمييز الصلح الجزائي عن العفو القضائي وكما يلي:

الفرع الاول: تمييز الصلح الجزائي عن التنازل عن الشكوى

يقوم الباحث بتلخيص اوجه الشبه والاختلاف بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى وعلى النحو التالي:

1- الصلح الجزائي يتشابه مع التنازل في امرين وهي:

أ- من حيث الاساس القانوني لهما

---

(1) سرور، احمد فتحي، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص261.

يستند النظامان الى الاتجاه صوب اعطاء المتقاضين دوراً اكثر ايجابياً وفاعلية في مصير الدعوى الجزائية، فهما من الاسباب الشخصية لأنقضائها، ومن ناحية اخرى فهما يتسمان بطابع استثنائي، حيث لا يحدثان هذا الاثر الا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة ، اذ يكون الصلح جائزاً عندما ينص القانون على ذلك صراحة، ونفس الامر بالنسبة للتنازل عن القيد الاجرائي عندما يكون هذا الاخير شرطاً مفترضاً لتحريك الدعوى الجزائية[1].

ب- من حيث تطبيق كل منهما

تتحدد اللحظة التي يمكن ان يطبق فيها التنازل او الصلح الجزائي في ضوء واقعة ايجابية تتمثل في سبق تقديم شكوى المجني عليه، أو اتصال علم السلطات المختصة بأرتكاب الجريمة، وبالنسبة للتنازل فهو نتيجة متفرعة عن الحق في الشكوى[2]، وهو يفترض ان تكون مباشرة الاجراء في الصلح الجزائي او التنازل لاحقة على تقديم الشكوى اي بعد تقديمها، وبالتالي فمن غير المتصور ان تكون مباشرته قبل تقديمها، بل ان رضاء المجني عليه بالجريمة لا يجوز ان يفهم على انه تنازل ضمني عن حقه في تقديمها، اما عن الصلح الجزائي فهو يستلزم فضلا عن ارتكاب الجريمة، اتصال علم السلطات العامة بأمرها[3].

2- اوجه الاختلاف بين الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى فيكمن في ما يلي:

أ- من حيث الطبيعة القانونية لكلاهما

---

(1) عقيدة، محمد ابو العلا، (2001)، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص71.

(2) موسى، سعود محمد، (1990)، شكوى المجني عليه – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة، ص539.

(3) عبيد، اسامة حسنين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص109.

يعرف التنازل بأنه تصرف قانوني من جانب واحد يعبر بمقتضاه المجني عليه عن ارادته في انهاء جميع الاثار التي ترتبت على تقديمه لشكواه ويمكن تفسيره بحسبانه سلطة او مكنة تابعة للحق في الشكوى بصفة عامة الذي يستند بدوره الى انتفاء المصلحة التي دفعت المجني عليه الى تقديم شكواه[1]، وعلى العكس من ذلك، فأن الصلح الجزائي عمل قانوني صادر مستقل عن التنازل لكونه تصرف قانوني تبادلي تتخذ فيه ارادة طرفيه مكانة سامية[2].

ب- من حيث المقابل

فالتصالح لا يكون بجميع الاحوال وبحسب الاصل الا بمقابل يدفعه المخالف للادارة المختصة او المجني عليه ولايكون هذا التصالح تنازلا مجردا بل دوما بعوض خلافا لما هو الحال بالنسبة للتنازل[3]، وبعبارة اخرى فأن الصلح الجزائي لا يتم الا بالدفع وقد يكون الدفع قدر الغرامة او الحد الادنى لها او دون ذلك، بينما يتم التنازل بعوض او غير عوض فالمتنازل له ان يصفح عن المتهم بأي مقابل ولو بكلمة طيبة او دون ذلك[4]، الا ان ذلك لا يحول دون امكانية حصول المشتكي على مبلغ من المال قبل التنازل عن شكواه، وهو ما يدعو القول بأن التنازل قد يخفى صلحاً ضمنياً وهكذا يمكن القول ان كل صلح يتضمن تنازلا سواء عن شكوى سبق تقديمها او عن الحق في اللجوء الى القضاء، بينما لا يكون العكس صحيحاً دائما[5].

---

(1) عبيد، حسنين، (1974)، شكوى المجني عليه، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، رقم47، ص184.

(2) ابراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص41.

(3) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص50.

(4) كانبي، عبد الله عادل خزنة، (1986)، الاجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، جامهة القاهرة، ص 58.

(5) عبيد، اسامة حسنين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص111.

جـ- من حيث الشكل

الاصل ان للمشتكي الحق في ان يتنازل عن شكواه المقدمة الى الجهات المختصة بصورة خطية او شفوية ولا يتطلب القانون شكلا معيناً لتقديم التنازل الى الجهات المختصة[1]، أما الصلح الجزائي فأن الكتابة فيه شرط جوهري لأثباته ايا كانت صورته[2].

د- من حيث الاثر المترتب على كل منهما

تنتهي اجراءات الدعوى الجزائية والملاحقة القانونية للمتهم عند تنازل المشتكي او قيام الصلح بين الاطراف الا ان هناك اختلاف في اثر كل منهما وكما يلي:

1- ان التنازل عن الشكوى لا يرتب اثر البراءة للمتهم في الدعوى الجزائية التي نازل فيها المشتكي عن حقه الجزائي والمدني وانما الاثر الذي يرتبه هذا التنازل هو رفض الشكوى وغلق الدعوى التحقيق نهائياً استناداً لاحكام المادة (181) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، أما ما يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح فهو نفس الاثر المترتب على البراءة استناداً لاحكام المادة (198) من نفس القانون، هذا في حالة اذا كانت الجريمة موقوفة على شكوى من قبل المجني عليه او من يمثله قانوناً.

اما اذا لم تكن الجريمة موقوفه على شكوى فإن التنازل عن الشكوى يكون سبب مخفف للعقوبة كما جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية حيث قضت (وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة بشأن المجرم (ح)، كافية لتجريمه وفقاً للمادة 4/1 وبدلالة المادة 8/2 من قانون مكافحة الارهاب رقم 13 لسنة 2005، لذا تقرير تصديق قرار التجريم وبالاتفاق اما بالنسبة لعقوبة الاعدام

(1) حربة، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص42.

(2) عبيد، اسامة حسنين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص112.

وهي قرار الحكم فقد وجدت المحكمة انها شديدة ولا تتناسب والفعل المرتكب من قبل المجرم ولا سيما ان المشتكي قد تنازل عن شكواه وان الخطف لم يدم الا لساعات لذا تقرر تخفيف العقوبة من الاعدام الى السجن المؤبد وتنظيم مذكرة ....)[1].

الا انه من الجدير بالذكر ان المشرع الاردني لم يذكر في تشريعه الجزائي الاثر المترتب على التنازل والصلح من حيث البراءة او غلق التحقيق في الدعوى.

2- ان التنازل عن الشكوى يستتبعه التنازل عن الحق الجزائي ولا يشمل بذلك الحق المدني الا اذا صرح المشتكي بذلك وفي حالة عدم تصريحه فأن بأمكانه مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه بحسب ما جاء في المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، اما بالنسبة للمشرع الاردني فأنه ذكر في المادة (4/344) من قانون العقوبات تسقط الدعوى العامة في حال تنازل المشتكى عن شكواه دون التطرق الى دعوى الحق المدني.

والاصل ان التنازل عن الشكوى يؤدي الى سقوط الدعوى اذا ورد نص صريح في القانون على ذلك، وفي حال عدم وجود النص فلا يترتب على التنازل او التصالح سقوط الدعوى[2]، اما في الصلح فأن تصالح المشتكي مع المتهم يتضمن تنازله عن الحق المدني والجزائي معاً اذا اتفقوا على ذلك.

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجزائي عن الصفح

جعل المشرع الاردني الصفح من المتضرر كسبب من اسباب انقضاء حق الدولة في العقاب وبينها في المادتين (52،53) من قانون العقوبات وبين احكامه حيث جاء في المادة (52) على انه (ان صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة

---

(1) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، رقم 38، بتأريخ 2010/7/28، النشرة القضائية العراقية.

(2) المجالي، نظام توفيق، (2010)، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص520.

القطعية اذا كان الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي)، وايضا اخذ المشرع العراقي بنظام الصفح من قبل المجني عليه ونظم احكامه في المواد (338، 339، 340، 341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، هذا وان الاصل في اقامة واتحريك الدعوى الجزائية هو من اختصاص النيابة العامة الا ان قد يرى المشرع في طائفة من الجرائم ان تحريك الدعوى فيها يتوقف على ارادة المجني عليه وشكواه، وتأكيداً على جديته في الادعاء وبعدها يكون لتنازله وصفحه اثراُ في وقف الدعوى اذا لم يصدر بها حكم أو وقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها اذا لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية(1)، الا ان المشرع العراقي جعل لصفح المجني عليه اثراُ حتى وان اكتسب الحكم الدرجة القطعية كما ورد في المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.

الا انه في حالات معينة يكون الصفح خارج ما نصت عليه النصوص القانونية التي تقبل الصفح وتكون سبب في انهاء الدعوى الجزائية ويكون سبباً لتخفيف العقوبة كما في جرائم الدم ولو لم يصدر الصفح أو التنازل عن أولياء الدم جميعاً (2)، كما جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية على انه " يعتبر اسقاط والد المجني عليه بصفته ولي دم ولده حقه الشخصي في ولده الذي قتله شقيقه من الاسباب المخففة التقديرية، وان كونه والد الجاني لايسلبه صفته عن المجني عليه و لا اثر لعدم اسقاط زوجة المجني عليه واولاده وامه حقهم الشخصي على حق ولي الدم بالتنازل عن حقه (3).

هذا ويمكن للباحث ان يميز الصلح الجزائي عن الصفح في الامور التالية:

---

(1) المجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص517.

(2) الجبور، محمد عودة، (2012)، الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، ص566.

(3) تمييز جزاء، رقم 322، بتأريخ 1996، المجلة القضائية الاردنية، لسنة 1997، ص 1675.

1– من ناحية اوجه الشبه بينهما فأن قبول الصلح الجزائي والصفح عن الدعوى الجزائية من قبل المجني عليه او من يمثله قانونا في الجرائم التي جعل المشرع الجزائي تتوقف الشكوى فيها او اقامتها او تحريكها من قبل المشتكي (المجني عليه) او من يمثله قانوناً، وذلك استناداً للمواد القانونية التي ذكرت فيما سبق في القانون الاردني والعراقي.

كذلك يترتب على قبول الصلح الجزائي والصفح انقضاء الدعوى الجزائية في حال توفرت الشروط التي نص عليها المشرع الجزائي بقبول الصلح الجزائي او الصفح.

2– اما من ناحية الاختلاف بين الصلح الجزائي والصفح، فأنه في الصلح الجزائي يقبل في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية وقبل صدور الحكم الجزائي بدءً من مرحلة التحقيق الابتدائي او الاولي وحتى جلسات المحاكمة وقبل صدور الحكم الجزائي، أما الصفح فأنه يقبل من المجني عليه او من يمثله قانوناً بعد صدور الحكم الجزائي وقبل اكتسابه الدرجة القطعية بحسب ماجاء في التشريع الجزائي الاردني، وحتى ان اكتسب الدرجة القطعية بحسب التشريع الجزائي العراقي.

كذلك على القرار الصادر من المحكمة بقبول الصلح اثر البراءة حسب احكام المادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بعكس الصفح الذي لا يترتب عليه اثر البراءة وانما يترتب عليه اسقاط العقوبات الاصلية والتبعية او الفرعية ما عدا المصادرة وتقرراخلاء سبيل المتهم فقط بحسب المادة (340) من نفس القانون المذكور.

الفرع الثالث: تمييز الصلح الجزائي عن العفو القضائي

العفو عن الجريمة هو قرار يصدر عن السلطة التشريعية او القضاء ويكون على نوعين :

اولاً: العفو الصادر عن السلطة وهو على نوعين ايضاً

1. العفو العام او العفو الشامل: وهو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في معاقبة من ارتكب فعلا يعد جريمة ويصدر بموجب قانون يحدد الجرائم التي يسري عليها وبه تسقط الجريمة والعقوبة بأنواعها اصلية كانت ام تبعية وكذلك العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية،اي ان العفو العام يشمل الفعل المجرم والعقوبات[1].

ونص المشرع الاردني على العفو العام في المادة (50) من قانون العقوبات وجاء فيها على انه:

1. يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية.

2. يزيل العفو العام حالة الاجرام من اساسها ويصدر بالدعوى العمومية قبل اقترانها بحكم، وبعد الحكم بها حيث يسقط كل عقوبة اصلية كانت ام فرعية ولكن لا يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من انفاذ الحكم الصادر بها.

3. لا ترد الغرامات والرسوم المستوفاة والاشياء المصادرة[2] .

هذا وان المشرع الاردني حدد الجهة المختصة بالعفو العام بالسلطة التشريعية بأعتبار ان السلطة هي التي يتم بواسطتها الاعلان عن ارادة المجتمع في هذا الشأن القانوني، المتمثل في تعليق نصوص قانونية ازاء بعض الافعال ولأنها الجهة التي تملك المساس بالقوة القانونية للنص القانوني كونها هي المختصة بأسباغ القدرة القانونية على النص وبالتالي فأن اداة اقرار العفو العام هو القانون بأعتباره اداة السلطة التشريعية كما حددها الدستور وهذا ما نص عليه الدستور[3]

---

(1) علي، كريم حسن، 1992، الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ص55.

(2) قانون العقوبات الاردني رقم16 لسنة 1960، المادة 50.

(3) الجبور، محمد عودة،2011، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم العام، دار وائل للنشر، الطبعة الاولى، عمان، ص556.

وعليه فأن العفو الشامل يرتب اثراً في اسقاط الدعوى الجزائية وسقوط الدعوى الجزائية بالعفو امر يتعلق بالنظام العام فلا يملك المتهم ان يطالب بأستمرار نظرها امام القضاء حتى يثبت براءته ويجب ان تقضي المحكمة بسقوط الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم[1]، ومن ثم فللسلطة التشريعية ان تصدر قانون العفو في اي حالة تكون عليها الدعوى ويترتب عليه اذا صدر العفو قبل رفع الدعوى فعدم جواز رفعها تحت اي وصف، واذا كانت الدعوى قد رفعت قبل صدور العفو فعلى المحكمة ان تقضي بسقوطها بسبب العفو، واذا كانت الدعوى قد صدر بشانها حكماً نهائياً او صدر العفو بعد تنفيذ العقوبة فأنه يمحو اثر ذلك الحكم محواً تاماً[2].

2. وقد يكون العفو خاص وهو ما يعرف بالعفو الخاص او العفو عن العقوبة ويترتب على صدوره سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها وذلك بحسب ما جاء في المادة (1/154) من قانون العقوبات العراقي، حيث نصت على ان " العفو الخاص يصدر بمرسوم جمهوري ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائياً، كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف منها، من العقوبات المقررة قانوناً، في المادة (51) من قانون العقوبات الاردني والتي جاء فيها:

1. يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه.

2. لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.

3. العفو الخاص شخصي ويمكن ان يكون بأسقاط العقوبة أو ابدالها أو تخفيفها كلياً او جزئياً.

فهنا في القانونين الاردني والعراقي حددوا الجهة المختصة بأَصدار العفو الخاص ففقي القانون الاردني لا يصدر الا من جلالة الملك واما في القانون العراقي فأن العفو الخاص لا يصدر الا من رئيس

---

(1) المحلاوي، انيس حسيب السيد،2011، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ص70

(2) ساطور، منصور السعيد، 1993، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 176.

الجمهورية، ومن خصائص العفو الخاص بأنه شخصي لا يستفيد منه سوى من صدرت الارادة الملكية السامية بأسمه حتى ولو كان له شركاء محكوم عليهم في الجريمة ذاتها[1]

ولا بد الاشارة الى ان هناك فروق بين العفو عن الجريمة والعفو عن العقوبة فالاول يمحو الصفة الاجرامية عن الفعل المعاقب عليه قانونا ويسمى العفو العام او الشامل فيما يقتصر اثر الثاني على اعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها او بعضها او ابدالها بعقوبة اخف، الا ان الفعل المرتكب من قبل المعفو عنه يبقى جريمة في نظر القانون ويسمى مثل هذا العفو بالعفو الخاص[2].

ثانياً: العفو الصادر عن السلطة القضائية (العفو القضائي)

لقد تطرقت المادة (129/أ . ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الى موضوع عرض العفو عن المتهم بقولها في البند (أ) على انه " لقاضي التحقيق ان يعرض العفو بموافقة محكمة الجنايات لاسباب يدونها في الحضر على اي متهم بجناية بقصد الحصول على شهادته ضد مرتكبيها الاخرين بشرط ان يقدم المتهم بياناً صحيحاً كاملا عنها، فأذا قبل هذا العرض تسمع شهادته وتبقى صفته متهما حتى يصدر القرار في الدعوى" وجاء في البند (ج) " اذا وجدت محكمة الجنايات ان البيان الذي ادلى به المتهم الذي عرض العفو عليه صحيح كامل فتقرر وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله[3] ".

هذا وان العفو الذي يعرضه قاضي التحقيق على المتهم يكون بعد اخذ موافقة محكمة الجنايات المسبقة وعلى ان يدون في هذا المحضر الاسباب التي دعته الى عرض العفو على ذلك المتهم وفي هذه الحالة ينقلب دور المتهم اذا قبل عرض قاضي التحقيق، ويكون دور الشهادة فيه ضد من اشترك

(1) الجبور، محمد عودة، الوسيط في قانون العقوبات/ القسم العام، مرجع سابق، ص563.
(2) قرار محكمة التمييز رقم 1262، لسنة 1988، مجلة الاحكام العدلية ، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، ص76.
(3) قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971وتعديلاته، المادة (129).

معه في ارتكاب الجرم، وعليه فأن هذا العرض الذي يقدمه قاضي التحقيق على المتهم يكون فقط في مرحلة التحقيق وليس في مرحلة المحاكمة[1].

وفي احوال قد يقوم القاضي بتقديم عرض العفو عن المتهم ظناً منه انها ارتكبت من اكثر من شخص دون وجود ادلة تكفي للتعرف عليهم فيعرض القاضي العفو على المتهم لتدوين شهادته ضد الاخرين للتعرف عليهم واتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم[2]

ويعتبر الاجراء الذي يقدمه قاضي التحقيق وسيله اثبات فلا يجوز اجراؤه في مرحلة المحاكمة الا اذا طلبه المتهم حيث يعتبر في هذه الحالة وسيلة دفاع الغاية منها تمكين المتهم من ابداء ما لديه لتفنيد ما توفر ضده واتاحة الفرصة له في اثبات براءته، فان هذا الاستجواب يختلف عن الاستجواب في مرحلة التحقيق[3]، هذا وعند قبول المتهم عرض قاضي التحقيق بالعفو يجب عليه ان يقدم جميع المعلومات المتوفرة لديه التي يشترط فيها ان تكون صحيحة وكاملة عن الجريمة كما ان صفته في الدعوى لا تتغير حيث تبقى صفته متهما رغم سماع اقواله كشاهد على بقية شركائه فأن وجد ان البيانات التي قدمها المتهم صحيحة وكاملة تقوم محكمة الجنايات بأصدار قرار بوقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله[4].

ومن الجدير بالذكر ان بعض التشريعات الجزائية عرفت العفو القضائي، فالمشروع السوفيتي مثلا منح المحكمة صلاحية الاعفاء من العقوبة اذا انتفت الخطورة الاجتماعية عن الجريمة التي اتهم بها

---

(1) حربة، سليم ابراهيم، و العكيلي، عبد الامير، 2010، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق، ص160.
(2) البياتي، القاضي موفق، 2010، محاضرات عرضت على طلبة المعهد القضائي في بغداد، بتأريخ 2010/1/11.
(3) رمضان، عمر السعيد، 1968،مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص467.
(4) حربة، سليم ابراهيم، و العكيلي، عبد الامير، 2010، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق، ص161.

احد المواطنين عند النظر في الدعوى الجزائية المادة (43)، اسس التشريع الجنائي لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سابقاً، كما ان القانون الانكليزي اعطى الحق للمحكمة في عرض العفو على المتهم منذ سنة 1788، حيث يمنح المتهم الشريك في الجريمة العفو من العقوبة لقاء تقديمه الادلة والاثبات لصالح التاج، وكان المتهم الذي يكشف عن معالم القضية،لا يحاكم مع المتهمين الاخرين في نفس الدعوى الجزائية وانما توقف الاجراءات الجزائية بحقه[1]،ولا يوجد لهذا النظام نظيراً في القانون الاردني.

ومن خلال استعراض الباحث لنظام العفو على المتهم فأنه يمكن التمييز بين الصلح الجزائي ونظام العفو على المتهم في الامور التالية:

1. من حيث الجهة المختصة بعرض الطلب ففي نظام الصلح الجزائي يكون المشتكي (المجني عليه) او من يمثله قانوناً من يقدم طلب الصلح مع المتهم، أما في نظام العفو عن المتهم فتكون السلطة التشريعية اوقاضي التحقيق هو الذي يقدم طلب او عرض العفو عن المتهم.

2. يقبل الصلح في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية بدءً من مرحلة التحقيق مروراً بمرحلة المحاكمة وقبل صدور قرار الحكم، أما في نظام العفو عن المتهم فلا يمكن قبوله الا في مرحلة التحقيق فقط ولا يمكن عرضه على المتهم في مرحلة المحاكمة.

3. يكون الصلح بين المجني عليه والمتهم بمقابل مالي ايا كانت قيمة هذا المقابل او طبيعته في كثير من الاحيان، اما في نظام العفو عن المتهم فمن يصدر عنه العفو لا يكون له في ذمة المتهم شيء ولا يمكنه الرجوع عن عفوه[2] .

---

[1] علي، كريم حسن، 1992، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص55.
[2] حلاوة، رأفت عبد الفتاح، ص23.

4. يترتب على قرار الصلح أثر البراءة، اما في نظام العفو عن المتهم الصادر عن السلطة القضائية فأنه تبقى صفة الاتهام ملازمة له في الدعوى الا انه يترتب عليه وقف الاجراءات القانونية ضده نهائياً واخلاء سبيله.

5. الصلح لا ينشأ الا بموافقة الطرفين (المتهم والطرف المتصالح معه)، أما العفو بنوعيه اجراء فردي من جانب واحد تترتب اثاره دون اعتبار لرغبة المتهم او اية جهة اخرى، فالعفو عن العقوبة يكون من قبل الدولة ممثل في منحه من رئيسها، أما العفو الشامل يكون بقانون يصدر من السلطة التشريعية[1].

6. لا يترتب اثر الصلح الا بالنسبة لمن كان طرفاً في عقد الصلح، أما العفو الشامل يترتب اثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين ام شركاء في حالة ما اذا كان العفو عيناً اي عن جريمة بعينها في حين ان العفو عن العقوبة ذا صفة شخصية قاصر على من يمنح له فقط وهو في ذلك يتفق مع الصلح[2].

7. كما ان طلب الصلح لا يقبل اذا كان مقترناً بشرط او معلقاً عليه، كأن يعلق المجني عليه مصالحته مع المتهم على شرط ان يدفع له مبلغاً من المال، فمثل هذا الشرط غير جائز لانه يؤدي الى استمرار النزاع، اما في حالة العفو القضائي فأنه معلق على شرط الادلاء بالبيانات بشكل صحيح، وكذلك العفو الخاص يمكن ان يكون مشروطاً[3].

---

(1) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص 73.
(2) حلاوة، رأفت عبد الفتاح، ص23.
(3) علي، كريم حسن، 1992، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص70.

الفصل الثالث

ذاتية الصلح الجزائي

الاصل ان اختصاص الاصيل في تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها للنيابة العامة، وذلك بالنسبة لجميع الجرائم التي يصل نبؤها الى علم النيابة العامة، وبغض النظر عن درجة جسامتها ودون التفرقة بين كون هذه الجرائم مشهودة او غير مشهودة وسواء اكان الفاعل معلوما ام مجهولا، كل ذلك ما لم توجد عقبة اجرائية تحول بين النيابة العامة وممارستها لهذا الاختصاص(1).

وقد عرفنا ان الصلح يعد استثناء من هذا الاصل العام بأعتباره نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في رفع الدعوى العامة مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح، وذلك بالنسبة للجرائم المحددة بنص القانون(2).

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم الفصل الى مبحثين يتناول في المبحث الاول الشروط والخصائص المميزة للصلح الجزائي وفي المبحث الثاني يستعرض تقدير هذا النظام واطرافه.

---

(1) المبيضين، علي محمد، (1999)، مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، المعهد القضائي الاردني، ص91.

(2) نقض مصري، في 16 ديسمبر 1963، مجموعة الاحكام س 14 رقم 166، ص927.

المبحث الاول

شروط وخصائص الصلح الجزائي

يجب ان يتوفر للصلح الجزائي شروط معينة لكي يكتسب كيانه القانوني وينتج اثاره في انقضاء الدعوى الجزائية والا في حالة عدم توافر هذه الشروط فأنه يترتب عليه بطلان الصلح الجزائي، اضافة الى ذلك يتميز الصلح الجزائي بخصائص معينة تجعله يختلف عن الانظمة الجزائية الاخرى.

وعليه سيقوم الباحث بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول في المطلب الاول شروط الصلح الجزائي في كل من التشريع الجزائي العراقي والاردني، ويتناول في المطلب الثاني الخصائص المميزة للصلح الجزائي وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

شروط الصلح الجزائي

للصلح الجزائي العديد من الشروط التي يرد الصلح فيها صحيحاً وسيقوم الباحث بأستعراض الشروط على النحو التالي:

اولاً: صدور الصلح من الجهة التي لها حق اصداره

اي ان يكون الشخص الذي صدر عنه الصلح ذو صفة، وقد عبر المشرع العراقي عن هذا الشرط في المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية حيث تنص على انه؛(يقبل الصلح بقرار قاضي التحقيق او المحكمة اذا طلبه المجني عليه او من يمثله قانوناً...) ويتبين لنا من خلال هذا النص ان الصلح حق المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً، واذا ما صدر منهم فأنه بمثابة تنازل

وهو هنا يقتصر التنازل عن الحق المدني[1]، واذا كان المجني عليه قاصراً او معتوهاً أو مجنوناً فيكون لممثله القانوني الحق في اجراء المصالحة نيابة عنه[2]، ونكتفي بهذا القدر لان الباحث سيتطرق الى المجني عليه تفصيلا فيما بعد من خلال كونه طرف من اطراف الدعوى الجزائية.

ثانياً: ان لا يكون مقترناً بشرط أو معلقاً عليه

يجب ان يكون الصلح خالياً من اي شرط، فأن اقترن بشرط أو كان معلقاً على امر معين، وجب على قاضي التحقيق او المحكمة رفضه استناداً للفقره ب من المادة(196) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نصت على انه؛ (لا يقبل الصلح اذا كان مقترناً بشرط او معلقاً عليه). ومثال ذلك مرور مدة معينة، بأن يشترط المشتكي بقبول طلبه بالصلح، تنازل المتهم عنه في دعوى مقابله او الحصول على مبلغ معين من المال[3]، أو بأن يقوم بعمل أو ان يسلم شيئاً، لان الحكم في الدعوى المدنية لا يصدر الا تبعاً للحكم بالادانة والعقوبة في الدعوى الجزائية، في حين ان الصلح حكمه حكم البراءة وفقاً للمادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي[4]، البراءة تنفي صدور الفعل الموجب للمسؤولية الجزائية عن المتهم، وتنفي تبعاً لذلك المسؤولية المدنية عن الفعل نفسه، ولا يصح القرار المعلق على شرط، فهو غير صحيح لان القرار يجب ان يكون منجزاً

---

(1) النصراوي، سامي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص174.

(2) عبد الله، سعيد حسب الله، (1990)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، جامعة الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ص133.

(3) عبد اللطيف، براء منذر، (2009)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص61.

(4) تنص المادة (198) على انه؛ (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة).

كسائر الاحكام والقرارات القضائية لان الشرط بأداء مال او القيام بعمل يتناقض مع البراءة وهي تنفي كل المسؤولية[1].

ولتشابه الصلح والصفح فالمشرع الاردني نص عليه في قانون العقوبات حيث نص على ان الصفح لا ينقض ولا يعلق على شرط فتترتب عليه اثاره ولو عدل من صفح عن صفحه أو علقه على شرط[2]

ثالثاً: عدم صدور حكم بات في الدعوى

ان المشرع العراقي قد قبل المصالحة في جميع ادوار الدعوى الجزائية ابتداءً من مرحلة التحري وجمع الادلة، ومروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي والاحالة والتحقيق القضائي والمحاكمة حتى اعلان ختام المرافعة، وفي جميع هذه الادوار تقبل المصالحة، والسبب في ذلك هو رغبة المشرع في عدم سد الطريق في قبول المصالحة في جرائم هي بسيطة في حد ذاتها والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث نتيجة اصدار الحكم بالادانة والعقوبة فيها، حيث ان اعادة السلام والمودة بين طرفي الدعوى الجزائية اجدى من استمرار الخصومات بينهم،ومعلوم ان تمييز قرار الادانة والعقوبة واعادة القضية الى محكمة الموضوع بسبب اخطاء في اجراءات المحاكمة لا يمنع من قبول المصالحة في تلك الدعوى المعادة[3].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاردني الجزائي هو ايضاً اجاز المصالحة في الدعوى في كافة مراحلها ولو امام محكمة التمييز، اما بعد صدور الحكم فلا تجوز المصالحة، الا ان قضاء محكمة

---

(1) مصطفى، جمال محمد، (2005)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، ص133.

(2) الجبور، محمد عودة، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص566.

(3) حربة، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص152.

التمييز في الاردن تردد في الاخذ بهذه القاعدة، ففي بادئ الامر اعتبرت ان اسقاط الحق الشخصي هو دفع موضوعي يعود لمحكمة الموضوع[1].

فقد جاء في قرار محكمة التمييز الاردنية، رقم 86/20[2] ما يلي؛(ان الادعاء بأن المشتكي قد اسقط حقه الشخصي ويشكل ذلك سبباً مخففاً تقديرياً فلا ينال من صحة الحكم المطعون فيه لان وجود السبب المخفف التقديري من عدمه يعود لمحكمة الموضوع وهي التي تستخلصه من ظروف الدعوى). ولكنها عادت واصدرت قرارات اخرى اعتبرت فيها انه يجوز اثاره الصلح ولو لاول مرة امام محكمة التمييز [3].

فجاء في قرارها رقم 89/86[4] ما يلي؛(اذا تعذر الاحتجاج بسند الصلح امام محكمة الجنايات فأن مقتضيات العدالة تبرر نقض الحكم المميز لاتاحة الفرصة امامها لاعمال قناعتها في صحة الصلح ومن ثم اعمال تقديرها لهذا السبب كسبب من اسباب التخفيف).

رابعاً: التصديق على قرار المصالحة

ان المشرع العراقي يشترط لكي يرتب الصلح اثره في انقضاء الدعوى الجزائية اخذ موافقة من قاضي التحقيق او المحكمة اي موافقة قضائية، اياً كانت المحكمة الجزائية جنحاً او جنايات، وقد نص المشرع على هذا الاجراء في المادة (195) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، حيث اوجب عدم قبول الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم الا بعد عرض الامر على قاضي التحقيق او

---

(1) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مرجع سابق، ص 374.

(2) قرار محكمة التمييز الاردنية، المنشور في مجلة نقابة المحامين الاردنيين، سنة 1988، ص357.

(3) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مرجع سابق، ص 375.

(4) قرار محكمة التمييز الاردنية، المنشور في مجلة نقابة المحامين سنة 1991، ص503.

المحكمة، وذلك في الجرائم المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن سنة او في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها وان كانت عقوبتها اقل من سنة.

اما الصلح الواقع امام المحقق فلا قيمة له، اذ لا عبرة في الصلح الواقع امام المحقق العدلي اذا لم يؤيد من قاضي التحقيق[1].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الاردني لم يكن غافلا عن هذه الملاحظة حيث ان المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية الاردني رقم 11 لسنة 1993، قد جعل الاختصاص بأجراء الصلح في تلك الجرائم مناطاً بالنائب العام بعد الحصول على موافقة لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من قاضي التمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني[2].

خامساً: الكتابة

لقد ذهب البعض[3] الى القول ان الصلح الجزائي من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق الايجاب والقبول، ولا يشترط لانعقادها شكل خاص. وايضاً فأن معظم التشريعات الجزائية المختلفة لم تتطلب الكتابة كشرط لصحة الصلح الجزائي، الا ان للكتابة اهمية خاصة وهي شرط بديهي وان لم يرد النص بشأنها، وذلك نظراً لما يحققه هذا الشرط من مصلحة للمتهم من ناحية، وللمجني عليه او الجهة الادارية من ناحية اخرى، فهو يحقق مصلحة المتهم من حيث يحول بين الادارة او المجني عليه وبين التنكر لطلب المصالحة المقدم للمتهم، كما ان للمتهم عندما يتقدم لطلب الصلح فان طلبه يحوي في

---

(1) قرار محكمة التمييز العراقية رقم 1709، هيئة تمييزية ثانية، في 1981/1/22، مجلة نقابة المحامين العراقية، العدد 64، في 1982، ص 203.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 105.

(3) ادريس، سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، ص 394.

ثناياه اعترافاً ضمنياً بالجريمة المرتكبة[1]، هذا وان اهمية الكتابة في هذا المجال تنحصر في سهولة اثبات الصلح ليس الا، وتجدر الاشارة الى ان محضر الصلح عادة ما يتضمن تأريخ المصالحة والتوقيعات كتوقيع المتهم المتصالح أو وكيله أو توقيع المجني عليه، كما يتضمن اضافة لذلك ما اتفق عليه الاطراف من شروط[2].

المطلب الثاني

خصائص الصلح الجزائي

يتناول الباحث في هذا المطلب الخصائص المميزة للصلح التي تجعل منه نظاما قانونيا متميزا عن الانظمة الاخرى وهي:

أولا: الصلح الجزائي يكون في مسائل محددة:

ان الاصل في الدعوى الجزائية تعتبر من النظام العام ومن ثم لا تملك النيابة العامة حق التنازل عنها الا ان نظام الصلح يعتبر استثناء على هذا المبدأ، وعليه فأنه ليس كل النزاعات تنقضي بالصلح وانما يكون فقط بمسائل حددها القانون سلفاً ولا يجوز الخروج عنها.

هذا وقد بينت المادة (551) من القانون المدني المصري[3] على ان الصلح لا يجوز الا في

---

(1) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 236.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص104.

(3) المادة (551) من القانون المدني المصري نصت على؛ "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية او بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ من ارتكاب احدى الجرائم"

المسائل المالية التي تنشأ عن ارتكاب احدى الجرائم، وبمعنى انه اذا كان من غير الممكن التصالح بشأن الدعوى الجزائية فإنه يجوز التصالح في شأن التعويضات [1].

ولقد حدد المشرع الجزائي في كل من المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية العراق الجرائم التي يجوز الصلح فيها على سبيل الحصر واما الجرائم الاخرى فأنه لا يجوز الصلح فيها حتى وان وافق اطراف الدعوى على ذلك، وعلى العموم فأن الصلح الجزائي يتمثل في العادة في جرائم المخالفات، وبعض جرائم الجنح التي لا تزيد فيها العقوبة المقررة على سنتين، مع ان هناك خروجاً على هذا المبدأ في الجرائم الاقتصادية وقوانين الاحداث المستحدثة.

ثانياً: الصلح وسيلة رضائية وليست قضائية:

يستند الصلح الى مبدأ الرضائية وذلك في جميع صوره، اذ لا بد من موافقة المتهم عليه حتى يمكن اجراؤه ويشترط ايضا موافقة المجني عليه اضافة الى موافقة المتهم في بعض الجرائم التي تقع على الاشخاص والاموال، كما لا بد من موافقة الجهة الادارية والنيابة العامة في بعض الانظمة القانونية وذلك لكي يكون اجراء الصلح صحيحا [2].

أما بخصوص الوكالة في المسائل الجزائية فيذهب البعض[3] الى جواز ان يتم الصلح بموجب وكالة عن المتهم ولكن بشرط ان تتضمن هذه الوكالة التفويض في اجراء الصلح صراحة وان تكون هذه الوكالة خاصة، فالوكالة العامة لا تخول الوكيل اجراء التصالح.

---

(1) رمضان، مدحت عبد الحليم، (2000)، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص7.

(2) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، ص293.

(3) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص100.

ولكن الصلح قد لا يتم عادة الا بعد مفاوضات طويلة ومساومات فيجب عند الاتفاق نهائيا بين الطرفين اجراء الصلح ولا يجوز الوقوف عند اي مرحلة من مراحل التفاوض في الصلح ما دام الاتفاق النهائي لم يتم ,وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الايجاب والقبول بين الطرفين ولا بد من وكالة خاصة في الصلح، فلا يجوز للمحامي ان يصالح على حقوق موكله ما لم يكن الصلح منصوص عليه في عقد التوكيل (1).

فالضمان الاساسي في الصلح ان يترك قبوله لاختيار المتهم بعد عرضه عليه ولا يجوز اتخاذ اي اجراء من اجراءات الدعوى ضد المتهم قبل عرض الصلح عليه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، غير ان المتهم اذا ما عرض عليه الصلح، فأنه له الحق بقبوله او رفضه (2)، ومن ثم فأنه يجب ان لا يفهم ان الصلح يصطدم بمصلحة المتهم بتنازله عن الضمانات القانونية التي يكفلها له القانون عند تقديمه للمحاكمة، فللمتهم الحق في قبول الصلح اذا ما رأى انه يحقق له المزايا لو رجح الادانه وله الحق في رفض الصلح اذا رجح البراءة في الحكم عليه (3).

لان الصلح هو عقد يرفع النزاع بالتراضي ويدرأ الملاحقة الجزائية، اذ يؤدي لانقضاء الدعوى بقبول شروطه، فلا بد فيه من الاتفاق الرضائي أما حيث تكون العقوبة مفروضة بشكل قسري ويجب دفعها خلال مدة معينة وتضاعف الغرامة، اذا لم تدفع خلالها، فأن الصلح لايكون قائما لافتقاره عنصر

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق احمد، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص 523 – 522.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص52.

(3) ادريس، سر الختم عثمان، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 293.

التراضي، وهناك فرق بين التراضي الذي يتم باتفاق الارادتين، وبين التسليم بالجزاء المفروض خوفاً من تضاعفه بعد فترة معينة(1)

وهذا فأن الادارة لا تفرض الصلح على المتهم بقرار منها فالصلح لا يتحقق الا بتلاقي ارادة الطرفين، هذا من ناحية اما من الناحية الاخرى، فان الصلح لا يعد حقاً للمتهم بحيث تلتزم الجهات الادارية بالاستجابة اليه اذا ما طلبه، فقد تقوم الادارة برفض طلبه هذا الا انه يعتبر حقا للمتهم في حال موافقه الادارة على الصلح مع المتهم (2).

ثالثاً: الصلح الجزائي قد يكون بمقابل مالي او قد لا يكون بمقابل:

اختلف الفقهاء في اعتبار الصلح الجزائي لا يكون الا بمقابل مالي او لا يكون، فيرى جانب من الفقه(3) بأن الصلح الجزائي لا يتم الا بمقابل مالي ويعتبر هذا المقابل هو العنصر المميز لاتمام الصلح، ويرى الجانب الاخر من الفقه ان الصلح يؤدي دوراً فعالا في احترام القوانين الاقتصادية تميزه بخصيصة عينية كما اوصت المؤتمرات الدولية ومنها مؤتمر روما المنعقد عام 1953، الا ان الجانب الاخير من الفقه المصري(4) فأنه ينكر وجود مقابل للصلح المنصوص عليه في المادة (18 مكرراً أ) من قانون الاجراءات الجنائية حيث ذهبوا الى ان المقابل لي شرطا من شروط الصلح ولا يعتبر عنصرا مميزا له الا ان المشرع قد تنبه الى امكانية وقوع الصلح بين الاصول فليس من مصلحة الدولة ان

---

(1) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مرجع سابق، ص 372–373.

(2) الشرع، طالب نور، الجريمة الضريبية، مرجع سابق، ص 204.

(3) الحكيم، محمد حسين حكيم، 2002، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص48.

(4) مصطفى، محمود محمد، 1979، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن- الاحكام العامة والاجراءات الجنائية-، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص218.

تكون عائقا امام رغبة الاطراف في اتمام الصلح [1]، فالصلح الجزائي لا يكون الا بمقابل يدفعه المخالف الى الادارة المختصة والى المجني عليه، وذلك في صورة عوض اختياري أما لاقتناع المخالف بمسؤوليته عن الفعل الذي ارتكبه، او لتفضيله هذا الطريق عن المثول امام السلطة القضائية والخضوع لاجراءات المحاكمة [2]، وقد سارت التشريعات الجزائية التي اخذت بمبدأ الصلح في الجرائم المالية ونظام الصلح في الجرائم الجزائية ومنها المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية العراق فمثالها ما نص في قانون الضريبة العامة على المبيعات الاردني رقم 6 لسنة 1994 في المادة (36) منه على "للوزير او من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة .. مقابل دفع الضريبة موضوع القضية، وغرامة بمثابة تعويض مدني يعادل الضريبة "، وايضا ما نص عليه قانون ضريبة الدخل العراقي لسنة 1982 في المادة (59، مكرر، أ) حيث وضع حد ادنى لمبلغ الصلح، لا يجب النزول عنه فأذا اتفق الطرفان على عدم مراعاة هذا الحد وقع الصلح باطلاً حيث حدد المبلغ بما لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوى، وهذا يعني ان ما زاد على هذا الحد يخضع لاتفاق الطرفين، واشترط المشرع العراقي لكي يرتب عقد التسوية الصلحية اثر ان يتم سداد المبلغ خلال مدة اقصاها عشر ايام اعتباراً من تأريخ حصول الموافقة على التسوية الصلحية وبخلافه ترفع الدعوى الجزائية وتستئنف اجراءاتها من نقطة توقفها.

---

(1) بوالزيت، ندى، الصلح الجنائي، مرجع سابق، ص 30.

(2) عثمان، امال عبد الرحيم، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين، مرجع سابق، ص 155- 182.

هذا ويجب ان يحدد مقابل الصلح بكل دقة وحذر مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، كموارد المتهم وسوابقه، وجسامة الوقائع (1)، اما في جرائم الجنح فلم يذكر المشرعين صراحة بوجود مقابل للصلح.

هذا وان الصلح الجزائي تارة قد يكون بمقابل وذلك في جرائم محددة حددها القانون والتي تقبل الصلح فيها كالجرائم الاقتصادية والمالية وجرائم المخالفات كمخالفات المرور مثلا، وتارة اخرى يكون الصلح الجزائي بدون مقابل كالصلح بين الافراد وخاصة الذين يرتبطون بروابط اسرية، او علاقات اجتماعية خاصة.

المبحث الثاني

اطراف وتقدير نظام الصلح الجزائي

لعل من اهم اهداف الصلح الجزائي هو الحد من بعض الاجراءات التي تتخذ النموذج التقليدي القانوني للخصومة الجزائية، بحيث يحقق الصلح الجزائي في النظام القانوني الحديث الاختصار في الوقت والجهد ويبيت في الدعوى العامة وتتحقق العدالة الجزائية في وقت اقصر من الوقت الذي تستغرقه الاجراءات العادية(2).

وكما هو معلوم ان الصلح الجزائي لا يتحقق الا بأرادة اطرافه لازالة اثر الجريمة لذا لا بد من معرفة اطراف الصلح الجزائي والاهلية الاجرائية لكل منهم.

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 55.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 68.

وعليه سيقوم الباحث من خلال هذا المبحث ببيان اطراف الصلح الجزائي وتقدير هذا النظام وذلك في مطلبين يتناول في المطلب الاول اطراف الصلح الجزائي، بينما يتناول في المطلب الثاني تقدير نظام الصلح من خلال الانتقادات الموجهة اليه وعيوبه واهم المزايا الواردة عليه ، وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

اطراف الصلح الجزائي

اعتد المشرع وسيلتين لانقضاء الدعوى الجزائية عن طريق الصلح أحداهما بين المجني عليه او وكيله والمتهم والثانية بين المتهم والدولة، وعندما اجاز المشرع الجزائي العراقي والاردني الصلح في بعض الجرائم على سبيل الحصر فإنه جعل من اثار هذا الصلح هو انقضاء الدعوى الجزائية متوقفا على رغبة المجني عليه بالدرجة الاولى باعتباره هو المتضرر ضرراً مباشرا، ولهذا فقد اشترطت المادة 194 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ان يكون المجني عليه او وكيله الخاص اي من يمثله قانوناً هو من يتقدم لاثبات صلحه مع المتهم، وهكذا فقد حدد المشرع الجزائي اطراف الصلح الجزائي بثلاث وهم المجني عليه ووكيله والمتهم وهذا ما سوف يتعرض له الباحث وكما يلي:

الفرع الاول: المجني عليه

يثار التساؤل بشأن تحديد المجني عليه في الجرائم التي يجوز فيها الصلح الجزائي وتتعلق هذه التساؤلات، ما هو المقصود بالمجني عليه، وما هو الوضع القانوني بالنسبة للمجني عليه ناقص الاهلية، وما هو الوضع في حال تعدد المجني عليهم، وكذلك ما هو الحال في حالة وفاة المجني عليه، كل هذا سيتناوله الباحث ويقوم بتوضيحه في البنود التالية:

اولاً: تحديد المجني عليه

المجني عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل عدواناً مباشراً عليه[1]، والمجني عليه هو الشخص الذي اضير وعانى أما من تصرفات الغير او من احداث مشؤومة تعرض لها فهو مجرد موضوع سلبي بالمقارنة بموضوع ايجابي يتمثل في سبب الضرر ويتحتم على العدالة تعويضه عن معاناته ورفع الظلم عنه[2]، ومن ثم لا يكفي لاعتبار الشخص مجني عليه ان يكون قد اصابه ضرر من الجريمة وانما يتعين ان يتخذ الضرر صورة النتيجة الاجرامية[3]، وعلى ذلك فأن الصلح الذي يتم بين المتهم وبين شخص اخر غير المجني عليه لا ينتج اثره في انهاء الدعوى الجزائية ولو كان هذا الشخص مضرور من الجريمة[4].

ويغلب ان يكون المجني عليه هو المضرور من الجريمة الا انه في بعض الحالات قد لا يلحق بالمجني عليه ضرر او قد يصيب الضرر غيره[5].

وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه هو الذي يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء يكون هذا الشخص طبيعياً ام معنوياً، بمعنى ان يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التي يهدف اليها الشارع[6].

---

(1) مصطفى، محمود محمد، 1975، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، بدون جهة نشر، الطبعة الاولى، ص112.

(2) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص174.

(3) ابراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص222.

(4) طنطاوي، ابراهيم حامد، (2000)، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكررا و18 مكررا أ اجراءات جنائية – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص102.

(5) سلامة، مأمون محمد، (1988)، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الجزء الاول، الاالاسكندرية، ص 359.

(6) قرار محكمة النقض المصرية، 2 فبراير سنة 1960، مجموعة احكام النقض المصرية، س11، رقم 29، ص142.

وبهذا التعريف تكون محكمة النقض المصرية قد ميزت بين المجني عليه والمضرور من الجريمة، فقد عرفت المجني عليه بأنه من وقع عليه الفعل أو تناوله الترك المؤثم، ولم تعرفه بأنه من اصابه الضرر من الجريمة، أما المضرور من الجريمة فقد عرفته بحكم اخر اذ ترى انه هو " اي شخص يصيبه ضرر ناتج عن الجريمة ولو كان غير المجني عليه وهذا الضرر قد يكون مادياً أو ادبياً فهما سيان في ايجاب التعويض لمن اصابه شيء منها[1]، وعلى ذلك فالمجني عليه قد يختلف عن المضرور من الجريمة فمثلاً يكون مجنياً عليه في جرائم الضرب والجرح واعطاء المواد الضارة من مست هذه الافعال بسلامتهم الجسدية، أما نجل المجني عليه الذي لم تمسه هذه الافعال في سلامته الجسدية فهو مجرد مضرور من الجريمة ولو ادى ارتكابها الى ايلامه نفسياً او عدم قدرة والده على الانفاق عليه طيلة فترة عجزه او مرضه عن ممارسة اعماله الشخصية، كذلك فان المجني عليه في جريمة خيانة الامانة هو مالك المال المودع، ومن ثم لا يحق لزوجته ان تبرم الصلح ولو كان قد اصابها ضرر من الجريمة التي وقعت على زوجها، فهي مضرورة من الجريمة وليست مجنياً عليها[2].

وهكذا فالمجني عليه هو وحده او وكيله الخاص الذي يكون له الحق في تقديم طلب اثبات صلحه مع المتهم لقاضي التحقيق او النيابة العامة وبحسب الاحوال، وايضا فأنه الجدير بالذكر فأن المجني عليه قد يكون شخصاً طبيعياً اوشخصاً معنوياً وفي حالة كونه شخصاً معنوياً فأنه يحق لممثله القانوني الصلح مع المتهم.

---

(1) قرار محكمة النقض المصرية، 14 مارس سنة 1967، مجموعة احكام النقض المصرية، س18، رقم 78، ص415.

(2) ابراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص223.

ثانياً: الاهلية الاجرائية للمجني عليه

لما كان اساس الصلح هو تعبير المجني عليه عن ارادته في عدم اتخاذ الاجراءات الجزائية مجراها او وقف السير فيها، فهذا يقتضي ان تتوافر الارادة التي يجب ان يعتد بها، أما اذا كان المجني عليه ناقص الاهلية او فاقدها كأن يكون المجني عليه مجنوناً او معتوهاً او قاصر، فهنا يثور التساؤل حول اجازة ان يكون هناك شخص من يقوم مقامه قانوناً في اجراء الصلح مع الطرف الاخر؟

للاجابة على هذا التساؤل لم يذكر المشرعين الاردني والعراقي الاهلية الاجرائية للمجني عليه – ناقص الاهلية او فاقدها – في التصالح صراحة الا ان المشرع الاردني ذكر في المادة (3/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (اذا كان المجني عليه لم يكمل الخمس عشرة سنة، أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه، واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصي أو القيم)[1]، ومن جانبنا نرى ان من له الحق في تقديم الشكوى له الحق في التنازل عنها والمصالحة فيها، علماً ان المشرع العراقي لم يضع تفصيلاً بشأن تحديد السن الاجرائية أو الاهلية الاجرائية للمجني عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

وعلى هذا ينبغي ان يكون المجني عليه بالغاً من العمر الخامسة عشر عاما حتى يعتد بتصالحه، فأذا كان اقل من هذه السن، فان الصلح يكون بمعرفه ممثله القانوني وهو الولي على النفس اذا كانت الجريمة محل الصلح من الجرائم الواقعة على النفس، اما اذا كانت من الجرائم الواقعة على

---

(1) قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961، المادة (3/ب).

المال فيقبل الصلح من الوصي والقيم[1]، كما ويصح التنازل عن الشاكي الذي بلغ الخامسة عشر من عمره، ولو كان حين تقديم الشكوى لم يبلغ هذه السن وقدمت من وليه[2]

الفرع الثاني: الوكيل الخاص بالمجني عليه

اجازت المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لوكيل المجني عليه بتقديم طلب لرفع الشكوى بالنيابة عن المجني عليه.

بالرجوع الى مضمون نص المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد اشترطت الفقرة (1/أ) منها على عدم جواز اجراء اي ملاحقة جزائية في بعض الجرائم الا بعد تقديم شكوى بالادعاء بالحق الشخصي من المجني عليه، وهذه الجرائم ورد ذكرها في المادة (426) من قانون العقوبات الاردني النافذ[3].

ويتعذر على النيابة العامة في هذه الجرائم ان تقوم بتحريك دعوى الحق العام ما لم تقدم فيها شكوى، وهو يعتبر قيد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، وبما ان المجني عليه هو صاحب الحق بهذا الامر فأنه يكون له الحق ايضاً بتوكيل محام ينوب عنه في تقديم الشكوى، وهنا لا بد ان تراعى الاحكام الخاصة بتقديم الشكوى، وهي احكام نوعا ما تتماشى وتتشابه مع الاحكام الخاصة بالاخبار عن الجريمة، وبالرجوع الى نص المادة (27) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني نجد ان الفقرة الاولى منها نصت على انه " يحرر الاخبار صاحبه او وكيله او المدعي العام

---

(1) ابراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص226.

(2) نمور، محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص194.

(3) نصت المادة 426 من قانون العقوبات الاردني رقم 16لسنة 1960 على انه" 1- الجنح المنصوص عليها في المواد (415) و(416) و(420/1) (419)و(422) و(423/1) و(424)و(425)لا تلاحق الا بناء على شكوى المتضرر ، ما لم يكن المتضرر مجهولا".

اذا طلب اليه ذلك ويوقع كل صفحة من الاخبار المدعي العام والمخبر او وكيله"، وهنا نجد اشارة صريحة الى ان وكيل المجني عليه يملك تقديم الشكوى نيابة عن موكله مع ضرورة تقييده بالاحكام المنصوص عليها في المادة (426) من قانون العقوبات الاردني، والباحث يجد ان محكمة التمييز الاردنية قد اكدت على ان الحكم الجزائي الصادر من المحكمة دون ان تراعي المحكمة وتدقق من ان وكيل المجني عليه وتحديداً في الجرائم المنصوص عليه في المادة (426) من قانون العقوبات الاردني النافذ لم يراعي احكام المواد (3،27،45) من قانون اصو المحاكمات الجزائية الاردني، فأنه والحال كذلك يكون الحكم من الناحية الجزائية مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون مما يستدعي نقضه[1]

يتضح من نصوص المواد اعلاه ان المشرع في كل من القانونين الاردني والعراقي لم يشترط لاعتماد النيابة العامة في الاردن أو قاضي التحقيق في العراق الطلب المقدم من ممثل المجني عليه ان يكون لديه توكيل عام لتقديم طلب الصلح وانما يكفي ان يكون لديه توكيل خاص بشأن الواقعة يخوله حق مباشرة الاجراءات الجزائية نيابة عن موكله لطلب الصلح [2].

مما تقدم وعلى ضوء هذا النهج نجد ان وكيل المجني عليه يمتلك تقديم الشكوى نيابة عن المجني عليه وذلك بموجب وكالة خاصة تخوله هذا الحق، ولا يشترط ان تكون الوكالة عامة، وكما هو معلوم ان الوكالة الخاصة تكون بحدود امر معين، اما الوكالة العامة فتكون مطلقة، دون قيد او شرط ما لم يكن في ذلك مخالفة للآداب او النظام العام، وفي الوكالة الخاصة قد يلجأ المجني عليه الى اعطاء وكيله حق تقديم الشكوى دون اعطائه الحق في ايقاع الصلح، وقد تكون الوكالة خاصة بالصلح

---

[1] قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية، رقم 2003/120، هيئة خماسية، تأريخ 2003/3/30، منشورات مركز العدالة.

(2) الذهبي، ادوار غالي، شرح تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص83.

فقط، وقد تكون خاصة بتقديم الشكوى والصلح فيها ايضاً، فالموكل في الوكالة الخاصة هو الذي يحدد الصلاحيات التي يرغب بمنحها لوكيله، وقد نصت المادتان (27،54) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على شكل الاخبار والشكوى حيث يجب ان يكون خطياً من صاحب الشكوى او وكيله او المدعي العام، وان يكون موقعاً على كل صفحة منه، فالشكوى هي اجراء يقوم بواسطته المجني عليه او وكيله بأبلاغ نبأ الجريمة التي وقعت عليه الى السلطة المختصة، وبالتالي يجوز تقديم الشكوى من المجني عليه او وكيله الخاص بذلك[1].

والحكمة من اشتراط المشرع التوكيل الخاص في الجرائم التي لا يجوز الملاحقة فيها الا بعد تقديم الشكوى، وما يترتب على ذلك سواء في التنازل او الصلح هو ان يترك القانون في هذه الجرائم التقدير للمجني عليه وما يترتب على ذلك من غل يد النيابة العامة او المحكمة من تحريك الدعوى او الاستمرار فيها[2]، وعليه فان اقرار الوكيل بالصلح ينتج اثره بغض النظر عما اذا كان الصلح بمقابل او بدون مقابل[3].

الفرع الثالث: المتهم

المتهم هو الطرف الثاني في الصلح الجزائي، ورغم كثرة استعمال المشرع لهذا اللفظ الا انه لا يوجد نص في قانون العقوبات أو قانون اصول المحاكمات الجزائية في القانونين الاردني والعراقي يعرف فيه المتهم، الا انه هناك معنى واسع ومعنى ضيق؛ الضيق هو الشخص الذي صدر بحقه قرار

---

[1] الجوخدار، حسن، 1993، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، دراسة مقارنة، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 305.

[2] مصطفى، محمود محمد، 1988، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثانية عشر، القاهرة، ص88.

[3] طنطاوي، ابراهيم حامد، الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكررا و 18 مكررا أ اجراءات جنائية- دراسة مقارنة- ، مرجع سابق، ص104.

ولائحة اتهام بأرتكاب جناية، اما المعنى الواسع فهو الشخص الذي وجهت له تهمة جزائية مهما كان وصفها جناية، او جنحة، اوحتى مخالفة.

وقد تعددت التعريفات الفقهية للمتهم فعرف احد الفقهاء أن المتهم: هو من توافرت ضده ادلة او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه وتحريك الدعوى الجزائية عليه(1).

وذهب اخر الى ان المتهم هو " الشخص الطبيعي الذي يتم رفع الدعوى الجزائية في مواجهته(2)، بينما يذهب اخرون الى تعريف المتهم هو الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه، فيعد متهما من وجه اليه اتهاماً من سلطة التحقيق او من تم القبض عليه او صدر ضده امر بضبطه واحضاره من قبل مأمور الضبط القضائي سواء في الاحوال التي تجوز لهم فيها ذلك تنفيذاً لامر النيابة، وايضا من كان مدعياً عليه بجنحة مباشرة متى ما تم تكليفه بالحضور(3)، ولا يكفي ارتكاب الشخص للجريمة حتى يعتبر متهماً بل يتعين تحريك الدعوى الجزائية قبله حتى تلحقه هذه الصفة، وقد يتعدد الجناة الا ان النيابة العامة في حدود سلطتها التقديرية قد تحرك الدعوى الجزائية ضد احدهم دون غيره وفي هذه الحالة يعتبر هذا الشخص وحده هو المتهم دون غيره(4).

ولما كان الصلح والتصالح الجزائي وسيله من الوسائل الخاصة بأنقضاء الدعوى الجزائية، وبهذا فأنه يقتضي توافر عدة شروط في المتهم الذي يحق له الصلح، وهذه الشروط هي:

1- ان يكون الشخص طبيعياً:

---

(1) السلطان، نايف بن محمد، (2005)، حقوق المتهم في نظم الاجراءات الجزائية السعودية، دار الثقافة للنشر، عمان، ص26.

(2) عثمان، امال عبد الرحيم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص371.

(3) سلامة، مأمون محمد، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص80.

(4) حلاوة، رأفت عبد الفتاح، مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية، مرجع سابق، ص1057.

فالقاعدة الاساسية ان الدعوى العامة لا ترفع الا ضد شخص طبيعي اي ان يكون انسان اهل لتحمل المسؤولية فهو الذي يمكن نسبة الجريمة اليه ومساءلته عنها جنائياً، والا فلا يجوز ان ترفع الدعوى على حيوان[1]، أما الشخص المعنوي وهو ما فرض القانون وجوده بحكم الضرورة العملية تسهيلا لتحقيق مصالح عامة او خاصة، وهو في واقع الامر بنيان خيالي عديم الارادة لا يستطيع ان يتصرف، أو يصدر منه اي نشاط ايجابي بنفسه، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانوناً[2].

وقد اختلف الفقهاء حول تحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية فذهب رأي منهم الى ان الشخص المعنوي من الوجهة الجزائية لا يمكن مسائلته جزائياً، وذلك لان عناصر المسؤولية الجزائية لا تتوافر الا لدى الشخص الطبيعي، وقد ذهب رأي اخر الى ان الاعتداد بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية على اعتبار ان الاتهام يوجه الى شخص طبيعي اهل لتحمل المسؤولية الجزائية والشخص المعنوي ليس اهلاً لذلك[3].

وقد حسم المشرع الاردني هذه المسألة حيث نص بصورة صريحة لا غموض فيها على مساءلة الشخص المعنوي وذلك بموجب احكام المادة (3/74) من قانون العقوبات الاردني النافذ، حيث يتم الحكم على الشخص المعنوي بالغرامة والمصادرة.

---

(1) عبد الستار، فوزية، (2010)، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لاحدث التعديلات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص91.

(2) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص194.

(3) عبيد، رؤوف، (1985)، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص130.

وعليه فالاتهام يوجه الى من يمثل الشخص المعنوي وبطبيعة الحال يجوز رفع الدعوى على ممثله أو على احد موظفيه اذا أمكن مساءلته بصفته الشخصية ونسبة الجريمة اليه، فأذا تغيرت هذه الصفة اثناء مباشرة الدعوى تعين توجيه الاجراءات الى الممثل الحقيقي للشخص المعنوي[1].

وعليه يمكن القول بأنه في حالة وقوع جريمة من الجرائم التي يمكن قبول الصلح فيها فأن الحق في قبوله يقتصر على من ارتكب الجريمة بصفته الشخصية وليست بصفته المعنوية اذ يمكن القول لكونه مسؤولا جزائياً.

2- ان يكون المتهم حياً:

ان قبول الصلح في الجرائم يقتضي ضرورة تعبير المتهم عن ارادته فالشخص المتوفي لا تنسب اليه ارادة منذ لحظة وفاته ومفارقته الحياة.

فلا ترفع الدعوى الجزائية على شخص متوفٍ، وانما ترفع ضد شخص طبيعي على قيد الحياة، او على شخص معنوي اعتد له المشرع بالشخصية الاعتبارية، له القدرة على التصرف او على ان يصدر منه سلوك معاقب عليه، وبالتالي يصلح مدعياً في الدعوى الجزائية اذ يكون اهلاً للحقوق والواجبات[2]، كما ويجب على المحكمة اذا توفي المتهم بعد رفع الدعوى اليها ان تحكم بعدم الاستمرار في نظرها، وتعتبر وفاة المتهم قبل الحكم الباات سبباً مسقطاً للدعوى الجزائية اذ تعتبر الوفاة سبباً مسقطاً للدعوى الجزائية اذ تعتبر وفاة المتهم سبباً من اسباب انقضائها[3].

---

(1) المحلاوي، انيس حسيب، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص195.

(2) عثمان، امال عبد الرحيم، شرح قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص373.

(3) رمضان، عمر السعيد، (1988)، مبادئ قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص156.

وهذا ما نصت عليه المادة (49) من قانون العقوبات الاردني في حالة وفاة المحكوم عليه بقولها(1. تزول جميع النتائج الجزائية للحكم بوفاة المحكوم عليه، 2. تحول الوفاة دون استيفاء الغرامات المحكوم بها والرسوم، 3. لا تأثير للوفاة على المصادرة العينية وعلى اقفال المحل.)[1].

3- ان يكون المتهم معيناً بالذات:

لا يجوز ان ترفع الدعوى ضد مجهول خلافاً لاجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي التي يجوز اتخاذها ولو لم يكن الجاني معروفاً ويقصد بها الوصول الى التعرف على شخصيته، فان الدعوى الجزائية لا يجوز رفعها الا على شخص معين، فأذا لم يتوصل التحقيق الابتدائي الى معرفة الشخص الذي قام بأرتكاب الجريمة لم يجز احالة الدعوى الى المحكمة، واذا توصل الى معرفة بعض المتهمين دون البعض الاخر يحال من عرف منهم الى المحكمة فحسب[2]، وعليه فأن الصلح يتم بأتفاق ارادتين الا وهي ارادة المجني عليه أو وكيله والمتهم في الجرائم التي اجاز فيها المشرع قبول الصلح فيها، من خلال قيام المجني عليه او وكيله بتقديم طلب الصلح الى النيابة العامة او قاضي التحقيق او المحكمة بحسب الاحوال ويجب ان يكون هنا المتهم معروفاً ومعيناً بالذات لكي يتم الصلح الطريقة الصحيحة.

4- ان تتوافر لدى المتهم الاهلية الاجرائية:

يقصد بالاهلية الاجرائية للمتهم صلاحيته لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجزائية اي طرفاً في العلاقة الاجرائية التي تتكون منها الخصومة الجزائية[3]، ويذهب البعض[4] الى القول ان الصلح الجزائي يفترض ثبوت المسؤولية الجزائية للمتهم، ويشترطون بناء على ذلك لصحة هذا الصلح، لزوم

(1) قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، المادة (49).

(2) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص196.

(3) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص200.

(4) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص219.

تمتع المتهم بالعقل والبلوغ أو الرشد اللازمين للادراك والتمييز ولاختيار المسلك، اي الملكات الذهنية والنفسية التي تؤهله لأدراك معنى الجريمة ومعنى العقاب.

والاهلية الاجرائية للمتهم اثناء التصالح يلزم توافرها سواء أكان شخص طبيعياً ام شخصاً معنوياً ويتم من خلال ممثله القانوني وهو دوماً شخصاً طبيعياً، واذا كان المتهم قاصراً او اصاب العور ارادته، ناب عنه والده أو وليه أو جده بحسب الاحوال[1].

وحددت المادة (74) من قانون العقوبات الاردني في فقرتها الاولى شرطا المسؤولية الجزائية حيث نصت على (لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة)، ومعنى ذلك ان المشرع الاردني وضع شرطين لتوافر المسؤولية الجزائية للمتهم وهي الوعي والارادة.

وايضاً فأن قانون الاحداث الاردني الجديد رقم 24 لسنة 2014 رفع سن المسؤولية الجزائية من السن السابعة الى سن الثانية عشر اذ نص المادة 4/ب (لا يلاحق جزائياً من لم يتم سن الثانية عشر من عمره)، بينما في قانون الاحداث القديم ففي المادة (36) منه نصت على (لا يلاحق جزائياً من لم يتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل)، أما في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ففي الفصل الثاني تحدث عن سن المسؤولية الجزائية في المادة (233/أ) اذ جاء فيها (لا تحرك الدعوى الجزائية على الصغير الذي لم يتم السابعة من عمره).

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص100.

المطلب الثاني

تقدير نظام الصلح الجزائي

بالرغم من المزايا الكثيرة التي يتمتع بها نظام الصلح الجزائي من خلال انتشاره الواسع في اغلب التشريعات الجزائية الا انه لم يسلم هذا النظام من الانتقادات الموجهة له وعليه سيقوم الباحث بإستعراض اهم الانتقادات والمزايا التي وجهت لنظام الصلح الجزائي في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الانتقادات الموجهة لنظام الصلح الجزائي

تتمثل الانتقادات الموجهة لهذا النظام كما يلي:

1- اخلال الصلح الجزائي بمبدأ المساواة بين الافراد، والذي من مقتضاه خضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة، اذ ان الصلح يعد امتياز للأغنياء الذين يستطيعون دفع ثمن حريتهم، ويبقى الفقراء غير قادرين على دفع ثمن حريتهم خاضعين للمحاكمة الجزائية مما يجعل الاعتقاد بأن في امكان الشخص ان يشتري مقاضاته امام المحاكم الجزائية، والتخلص من الآثار الجزائية بدفع مبلغ الصلح مما يقوي الانطباع لدى العامة بعدم خطورة هذا النوع من الجرائم(1)، اذ انه ومن وجهة نظر رأي اخر(2) انه من غير المقبول ان يستطيع متهم ما من الافلات من التبعات الجزائية للجرم الذي اقترفه لمجرد قيامه بدفع مبلغ من المال، في الوقت الذي يتعرض فيه متهم اخر وفي نفس موقف المتهم الأول لتبعات جزائية لجرمه وتطبيق الجزاء عليه لعدم مقدرته على الدفع.

ويرد على ذلك بأن الصلح لا يتعارض مع مبدأ المساواة وانما قد يكون فيه تأكيداً له اذ ان الواقع العملي يثبت انه في كثير من الاحيان لا يصل أمر الجريمة الى القضاء وانما تتم تسويتها ودياً بين

---

(1) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص530.

(2) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص35.

اطرافها ولم يقل احد ان ذلك يخل بمبدأ المساواة[1]، بل ان المساواة التي اقرها الاسلام هي المساواة الشرعية وليست المساواة الفعلية[2].

2- نظام الصلح الجزائي يهمل الجانب الشخصي للجاني، وذلك حيث انه لا يهتم الا بالجانب المادي والذي على اساسه يتم تحديد مبلغ الصلح، ولا يتيح الفرصة لتطبيق قواعد تفريد العقوبة، لان هذا النظام يستفيد منه كل من يرتكب الجرائم التي تدخل ضمن نطاقه مهما كانت خطورته الاجرامية، كما ان الجميع يدفعون مبلغاً واحداً، مع العلم بأن قواعد تفريد العقوبة تؤدي الى التشديد على معتادي الاجرام، والتخفيف على غيرهم ممن يرتكبون الجريمة لاول مرة، ويرد على ذلك بأنه لا مانع من فحص شخصية المجرم وظروف الجريمة والاهتمام بالجانب الشخصي واتباع نظام الصلح، فأذا كان المتهم معتاد على الاجرام فأن ذلك لن يردعه ويجب لردعه تطبيق عقوبة اخرى [3].

3- نظام الصلح الجزائي يحرم المتهم من الضمانات القضائية المقررة له ومن أهم هذه الضمانات هو حقه في ان لا توقع عليه عقوبة وألا يفرض عليه التزام الا من قبل سلطة قضائية بمحاكمته، وبعد اتاحة الفرصة الكاملة للدفاع عن نفسه ومناقشة أسانيد الاتهام والعمل على الرد عليها[4]، وايضا من الضمانات التي يمنحها له القانون هي تدخل القاضي او اية ضمانات اخرى فبمقتضى هذا المبدأ هو عدم توقيع عقوبة على متهم الا بعد اجراءات محاكمة منصفة وتحترم من خلالها حقوق الدفاع، وفي ضوء مبدأ ان الاصل في الانسان البراءة وان الاجرام وصف عارض[5].

---

(1) انور، ايهاب يسر، (2000)، البدائل العقابية في السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 32.

(2) انور، ايهاب يسر، البدائل العقابية في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص 33.

(3) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص534.

(4) الجنزوري، سمير، (1969)، الادانة بغير مرافعة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، القاهرة، ص407.

(5) كاتبي، عبد الله عادل خزنة، الاجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص107.

وقد تم التصدي لجانب من الفقه على هذا الانتقاد وتم الرد عليه؛ بأن نظام الصلح لا يهدف الى تحقيق المصلحة العامة فقط وانما يعود بالنفع ايضاً على المخالف اذ ان القانون ترك للمتهم ضمانة مهمة وهي ضمانة حرية الاختيار بالقبول او الرفض، ففي حالة قيام المتهم بالقبول تم الصلح بين الطرفين واما في حالة رفضه لا يمكن اتمام الصلح[1].

4- ان نظام الصلح الجزائي لا يحقق اغراض السياسة العقابية من خلال تحقيق الردع العام والردع الخاص ويعني الردع العام منع الاخرين من تقليد المجرم خوفا من العقاب، ويعني الردع الخاص منع المجرم نفسه من العودة الى ارتكاب الجرائم تجنباً لما وقع من الم العقوبة ووقوف المتهم موقف الاتهام علناً وان يصدر حكم ضده ويسجل في صحيفة السوابق، واما الصلح فيتم بعيداً عن العلانية اللازمة لردع الجمهور[2].

كما ان العقوبة وفي بعض الجرائم وبالذات الاقتصادية منها، لم تكن هي المقصودة لذاتها، وانما المقصود هو اداء الحقوق المالية للدولة، فيصبح من العبث التمسك بأيقاع العقوبة عن طريق اقامة الدعوى الجزائية مادام هذا الهدف يمكن بلوغه عن طريق الصلح[3]، فضلا عن ان مقابل الصلح فيه من الايلام الذي يسهم في تحقيق الردع الخاص في الجرائم قليلة الاهمية التي تجري المصالحة بشأنها، وزيادة على ما تقدم ان الذي يؤدي الى عدم اهتمام الناس ويفقد الثقة بالسلطة القضائية ويضعف اثر العقوبة هو طول الاجراءات وتعقيدها وتراخي صدور الاحكام لمدة طويلة[4].

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 77.

(2) مصطفى ، محمود محمد، (1979)، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن – الاحكام العامة والاجراءات الجنائية – ، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص220.

(3) الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1987)، اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد، ص38.

(4) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 74.

هذا وان التجريم الضريبي مثلا يستند على اساس نفعي يهدف الى تحقيق المصلحة العامة للدولة، وبغض النظر عن مدى ما يتحمله الجاني من عقاب لارتكاب الجريمة[1].

5- ان نظام الصلح الجزائي يؤدي الى الانحراف وذلك من خلال رده الى العهود الاولى للتجريم متمثلة في عصر القبيلة والانتقام الفردي والذي كان يهدأ من خلال دفع الدية، الا ان الرد على ذلك كان بأن اسلوب الصلح من اسلم الاساليب لانهاء الدعوى الجزائية عن غير الطريق القضائي، ولا يمكن اعتباره اسلوباً بربرياً[2].

6- اغلب التشريعات ضيقت من عدد الحالات التي يجوز فيها الصلح الجزائي في نظراً لما تؤدي اليه المصالحة عن الجرائم تشجيع الجناة على ارتكابها ويضيف اصحاب هذا النقد بأن الصلح يمنح مرتكب الجريمة فرصة التخلص من العقاب في حالة اقناع المجني عليه بكل الطرق الممكنة على التصالح عنها[3].

والرد على هذا النقد كان ان هذا النقد ينقصه الدليل المادي اذ لا توجد احصائيات تشير الى ان نظام الصلح كان سبباً في تشجيع الجناة الى العودة لارتكاب الجرائم[4].

7- ان نظام الصلح يهدر مبدأ الفصل بين السلطات حيث انه ينطوي على اهدار حق النيابة العامة في اقامة الدعوى الجزائية[5]، ويرى جانب من الفقه[6] ان جميع صور الصلح تمثل خرقاً لمبدأ

---

(1) عثمان، امال عبد الرحيم، قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين، مرجع سابق، ص 183.

(2) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص535.

(3) النصراوي، سامي، دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 167.

(4) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 74.

(5) الذهبي، ادوار غالي، شرح تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص83.

(6) رمضان، مدحت عبد الحليم، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص95.

الفصل بين الاتهام والمحاكمة حيث يسمح الصلح لجهة الاتهام ان تنهي الدعوى الجزائية دون تدخل من القضاء.

فالقول ان الشخص يمكن ان يعد مذنباً على الرغم من عدم ادانته من خلال محكمة مستقلة واجراءات منصفة كافلة لحقوق الدفاع، يتعارض مع المبادئ العامة في الاجراءات القانونية والدستورية، وقد اكد على ذلك المجلس الدستوري الفرنسي في قراراه الصادر في 1989/1/17 حين قضى بأن الصلح يعتبر خروجاً على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، فمن الضروري ان تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتطبيق العقوبة التي لا يمكن فرضها الا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ قضائية العقوبة واحترام حقوق الدفاع[1].

وكان الرد على هذا النقد في ان إجازة الصلح في الدعوى الجزائية يعد إعمالاً لارادة المشرع، ولا يتضمن اهدار لحق النيابة العامة في اقامة الدعوى الجزائية وكل ما هنالك ان المشرع يقيد سلطة النيابة العامة في رفع الدعوى الجزائية في حالة الصلح تحقيقاً لمصلحة اولى بالرعاية، والتي تتمثل في الاهداف التي ابتغاها المشرع من اجازة الصلح في بعض الجرائم[2].

الفرع الثاني: مزايا نظام الصلح الجزائي

بينا فيما سبق أهم الانتقادات التي وجهت الى نظام الصلح الجزائي وبالرغم من هذه الانتقادات الا ان نظام الصلح ينطوي على مزايا عديدة لا يمكن إغفالها او انكارها وسيتناول الباحث هذه المزايا وعلى النحو التالي:

---

(1) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية – دراسة مقارنة – ، مرجع سابق، ص 169.

(2) المحلاوي، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص535.

اولا: بالنسبة للدعوى الجزائية:

يتميز نظام الصلح الجزائي بتبسيط اجراءات التقاضي فبدلا من سلوك طريق الدعوى وما تستغرقه من وقت حتى صدور الحكم ثم الطعن فيه بعد ذلك، فأنه يقضي عليها في مهدها، ولا يمكن الطعن فيهما الا لاسباب خاصة على خلاف الاحكام القضائية أو الاوامر الجزائية فضلا عن انه وسيلة سريعة لأنهاء الدعوى الجزائية[1].

ولاسيما انه يؤدي الى تخفيض كبير في عدد الدعاوى التي تثقل كاهل القضاء وتؤدي الى ضياع وقت و جهد القضاة، غير ان الافعال البسيطة التي تصلح لتطبيق هذا البديل وان كانت قليلة في القوانين الا ان لها حيز كبير في عدد الدعاوى الجزائية التي ينظرها القضاء وقد اكدت ذلك الكثير من الاحصائيات[2].

هذا وان اجراءات نظر الدعوى العامة بالطرق التقليدية تقتضي فحص الادلة وعرض شخصية المتهم وتهيئة جميع العناصر اللازمة لاصدار الحكم وهي اجراءات قد يطول مداها، وقد جاء الصلح الجزائي نتاج تفكير اتجه الى معالجة الدعوى العامة بغير طريق القضاء الجزائي او بغير طريق القضاء كله وذلك للتغلب على الاجراءات الجزائية التقليدية التي تتسم ببطئ وتعقيد[3].

---

(1) اسماعيل، احمد محمد يحيي، (1985)، الامر الجنائي والصلح في الانظمة الاجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 556.

(2) امين، محمد صالح، (1984)، نظام الاجرءات الجنائية المختصرة في التشريع العراقي والقانون المقارن، مجلة قوى الامن الداخلي، ع52، القاهرة، ص20.

(3) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 82.

ثانيا: بالنسبة للدولة:

من شأن نظام الصلح الجزائي نشر السلام الاجتماعي وذلك لانه يستأصل اسباب الخصومة والخلافات ويؤلف بين القلوب، ويضع حداً للضغائن التي تتركها الخصومات في النفوس، كما ان مصلحة الدولة المساعدة في اعادة اندماج المتهم في المجتمع[1].

اضافة الى ذلك فمن الناحية الاقتصادية للدولة يجنبها النفقات الباهضة التي تستغرقها اجراءات الدعوى الجزائية، ويجنبها النفقات المالية التي تتعلق بأنشاء المؤسسات العقابية لايداع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة والنفقات اللازمة لرعايتهم اجتماعياً وصحياً اثناء تنفيذ العقوبة، بل ان الصلح يخفف من ازدحام السجون، وذلك بتقليله من عدد من قد يتعرضون لسلب حريتهم ويوفر النفقات التي تنفق على المحكوم عليهم عند ايداعهم في السجون[2].

ثالثا: بالنسبة للمجني عليه:

ان اهمية الصلح الجزائي من الناحية الاجتماعية تظهر في انه يضمن تعويض المجني عليه، الامر الذي قد يتعذر الحصول عليه في حالة نظر الدعوى بالاجراءات التقليدية بل حتى لو صدر الحكم في هذه الحالة بالادانة، اذ من الممكن ان يكون المحكوم عليه معسراً[3].

وللمجني عليه في الصلح الجزائي دور ايجابي اذ يجد نفسه صاحب دور ايجابي في ادارة الجانب الذي يخصه في الاجراءات الناشئة عن الجريمة، فيشعر بأنه طرف معترف به وليس مجهولاً، وبالتالي تختفي مشاعر عدم الرضا التي تنتاب المجني عليه في ادارة العدالة الجزائية بصورتها

---

(1) عبد المنعم، محمد سيف النصر، (2004)، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص298.

(2) اسماعيل، احمد محمد يحيي، الامر الجنائي والصلح في الانظمة الاجرائية المقارنة، مرجع سابق، ص 557.

(3) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 80.

التقليدية، وذلك بعد استجابة للاراء التي تنادي بضرورة المساهمة الايجابية للمجني عليه في الاجراءات الجزائية[1].

رابعاً: بالنسبة للمتهم:

ان الصلح الجزائي يحقق مصلحة للمتهم من ناحية الاختيار اذ يتيح له تجنب صدور حكم عليه اذا رجح بالادانة، وله ان يرفضه اذا رجح بالبراءة بل قد يقبله حتى في الحالة الاخيرة تجنباً للمساس الادبي به من وقوفه موقف المتهم امام السلطات القضائية[2]، هذا وبعبارة اخرى ان الصلح الجزائي يجنب الجاني وصمة الادانة، بحيث لا تسجل العقوبة التي تتم بطريق الصلح في صحيفة سوابقه.

فضلا عن ذلك ان الصلح الجزائي يجنب المتهم المثول أمام القضاء وما يكلفه ذلك من مصاريف الانتقال وأتعاب المحاماة، وغيرها من مصاريف التقاضي، وصدور حكم ضده كما يحميه من قسوة العقوبات المقررة قانوناً أو المحكوم بها[3]، وايضاً فأن المتهم بدون قيام الصلح سيتعرض للمحاكمة الجزائية وما يترتب عليه من ضياع للوقت والجهد وقد يصل الامر الى فقدان عمله واعتباره فرداً منبوذا في المجتمع، وبذلك يكون الصلح عاملا من عوامل منع الجريمة بما يتيحه للمتهم من فرصة العودة للحياة العادية دون ان يخشى اي رد فعل اجتماعي ضده[4].

---

(1) المحلاوي ، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص540.

(2) المحلاوي ، انيس حسيب السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص541.

(3) رمضان، مدحت عبد الحليم، الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص88.

(4) عبد المنعم، محمد سيف النصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، مرجع سابق، ص297.

الفصل الرابع

اجراءات الصلح الجزائي واثاره واهم التطبيقات التي ورد فيها

بعد ان وقفنا في الفصل السابق على نطاق الصلح الجزائي فإنه حري بنا التطرق الى الاجراءات الواجب اتباعها للصلح في الجرائم التي اجازها المشرع الجزائي ومعرفة كون هذا الصلح باطلا ام صحيحاً من خلال اتباع الاجراءات بالشكل المطلوب قانوناً.

فضلاً عن ذلك فإن للصلح الجزائي آثار تختلف بحسب الجريمة المتصالح عنها، فمنه ما يكون اثره بانقضاء الدعوى ومنه ما يعتبر من الاسباب المخففة للعقوبة ومنه لا يرتب اثراً على الدعوى، اي بمعنى يترتب على الصلح الجزائي اثار قانونية مختلفة تتعلق بمصير الدعوى الجزائية.

هذا وان بعد التطرق الى ذاتية ونطاق الصلح وما سنتطرق اليه من خلال الاجراءات والاثار الخاصة به، يجب استعراض التطبيقات التي ورد فيها الصلح الجزائي، اي الجرائم التي يجوز فيها قبول الصلح ، كل هذا سنقوم بتخصيصه في ثلاث مباحث يخصص المبحث الاول لاجراءات الصلح الجزائي، ويخصص المبحث الثاني لاثار الصلح الجزائي، بينما يخصص المبحث الثالث لتطبيقات الصلح الجزائي.

المبحث الاول

اجراءات الصلح الجزائي

تختلف الاجراءات المتبعة في قبول الصلح الجزائي من تشريع الى اخر، غير انه متى ما اتبعت الاجراءات بالشكل الصحيح تم الصلح صحيحاً ورتب اثاره القانونية، والا فيعتريه البطلان، وعليه سيقوم الباحث من خلال هذا المبحث بتقسيمه الى مطلبين يتناول في المطلب الاول تقديم اثبات الصلح الجزائي وميعاده، اما في المطلب الثاني يخصص للسلطة المختصة بالصلح، وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

تقديم طلب اثبات الصلح وميعاده

سيتناول الباحث في هذا المطلب تقديم الجهة المختصة بتقديم طلب الصلح الجزائي ومن لهم الحق في تقديمه وايضاً ميعاد الصلح وذلك في الفرعين الاتيين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: جهة تقديم طلب الصلح

لانعقاد الصلح يجب ان يقدم طلب الصلح في الجرائم التي يجوز بشأنها اتمام الصلح من قبل المجني عليه او من يمثله قانوناً بمعنى وكيله الخاص وفقاً للمادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي، وبالتالي لايجوز قبول طلب اثبات الصلح من النيابة العامة أو المحكمة بحسب الاحوال[1]

كما نص المشرع العراقي في المادة (194) من نفس القانون على ان حق طلب اثبات الصلح يكون للمجني عليه وهو الصاحب الاصيل لتقديم طلب الصلح الى قاضي التحقيق بحسب الاحوال او

---

(1) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص173.

من يقوم مقامه قانوناً حيث لا ينتقل هذا الحق الى الورثة[1]، الا اذا ما صدر من ورثته بالمثابة عنه انه تنازل وهو يقتصر اثره على الحق المدني فقط[2]، ويرى البعض الاخر[3]بأنه يجوز انتقال حق طلب اثبات الصلح الى ورثة المجني عليه لان المبررات التي تدفع المشرع الى السماح للمجني عليه ان يتقدم به، هي ذاتها بالنسبة لورثة المجني عليه. اما البعض الاخر[4] فيرى انه اذا توفي المجني عليه فلا ينتقل التنازل الى ورثته ويصدر التنازل عن المجني عليه او من وكيله بوكالة خاصة للتنازل عن الشكوى، فأن كانت هذه الشكوى قد قدمت بوكالة خاصة فأن مثل هذه الوكالة لا تكفي للتنازل عن الشكوى ما لم يكن قد ورد فيها انها وكالة خاصة لتقديم الشكوى والتنازل عنها ايضاً.

هذا وانه في حالة انه تبين ان الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الصلح دون موافقة المحكمة، ففي هذه الحالة يقرر رفض الشكوى وقبول الصلح ولا يتمكن من رفض الصلح، لانه ملزم قانوناً بقبوله وفقاً للفقرة (أ/130) من قانون اصول المحاكمات الجزائية[5].

ولدى رفع الدعوى الجزائية الى محكمة الصلح تدخل الدعوى في حوزتها وذلك أما بموجب قرار الاحالة من قبل المدعي العام بحسب المادة (131) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، واما عن طريق الادعاء المباشر حيث اجاز المشرع للمدعي العام وللمدعي بالحق الشخصي ان يتقدم

---

(1) مصطفى، جمال محمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مصدر سابق، ص133.

(2) قرار محكمة التمييز رقم 803، في 1971/4/28، النشرة القضائية العراقية، ع 2، السنة 2، 1972، ص252.

(3) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص158.

(4) نمور، محمد سعيد، (2013)، اصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، ص 194.

(5) تنص الفقرة (أ) من المادة 130 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه؛ (اذا وجد قاضي التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون أو ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة القاضي أو ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر القاضي قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً).

مباشرة بأدعائه في مواد الجنح والمخالفات التي تدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح دون المرور بمرحلة التحقيق وذلك حين تكون الجريمة واضحة وفاعلها معلوماً[1]، أو باحالة من قبل الضابطة العدلية مباشرة بناء على الشكوى او الاخبار[2]، فيحق لقاضي الصلح ان يطلع على الدعاوى دون قرار ظن.

الفرع الثاني: ميعاد الصلح

بالنسبة لميعاد تقديم طلب الصلح فأن التشريعات الجزائية المقارنة اختلفت في تحديد هذا الميعاد ففي قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي بين ميعاده في المادة (197/أ) حيث اجاز الصلح في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية حيث نصت على انه؛ (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى)، المقصود بمعياد الصلح هي المدة التي يقبل خلالها الصلح الجزائي فأذا انقضت هذه المدة لا يقبل الصلح بعدها[3]، والاصل ان الاتفاق على الصلح بين الاطراف جائز في اي وقت ولا يلزم لذلك وقت معين سواء قبل رفع الدعوى في مرحلة التحقيق ام خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم فيها، واما بعدها فيتحول الى صفح بين المجني عليه والمتهم[4].

---

(1) نمور، محمد سعيد، اصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص471.

(2) المادة (37) من قانون محاكم الصلح الاردني رقم 13 لسنة 2001على انه ؛ (يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناءً على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا)

(3) كاتبي، عبد الله عادل خزنة، الاجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص80.

(4) بباوي، نبيل لوقا، النظرية العامة للتهريب الجمركي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة، ص476.

اما التشريعات الاخرى فمنها من يطيل هذا المعياد لاتاحة الفرصة للمتهم لاجراء الصلح وانهاء القضية بسهولة ويسر كبديل عن المحاكمة، ومنها من يحدد امداً قصيراً لهذا المعياد، واضعاً في الاعتبار ان الصلح لا يكون الا في الجرائم قليلة الاهمية[1].

ففي التشريع العراقي في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي الملغي كان يمنع الصلح في بعد صدور قرار بأحالة الدعوى الى المحكمة وكذلك بعد صدور قرار من قاضي الجزاء[2]، أما في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ فأنه اجاز الصلح في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية[3].

أما المشرع الاردني فقد اخذ بمعياد التصالح من ذلك ما ورد في المادة (212/أ) من قانون الجمارك رقم 20 لسنة 1998، التي اجازت لوزير المالية او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب أو ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى أم خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي.

ومن ذلك ايضاً نرى ان قانون ضريبة الدخل اجاز الصلح قبل صدور الحكم القطعي[4]، وقانون الضريبة العامةعلى المبيعات الذي اجاز قبول الصلح في جرائم التهرب الضريبي قبل صدور الحكم القطعي[5].

---

(1) كاتبي، عبد الله عادل خزنة، الاجراءات الجنائية الموجزة، مرجع سابق، ص 80.

(2) المادة 4/255 من قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي، والمقصود بمحاكم الجزاء هو محاكم الجنح في ظل قانون النافذ.

(3) المادة (197/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي التي نصت على انه؛ (يقبل الصلح في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى).

(4) المادة (44/أ) من قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 57 لسنة 1985.

(5) المادة (36) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الاردني رقم 6 لسنة 1994.

هذا ولا يسقط حق المتهم في التصالح الا بأنقضاء الميعاد المقرر للتصالح قانوناً أو بصدور حكم مبرم في الدعوى العامة، اذ تكون الدعوى في هذه الحالة قد انقضت بذلك الحكم بأعتباره الطريق الطبيعي لأنقضائها، بحيث لا يكون للصلح محل يرد عليه(1).

والسبب في رغبة المشرع العراقي من جواز قبول المصالحة بجميع الادوار هو رغبة منه في عدم سد الطريق لقبول المصالحة في جرائم هي بسيطة بحد ذاتها، والحيلولة دون المضاعفات التي قد تحدث بنتيجة اصدار الحكم بالادانه أو العقوبة، ومعلوم ان نقض قرار الادانة والعقوبة واعادة القضية الى محكمة الموضوع بسبب اخطاء في اجراءات المحاكمة لا يمنع من قبول المصالحة في تلك الدعوى المعادة على ان تراعى فيها الاجراءات والشروط والحدود التي ينص عليها المشرع(2).

يتبين للباحث ان الصلح لا يمكن قبوله او تقديم طلبه بعد صدور الحكم في الدعوى اذن ما هو الحل فيما لو تكونت لدى المجني عليه رغبة في قيام الصلح مع المتهم بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية؟

عالج المشرع العراقي هذه الحالة في المواد(338- 341) من قانون اصول المحاكمات الجزائية واسماها بالصفح حيث اجاز فيها انه للمحكمة قبول الصفح من قبل المجني عليه او من يمثله قانوناً على من صدر بحقه حكم بالادانه في جريمة يجوز الصلح فيها سواء اكتسب الحكم الدرجة القطعية ام لم يكتسبها.

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 103.

(2) حربه، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص152.

واذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي فعلى المحكمة قبول الصفح، أما في الاحوال الاخرى فلها الخيار بالقبول او الرفض[1].

المطلب الثاني

السلطة المختصة بالصلح

اختلفت التشريعات الجزائية بشأن السلطة المختصة بالنظر وقبول طلب الصلح ففي التشريع الجزائي الاردني اعطى الحق لقاضي الصلح في محاكم الصلح الاختصاص بالنظر في الدعاوى التي تقبل الصلح، أما في التشريع الجزائي العراقي فأنه اعطى هذه السلطة لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي وللمحكمة اثناء المحاكمة.

لذا سيتناول الباحث في هذا المطلب السلطة المختصة بالصلح والاجراءات المتبعة في كل من القانونين العراقي والاردني وكما يلي:

1- السلطة المختصة بالصلح والاجراءات المتبعة في محاكم الصلح في الاردن والقوانين الخاصة

ان السلطة المختصة والاجراءات المتبعة في الصلح تختلف من جريمة الى اخرى اذ انه وبحسب رأي الدكتور محمد الجبور أن للصلح حالات متعددة قررها المشرع واخضعها لأجراءات خاصة بها من خلال شرائط معينة لانتاج الصلح لاثاره حيث نظم الصلح في الجرائم الاقتصادية لقانون الجرائم الاقتصادية، وايضا بجرائم الاحداث فأنه نظم اجراءاته من خلال قانون الاحداث، وكذلك جرائم الايذاء

(1) عبد اللطيف، براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 61.

فقد نظم المشرع الجزائي اجراءاته من خلال قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني لذا فأن الاجراءات المتبعة لتسوية الصلح بين الاطراف تختلف من حالة الى اخرى.

غير ان قانون محاكم الصلح جعل لقاضي الصلح ان يوفق بين المتهم والمجني عليه لاتمام المصالحة بينهما بحسب ماجاء في المادتين (9، 10) من القانون المذكور[1].

2- السلطة المختصة بالصلح والاجراءات المتبعة في التشريع الجزائي العراقي

بحسب ما جاء في المادة (194) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على قبول الصلح بقرار من قاضي التحقيق او المحكمة في حالة طلب المجني عليه او من يمثله قانونا الصلح مع الطرف الاخر في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه، ويتضح من هذا النص ان السلطة التي خصها القانون بقبول الصلح هي قاضي التحقيق والمحكمة، وهذا يعني انه لا يجوز للمحقق او الاشخاص الممنوحين سلطة تحقيق اصدار قرار المصالحة[2].

---

(1) تنص المادة (9) من قانون محاكم الصلح على انه؛ (في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد أن يتلو عليهما الأوراق ويورد عليهما الأسئلة المتعلقة بموضوع الدعوى يبذل الجهد في الصلح بينهما فإذا وفق للصلح بمقتضى شروطه القانونية يأمر كاتب الضبط بتنظيم صك صلح ثم يقرأ هذا الصك على الطرفين حتى إذا كانت لهما ملاحظة يعد له ويصلحه وفق الملاحظة الواردة منهما ثم يعيد قراءته عليهما في موقع المحاكمة متأنياً وبأسلوب يفهمانه ويطلب إليهما أن يوقعه كل منهما بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه ويذيله بشرح يفيد أنه صدق على الصلح الواقع ويضع التاريخ ويختمه بخاتم المحكمة الرسمي ويوقعه مع كاتب المحكمة والصك الذي ينظم على هذا الوجه يعد بمثابة حكم لا يتبع طريقاً من الطرق القانونية)، بينما تنص المادة (10) من نفس القانون على انه؛ (إذا لم يوفق القاضي لإجراء الصلح بين الطرفين ينظر في الدعوى حسب الأصول وإذا اقتضى تأجيل المحاكمة لجلب الشهود أو لأسباب أخرى يفهم الطرفين لزوم حضورهما إلى المحكمة حاملين أصل الأوراق التي سيبرزانها عند الحاجة وإذا سمى أحدهما شهوداً تؤخذ منه نفقاتهم الضرورية التي تقدر بحسب مسافة المحل على أن تستوفى فيما بعد من المبطل منهما وإذا ظهر استعداده لإحضار شهوده بنفسه فلا حاجة لاستيفاء نفقات منه ودعوة الشهود إلى المحكمة تكون بورقة دعوة يبلغونها حسب الأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

(2) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص119.

وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز العراقية في احد احكامها حيث قضت؛ " بأنه لا عبرة بالصلح الواقع امام المحقق العدلي اذا لم يؤيد من قبل قاضي التحقيق[1] ".

هذا وان تخويل المحققين سلطة قبول الصلح ليس منقطع الصله عن النظم القانونية الاخرى السائدة، فالقانون البولندي مثلا يخول مأمور الضبط القضائي سلطة عرض الصلح[2].

أما بالنسبة للجرائم الاقتصادية فإن المشرع العراقي حدد الجهة المختصة بقبول الصلح متمثلة بالمدير العام للجمارك أو من يخوله عقد التسوية الصلحية مع المتهم أو المحكوم عليه[3].

أما بالنسبة للاجراءات التي يتم من خلالها قيام السلطة المختصة بأتخاذ قرارها بالصلح فقد ذكرها قانون اصول المحاكمات الجزائية وحددها بالمواد (195 الى 198) التي تم ذكرها سابقاً.

هذا وانه في حالة قيام المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً بتقديم طلب الصلح الى قاضي التحقيق فما عليه الا ان يتحرى عن الوصف القانوني للفعل المنسوب الى المتهم من خلال وقائع الدعوى والادلة المتوفرة فيها[4].

فأذا تبين ان الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح عنها دون موافقة المحكمة ففي هذه الحالة يقرر رفض الشكوى وقبول الصلح ولا يحق للقاضي ان يرفض الصلح، لانه ملزم قانوناً، ويقرر القاضي اخلاء سبيل المتهم ان كان موقوفاً[5].

---

(1) قرار تمييزي، رقم 1709 في 1981/1/22، مجلة الاحكام العدلية العراقية، العدد الاول، السنة الثانية عشر، 1981، ص177.

(2) الجبور، محمد عودة، (1986)، الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي، دراسة مقارنة، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ص 145.

(3) قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984 المعدل، المادة (1/242).

(4) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 121.

(5) قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، المادة 197/أ .

المبحث الثاني

اثار الصلح الجزائي على الدعوى العامة

تنص المادة (198) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه؛(يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح نفس الاثر المترتب على الحكم بالبراءة)، فللصلح الجزائي اثار قانونية متى ماتم بين الأطراف بالشكل الصحيح انقضت الدعوى الجزائية سواء كانت في مرحلة التحقيق او في مرحلة المحاكمة.

وبعبارة أخرى يرتب الصلح أثره في انقضاء الدعوى الجزائية بقوة القانون، فهو ليس امراً جوازياً يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة أو لسلطة أي جهة أخرى يتم أمامها إثبات الصلح[1].

أما بالنسبة لنطاق الصلح بين المجني عليه والمتهم فهو يتمثل بعدة جرائم تمس بشكل مباشر المجني عليه فيها، بحيث يكون المساس بالمصلحة العامة بارتكابها يبدو اقل شأناً لدى المشرع، والذي فضل ان يتم الصلح بين المجني عليه والمتهم على ان يعاقب الاخير، الا انه قد تثار بعض المشكلات بشأن الصلح بين المجني عليه والمتهم في الحالة التي يتعدد فيها المجني عليهم او المتهمون وتختلف الارآء هنا بشأن قبول الصلح من عدمه[2].

وعليه سنعمل على تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول اثر الصلح على الدعوى الجزائية، اما في المطلب الثاني فنتناول مدى جواز تجزئة آثار الصلح في انقضاء الدعوى الجزائية.

---

(1) بكير، سلوى توفيق، (2000)، الحماية الجنائية للشيك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص112.

(2) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص 195-196.

المطلب الاول

اثر الصلح على الدعوى الجزائية

الدعوى في مدلولها القانوني هي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الالتجاء الى القضاء لحماية حقه[1]، وتنتهي في الغالب بالعقوبة فهي موجودة مادام الحق موجوداً سواء لجأ صاحب الحق الى القضاء ام لم يلجأ اليه ولكنه عندما يلجأ الى القضاء طالباً حمايته من الاعتداء يكون بذلك قد باشر هذه الوسلية أو بالاحرى يكون قد التجأ الى المطالبة القضائية[2]، وما يهم الباحث هو الاثر المترتب على صدور القرار بالصلح على الدعوى الجزائية اثناء النظر فيها، وعليه سيقوم بتقسيم المطلب الى ثلاث فروع يتناول في الفرع الاول ايقاف السير في اجراءات الدعوى الجزائية وفي الفرع الثاني اثر الصلح على اطراف الدعوى الجزائية، اما الفرع الثالث فيستعرض اثر الصلح على الدعوى العامة بعد صدور حكم مبرم، وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: ايقاف السير في اجراءات الدعوى الجزائية:

تسلم جميع التشريعات الجزائية التي تأخذ بنظام الصلح الجزائي، بأن القرار الصادر بالصلح اذا ما وقع مستوفياً لجميع شروطه التي نص عليها القانون، فإنه يرتب اثراً بإنقضاء الدعوى الجزائية[3]، وان القرار الصادر من المحكمة هو اسقاط دعوى الحق العام حسب التشريع الاردني، بإعتبار ان النيابة العامة تجمع بين سلطتي الادعاء والتحقيق وان الدعوى العامة تعتبر محركة بحكم القانون

---

(1) الناهي، صلاح الدين، (1982)، الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات، دار الرشيد للنشر والتوزيع، عمان، ص 53.

(2) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 147.

(3) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 148.

بمجرد اتخاذ اي إجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي بشأنها[1]، أما وبحسب التشريع الجزائي العراقي فأن القرار الصادر من المحكمة يرتب اثراً على الحكم بالبراءة[2].

هذا وإذا وقع الصلح قبل رفع الدعوى الجزائية لم يجز رفعها مرة ثانية فإن رفعت رغم ذلك فلصاحب الشأن أن يدفع بسبق الصلح فيها وعلى المحكمة بعد التيقن من ذلك أن تقضي بعدم قبولها، أما إذا وقع الصلح بعد رفعها وقبل صدور حكم بات فيها فأنه يتعين الحكم بانقضائها بالصلح، ولو كانت منظورة أمام محكمة التمييز، وشأن الصلح ذلك شأن سائر أسباب انقضاء الدعوى الجزائية[3]، اي بمعنى انقضاء حق الدولة في معاقبة الجاني، حيث عبر ديوان التدوين القانوني عن ذلك، بأن للصلح ووقف الاجراءات نهائياً، نفس الاثار المترتبة على الحكم بالبراءة[4]، أما إذا قام الصلح على غير الحالات التي أجاز القانون المصالحة فيها فإنه يجوز للمحكمة أن تعده سبباً تخفيفاً عاماً عند تقدير العقوبة[5].

وتجدر الاشارة الى ان الدعوى الجزائية متى دخلت في حوزة النيابة العامة اصبحت ملزمة بالتحقيق فيها، ما لم يكن هناك قيد اجرائي يحول بينها وبين ذلك، ولا يوجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961، اي نص يجيز تأجيل التحقيق في الدعوى لاجراء المصالحة

---

(1) المبيضين، علي محمد، 1999، مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، المعهد القضائي الأردني، ص 137.

(2) المادة (198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، التي تنص على انه؛ (يترتب على القرار الصادر بقبول الصلح، نفس الأثر المترتب على الحكم بالبراءة).

(3) السيد، محمد نجيب، (1992)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، منشاة المعارف، الاسكندرية، ص231.

(4) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 149.

(5) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مرجع سابق، ص 373.

بشأنها[1]، وبما ان اثر المصالحة في سقوط الدعوى الجزائية من النظام العام فعلى المحكمة ان تلتزم بذلك كنتيجة حتمية لهذه المصالحة وليس لها ان تستمر في اجراءات الدعوى مطلقاً[2].

كما ان التصالح الذي يجري اثناء نظر الدعوى الجزائية لدى المحكمة وقبل الحكم فيها يجنب المتهم الحكم بالادانة والتعرض لعقوبة الحبس والعقوبات المالية المنصوص عليها في القانون، كما يوجب على المحكمة ان تامر بأطلاق سراح المتهم اذا كان موقوفاً، وترد اليه البضائع ووسائل النقل المضبوطة اذا شملها الصلح وكانت مما يجوز التعامل فيه قانوناً[3].

ويترتب على هذا الصلح ايضاً، محو كافة الآثار المترتبة على الواقعة فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود، ولا تقيد في صحيفة سوابق المتهم، ولا اثر لها على اهليته لان الدعوى العامة قد انقضت والمتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم جنائي بات، كما ان هذا التصالح يمنع المحكمة من مواصلة نظر الدعوى فلا يجوز للمحكمة ان تواصل الدعوى التي تم الصلح فيها وتصدر حكماً ثم تأمر بوقف تنفيذه، سواء أكانت الدعوى امام محكمة الدرجة الاولى ام لدى محكمة الاستئناف[4].

ويرى جانب من الفقه[5] أنه اذا استمرت المحكمة في نظر الدعوى بعد حصول المصالحة بين المتهم والمجني عليه ورفضت من قبلها واستصدرت حكماً بذلك، واحالت الدعوى الى محكمة الموضوع فأنه يعد حكماً باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا يترتب عليه اي اثر من الناحية القانونية.

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره على الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 125.

(2) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 150.

(3) الحكيم، محمد حكيم حسين، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 281.

(4) بباوي، نبيل لوقا، النظرية العامة للتهريب الجمركي، مرجع سابق، ص488.

(5) عريم، عبد الجبار، (1950)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد، ص 243.

هذا ويجب ان لا يفوتنا ان المحاكم العراقية قد سارت على قاعدة وجوب إستماع افادة المجني عليه قبل قبولها لطلب الصلح لمعرفة ما اذا كانت الجريمة مما يجوز الصلح فيها، كالايذاء الشديد الذي يزعم الجاني انه ايذاء خفيف او قد يتم تكييفه قانوناً انه شروع بالقتل.

الفرع الثاني: اثر الصلح على اطراف الدعوى الجزائية:

الاصل ان آثار الصلح الجزائي سواء تمثلت في انقضاء الدعوى الجزائية او وقف تنفيذ العقوبة تقتصر على الطرف المتصالح وحده دون غيره من الفاعلين والشركاء في ذات الجريمة، فلا يفيد الصلح سوى المتهم المتصالح مع المجني عليه، ولا يفيد منه الأغيار، فالصلح الذي يتم بين المتهم والمضرور من الجريمة غير المجني عليه لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية حيث ان المشرع رتب هذا الاثر على الصلح الذي يتم بين المتهم والمجني عليه فقط(1)، لكن قد يثير الصلح الجزائي بين المتهم والمجني عليه ويكون المجني عليه هو المضرور من الفعل الذي قام به المتهم فهنا الصلح الجزائي يحول بينه وبين المطالبة بالتعويض مدنياً عن الاضرار التي لحقته من جراء الجريمة، خاصة اذا ما تذكرنا ان الصلح الجزائي لا يكون في معظم احواله الا بمقابل يدفعه المتهم للمجني عليه، واذا كان دون مقابل فعادة يتضمن تنازلاً من المجني عليه عن كافة حقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة(2).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاردنية مايلي:(وحيث ان المصالحة التي تمت بين الطرفين تنطوي على اسقاط المدعي لحقوقه العشائرية وحق الخصومة والمنازعة واحلال الوئام بينهما، وهي من الحقوق التي يجوز الصلح عنها او التصالح عليها، ونظراً لعدم ربط أو تعليق هذه المصالحة على ثبوت الجريمة المنسوبة أو عدم ثبوتها، يكون الصلح صحيحاً ومرتباً لآثاره بين الطرفين بحيث يملك

---

(1) المحلاوي، انيس السيد، الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية، مرجع سابق، ص461.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص134.

المدعي بدله ويمتنع على المدعي عليه استرداده)[1]، أما اذا كان المضرور من الجريمة غير المجني عليه فأنه يحق له المطالبة بالتعويض امام المرجع الجزائي عن الاضرار التي اصابته من جراء الجريمة ويبقى حقاً استثنائياً ويجب استعماله في اطار القيود المحددة في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون اصول المحاكمات المدنية، واهمها ضرورة ان يثبت المدعي في الدعوى المدنية انه تعرض لضرر شخصي ومباشر ومحقق الوقوع نشأ عن الجريمة، وهذا ما يمنع قبول الدعوى المدنية من زوجة المجني عليه او زوج المجني عليها اذا لم يصب اي منهما ضرر من جراء الجريمة المتصالح عليها[2].

وعليه فإن النصوص القانونية صريحة في ضرورة اخلاء سبيل المتهم في حالة قيام الصلح بين الطرفين حيث نصت المادة (197/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه؛(اذا توفرت الشروط القانونية في طلب الصلح فيصدر قاضي التحقيق او المحكمة قراراً بقبوله واخلاء سبيل المتهم اذا كان موقوفاً) غير انه تجدر الاشارة الى انه في حالة كون المتهم موقوفاً بسبب جريمة اخرى غير الجريمة المتصالح عنها فلا يخلى سبيله.

وبعد صدور قرار الصلح المكتسب الدرجة القطعية فإنه لا يجوز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المتصالح عنها، ولا يعتبر سبباً في العود[3].

---

(1) تمييز حقوق رقم 92/1199 (هيئة عامة)، بتاريخ 1993/11/30، مجلة نقابة المحامين لسنة 1994، ص817.

(2) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص 205-206.

(3) حربة، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص152.

وبعبارة اخرى فإنه يترتب على قرار الصلح انقضاء شكوى المشتكي، فلا يجوز اقامة الشكوى مجدداً بشأن الجريمة التي تم الصلح عنها، امام اي محكمة اخرى ضد المتهم ذاته الذي تصالح معه[1].

الفرع الثالث: اثر الصلح على الدعوى العامة بعد صدور حكم مبرم

الاصل ان صدور الحكم المبرم هو الطريق الطبيعي الذي تنقضي به الدعوى العامة، بحيث تزول الدعوى ولا يبقى لها وجود قانوني بعد صدور الحكم المبرم، وذلك لما ينطوي عليه هذا الحكم في الفصل في حق الدولة بالعقاب، ويحول دون نظر الجرم مرة اخرى ولو بوصف اخر، سواء من نفس المحكمة التي اصدرت الحكم أو من محكمة اخرى، وفي ذلك تنص المادة (58) من قانون العقوبات الاردني على انه؛(لا يلاحق الفعل الا مرة واحدة)[2].

الا ان التشريع العراقي اخذ بجواز الصلح بعد صدور الحكم المبرم من خلال تطبيق الاحكام الخاصة بالصفح اذ نصت المادة (338) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه؛(للمحكمة التي اصدرت الحكم او المحكمة التي حلت محلها ان تقرر قبول الصفح عمن صدر عليه الحكم بعقوبة اصلية مقيدة للحرية في جريمة يجوز الصلح عنها، سواء اكتسب الحكم الصادر فيها درجة البتات او لم يكتسبها)، وتقوم المحكمة بألغاء كافة العقوبات الاصلية والتبعية عدا المصادرة وتقرر اخلاء سبيل المتهم المحكوم عليه حالاً[3].

---

(1) عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص89.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص128.

(3) المادة (340) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1972.

أما في التشريع الجزائي الاردني فأنه اذا اكتسب الحكم الدرجة القطعية فلا اثر للصلح او الصفح، لان حق الدولة في العقاب قد تأكد بالحكم القطعي، بحيث لا يكون لتنازل المدعي بالحق الشخصي عن التعويض اثر على هذا الحق[1]، فتنص المادة(7) من قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 57 لسنة 1985، على انه؛(لمدير الدخل ان يجري مصالحة عن اي فعل ارتكب خلافاً لاحكام المواد (42،43،44) من هذا القانون لقاء الغرامة التي يقررها، ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي ان يوقف اية اجراءات متخذة بمقتضاه وان يجري اية مصالحة بشأنها)، فالمصالحة جائزة في هذا القانون الى حين صدور الحكم القطعي في الدعوى، اما بعد صدور الحكم فلا تجوز المصالحة[2].

الا ان التشريع الجزائي الاردني استثنى من ذلك جرائم الشيك وقبل المصالحة بعد صدور الحكم القطعي الا انه لم يجعل من هذا الصلح سبباً لوقف تنفيذ العقوبة الجزائية المقضي بها، اذ يعتبر في هذه الحالة مجرد عذر قانوني مخفف[3]، فهنا يستلزم من المحكمة في حال ثبوته استبدال عقوبة الحبس المحكوم بها على المحكوم عليه بغرامة ماليه تعادل 5% من قيمة الشيك شريطة على ان لا تقل عن مائة دينار[4].

---

(1) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مرجع سابق، ص 379.

(2) الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، مرجع سابق، ص 372.

(3) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص129.

(4) المادة (3/421) قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، التي نصت على انه؛ (على الرغم مما ورد في الفقرة 2 من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل 5% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية).

المطلب الثاني

مدى جواز تجزئة اثار الصلح على انقضاء الدعوى الجزائية

قد يتخذ الركن المادي للجريمة صورة التعدد سواء في ذلك تعدد المجني عليهم وهو ما يرتبط بالنتيجة الاجرامية، او تعدد الجناة وهو ما يرتبط بالسلوك الاجرامي، مثال ذلك ان تقع الجريمة اضراراً بأموال مملوكة لعدد من الافراد، أو كان هناك تزاحم بين الدائنين الحاجزين او المرتهنين، أو ان تقع جريمة الدخول غير المشروع لعقار الغير من شخصين او اكثر[1].

غير انه يثور التساؤل حول في حالة إذا تعدد المجني عليهم واراد البعض منهم تقديم طلب الصلح مع المتهم، بينما اراد البعض الاخر الاستمرار في نظر الدعوى واتباع الاجراءات المعتادة، وماهو الاثر الذي ينجم في حالة تعدد الجناة وقيام المجني عليه بالتصالح مع احد المتهمين دون غيره، فما اثر الصلح المترتب على الدعوى الجزائية في الحالات المذكورة في اعلاه؟

سيقوم الباحث من خلال هذا المطلب استعراض مدى جواز تجزئة اثار الصلح ومعالجة هذين الفرضين في فرعين يتناول في الفرع الاول جواز التجزئة بالنسبة لتعدد المجني عليهم، وفي الفرع الثاني بالنسبة لتعدد الجناة وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: مدى جواز تجزئة الصلح بالنسبة لتعدد المجني عليهم

الاصل انه يلزم لكي ينتج الصلح اثاره، ان يتم برغبة كل من جميع المجني عليهم والمتهمين، ومع ذلك اذا تم الصلح مع بعض المجني عليهم، واقره الآخرون اما النيابة العامة او المحكمة، فينتج اثره، وتنقضي الدعوى الجزائية قبل المتهم، ولكن قد يثبت ان بعض المجني عليهم يرفض اجراء

---

(1) عبيد، اسامة حسنين، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به – ، مرجع سابق، ص464.

الصلح مع المتهم، على الرغم من ان الاخير قد قام بالفعل برد حقوق المجني عليهم او تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم، او يثبت ان المجني عليه يقبل بالصلح مع بعض المتهمين، ويرفضه بالنسبه لمتهمين اخرين[1].

لم يواجه كل من المشرعين الاردني والعراقي هذه الحالة ولم يحسما شأنه شأن التنازل عن الشكوى والصفح إلا انه للتشابه الكبير بين الصفح والصلح، فقد ذكر المشرع الجزائي العراقي في المادة(339/ب) على انه؛(اذا كان المجني عليهم متعددين فلا يقبل الطلب الا اذا قدم منهم جميعاً)[2] ، وايضاً تقابله المادة(3/53) من قانون العقوبات الاردني التي نصت على انه؛(لا يعتبر الصفح اذا تعدد المدعون بالحقوق الشخصية أو المشتكون ما لم يصدر عنهم جميعهم) [3].

يلاحظ من خلال هذين النصين ان المشرع أراد ان يكون للمجني عليهم دور في انهاء الدعوى الجزائية من خلال الصفح الصادر عنهم جميعا اذ لا يمكن اتمام الصلح مع المتهم الا اذا قدم جميع المجني عليهم طلباً للصلح اذ لا يمكن القول بأنه في حالة عدم رضاء المجني عليهم جميعاً بالصلح انقضاء الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: بالنسبة لتعدد الجناة

ويقصد بذلك حالة ما اذا رغب المجني عليه ان يتصالح مع بعض الجناة دون البعض الاخر في جريمة تعدد فيها المتهمون، فقد عالج المشرع الجزائي العراقي هذه الحالة في المادة (196/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي نصت على انه؛(ان طلب الصلح مع متهم لا يسري على متهم

---

(1) محمد، امين مصطفى، انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح، مرجع سابق، ص197.

(2) المادة (339/ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(3) المادة (3/53) من قانون العقوبات الاردني المعدلة بالقانون المؤقت رقم 12 لسنة 2010 والقانون المعدل رقم 8 لسنة 2011.

اخر)، اذ ان الصلح مع متهم في جريمة تعدد فيها المتهمون لا يسري لغيره من المتهمين الاخرين، حيث تستمر الدعوى الجزائية ضدهم، اذ لا يستفيد من سقوط الدعوى الا المتهم الذي تم الصلح معه بأستثناء حالة الشريك في جريمة زنا الزوجية فأن الصلح مع الزوجة ينصرف الى شريكها[1].

من هذا يتضح ان اثر الصلح مقصوراً على المتهم الذي يطلب معه، وهناك من يبرر منهج المشرع العراقي بقوله قد يكون المتهم متعاطفاً مع المجني عليه او كان من بين المتهمين من هو ارحم بالمجني عليه من غيره، او لان ظروف المجني عليه العائلية توجب قبول المصالحة مع متهم واحد فقط، كوجود قرابة او مصاهرة او صداقة او ان يكون المتهم قد سلك مع المجني عليه سلوكاً خاصاً يوجب ذلك[2].

واننا نرى انه لتشابه نظام الصفح مع نظام الصلح الجزائي في التشريع الجزائي الاردني فإن حكم الصلح في هذه الحالة حكم الصفح المنصوص عليه في المادة (2/53) من قانون العقوبات التي نصت على ان (الصفح عن احد المحكوم عليهم يشمل الاخرين) وهو بذلك يخالف التشريع الجزائي العراقي.

غير ان هناك جانب من الفقه[3] يرى ان التصالح مع بعض المتهمين أو المحكوم عليهم دون الاخرين يترتب عليه انقضاء الدعوى العامة بالنسبة لكل المتهمين أو المحكوم عليهم، وذلك استناداً الى ان مقابل الصلح أو التصالح واحد لا يتعدد بتعدد الجناة، والى مبدأ وحدة الجريمة.

---

(1) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 152.

(2) حربة، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص151.

(3) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص132.

المبحث الثالث

تطبيقات على الصلح الجزائي

بالرغم من اتخاذ معظم التشريعات الجزائية لنظام الصلح، الا انها تختلف في انواع الجرائم التي يطبق عليها الصلح، فالبعض قصر تطبيقه على جرائم الجنح والمخالفات، في حين ذهب البعض الاخر الى تطبيقه في المخالفات فقط، اضافة لذلك فإن قسم من التشريعات ضيق نطاق الصلح الجزائي وجعله مقتصراً على الجرائم الاقتصادية، بينما جعل القسم الآخر من التشريعات الصلح الجزائي شاملاً للجرائم بشكل عام ومن بينها الجرائم الاقتصادية، لذلك سيقوم الباحث بتسليط الضوء على التشريعين العراقي والاردني وفقاً للمحدد المكاني لهذه الدراسة من أجل معرفة الجرائم التي تقبل المصالحة، وذلك في مطلبين، يخصص المطلب الاول للجرائم التي يقبل الصلح فيها بين المتهم والدولة، فيما يخصص للمطلب الثاني للجرائم التي يقبل الصلح فيها بين المتهم والدولة.

المطلب الاول

الجرائم التي يقبل الصلح فيها بين المتهم والمجني عليه

اجاز المشرعين الاردني والعراقي قبول الصلح في بعض الجرائم بين المتهم والمجني عليه وذلك لاعتبارات سبق وان تم ذكرها وعليه سيقوم الباحث في هذا المطلب بإستعراض الجرائم التي يقبل فيها الصلح بين المتهم والمجني عليه في كل من القانونين الاردني والعراقي في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: الجرائم التي يجوز الصلح فيها في القانون العراقي:

يبين المشرع العراقي في المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي " انه لا يجوز رفض الدعوى او تعطيل سيرها او التنازل عنها او عن الحكم الصادر فيها او وقف تنفيذه الا

في الاحوال المبينه في القانون"، الا ان المشرع استثنى من ذلك الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم التي ذكرها في المادة الثالثة من نفس القانون(1)، والمصالحة في التشريع العراقي تخص المجني عليهم الافراد فقط وعليه فلا يجوز قبول المصالحة من الموظف المعتدي عليه اثناء قيامه بواجباته، او تخريب الاموال الحكومية(2).

والدليل على ذلك هو ما جاء في المادة (194) من القانون اعلاه التي نصت على انه؛(يقبل الصلح بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة اذا طلبه المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعاوى التي يتوقف تحريكها على شكوى المجني عليه).

هذا وان المشرع قسم الجرائم التي يقبل الصلح فيها الى قسمين تبعاً للعقوبة المقررة فبالنسبة للقسم الاول جعل فيها الجرائم التي يكون معاقباً عليها بالحبس مدة سنة فأقل أو بالغرامة، فهذه الجرائم تقبل الصلح بمجرد تحققه بين المتهم والمجني عليه ويتم بمجرد اشعار الجهة المختصة بقبوله دون موافقة

---

(1) تنص المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 على انه:

أ- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الا بناء على شكوى من المجني عليه او من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الاتية:

1- زنا الزوجية أو تعدد الزوجات خلافاً لقانون الاحوال الشخصية.

2- القذف او السب او افشاء الاسرار أو التهديد أو الايذاء اذا لم تكن الجريمة قد وقعت على مكلف بخدمة عامة اثناء قيامه بواجبه او سببه.

3- السرقة أو الاغتصاب أو خيانة الامانة أو الاحتيال أو حيازة الاشياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو احد اصوله أو فروعه ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً أو ادارياً أو مثقلة بحق لشخص اخر.

4-أتلاف الاموال أو تخريبها عدا اموال الدولة اذا اكنت الجريمة غير مقترنة بظرف مشدد.

5- انتهاك حرمة الملك أو الدخول أو المرور في ارض مزروعة أو مهيأة للزرع أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

6- رمي الاحجار أو الاشياء الاخرى على وسائط نقل أو بيوت أو مبان أو بساتين أو حظائر.

7- الجرائم الاخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الا بناء على شكوى المتضرر منها.

ب- لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة خارج جمهورية العراق الا بأذن وزير العدل.

(2) حرية، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 149.

القاضي وذلك لبساطة هذه الجرائم وعدم اهميتها[1]، ومن هذه الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته وهي جريمة الاخبار الكاذب المنصوص عليها في المادتين (244، 245)، والجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر المنصوص عليها في المادة (384)، وجريمة انتهاك حرمة المسكن وملك الغير المنصوص عليها في المادتين (428/أ) و (429/أ)، وجريمة السب والقذف المنصوص عليها في المادتين (434،435) وجريمة افشاء الاسرار وانتهاك حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة(438)، وجريمة خيانة الامانة المنصوص عليها في المادة (455)، وجريمة المخالفات المتعلقة بالاملاك والاموال المنصوص عليها في المادة (500) من قانون العقوبات العراقي.

الا انه هناك جرائم عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة كما في جرائم التهديد والايذاء واتلاف الاموال او تخريبها لا يقبل فيها الصلح الا بموافقة القاضي[2].

اما القسم الثاني من الجرائم فهي الجرائم المعاقب عليه بالحبس مدة تزيد على سنة وفي هذه الجرائم لا يقبل الصلح الذي يتم بين المجني عليه والمتهم أو من يمثله قانوناً الا بعد عرض الامر على القاضي أو المحكمة وحصول موافقتها عليه، وعلة اشتراط موافقة القاضي أو المحكمة هو فسح المجال للسلطة التي تقبل الصلح للتثبت من ان الصلح في هذه الجرائم قد تم عن رضاء تام من المجني عليه او من يمثله قانوناً وبدون اكراه او تهديد أو منع المجني عليه أو المتضرر من الاستمرار في الدعوى الجزائية التي رفعها[3].

(1) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 98.

(2) المادة (195/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.

(3) حربة، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 151.

ومن هذه الجرائم التي نص عليها ايضا قانون العقوبات المذكور اعلاه، جريمة زنا الزوجية التي نصت عليها المادة(1/377)، والجريمة التهديد التي نصت عليها المادة (432) والتي تتضمن التهديد بالقول أو الاشارة، وجريمة افشاء الاسرار المنصوص عليه في المادة (437) بحكم الوظيفة، وجريمة القذف المقترنة بظرف مشدد المنصوص عليها في المادة (433)، وجريمة الجرح والضرب والايذاء العمد المنصوص عليه في المادة (413)، وجريمة انتهاك حرمة المسكن وملك الغير المقترنة بظرف مشدد المنصوص عليها في المادة (2/428) والمادة (2/429).

اضافة على ما تقدم فإن جميع الجرائم التي اعتبرها المشرع العراقي محلاً لقبول الصلح، لا بد وان تكون من الجنح والمخالفات، فإن كانت جناية فلا يرتب الصلح فيها اثراً[1].

الفرع الثاني: الجرائم التي يجوز الصلح فيها في القانون الاردني

اورد المشرع الاردني بعض التطبيقات في القوانين المختلفة لجواز الصلح بين المتهم والمجني عليه كما في قانون الاحداث وقانون العقوبات، وسيتطرق الباحث بالتفصيل الى بعض الجرائم التي يجوز الصلح فيها بين المتهم والمجني عليه وعلى النحو التالي:

أولا: جريمة اصدار شيك بدون رصيد واثر المصالحة عليها

تعتبر جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد من الجرائم الملحقة بجرائم الاحتيال، ومفهوم الشيك بحسب ما عرفه الفقه هو(محرر يتضمن امراً صادراً من شخص يسمى الساحب الى شخص اخر ثاني يسمى المسحوب عليه الذي يلزم يالضرورة ان يكون بنكاً بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغاص

---

(1) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 103.

محدداً من النقود الى شخص ثالث يسمى المستفيد أو لامر هذا الاخير أو لحامله)[1]، وايضاً فأن قانون التجارة الاردني أورد تعريفاً للشيك في المادة (123/ج)[2]، وقد نص المشرع الاردني على الجريمة الشيك في المادة(421) بفقراتها الاربعة من قانون العقوبات على مايلي:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على مائتي دينار كل من اقدم بسوء نية على ارتكاب احد الافعال التالية-:

أ- اذا اصدر شيكا وليس له مقابل وفاء قائم وقابل للصرف

ب – اذا سحب بعد اصدار الشيك كل المقابل لوفائه او بعضه بحيث لا يفي الباقي بقيمته.

ج- اذا أصدر أمرا الى المسحوب عليه بالامتناع عن صرف الشيك في غير الحالات التي يجيزها القانون.

د- اذا ظهر لغيره شيكا او مستحق الدفع لحامله وهو يعلم انه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته او اعطاه شيكا يعلم انه غير قابل للصرف

هـ- اذا حرر شيكا او وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة ، لا يجوز للمحكمة عند اخذها بالأسباب المخففة في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تخفيض عقوبة الحبس عن ثلاثة اشهر والغرامة عن خمسين دينارا . ولا يجوز استبدال الحبس بالغرامة في هذه الحالات

---

(1) كبيش، محمود، (2000)، الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص72.

(2) عرفت المادة (123/ج) من قانون التجارة الاردني الشيك بأنه (الشيك هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امراً صادراً من شخصاً هو الساحب الى شخصاً اخر يكون مصرفاً وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لامره أو لحامل الشيك – وهو المستفيد- مبلغاً معيناً لمجرد الاطلاع على الشيك).

3- على الرغم مما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي او اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل 5% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية.

4- تسري أحكام الفقرة (3) من هذه المادة على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون ويصدر القرار بذلك في هذه الحالة من قبل المحكمة التي اصدرت الحكم.

ولاهمية الشيك فأن اغلب التشريعات منحت له الحماية الجزائية من اجل تدعيم الثقة به وحتى لا يقدم الساحب على سحب الشيك دون ان يكون له رصيد فتصبح الشيكات اداة لخداع الناس واسلوب للاحتيال، ومن ثم فقد وجب ان يكون الشيك مستحق الاداء لدى الاطلاع[1].

هذا وان المشرع الاردني قد شدد عقوبة جرائم الشيك مرتين، فقد كانت العقوبة المقررة بمقتضى المادة (421) من قانون العقوبات الاردني قبل تعديلها بالقانون المعدل رقم 7 لسنة 1966 بتاريخ 1966/2/20 هي: (الحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او بأحدى هاتين العقوبتين)، وبمقتضى القانون المعدل رقم 7 لسنة 1966 اصبحت عقوبة جرائم الشيك الحبس من سنة الى سنتين والغرامة من خمسين ديناراً الى مائتي دينار.

لاحظ المشرع ان التشديد السابق للعقوبات لم يحقق نتائجه في الحد من ارتكاب جرائم الشيك، كما ولاحظ ان التطبيق العملي للعقوبات عند فرضها لا يصل الى مستوى الحدود القصوى الواردة في

---

(1) الكيلاني، فاروق، (2004)، جرائم الاموال، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص312.

النصوص، مما حدا به الى تخفيض الحد الاقصى لجرائم الشيك، لادخالها ضمن اختصاص قاضي صلح الجزاء، ولاختصار مرحلة التحقيق الابتدائي الالزامية من قبل النيابة العامة[1].

وان نطاق التصالح في جرائم الشيك يتحدد بما نصت عليه المادة (3/421) من قانون العقوبات على انه (على المحكمة ان تحكم في حالة اسقاط المشتكي حقه الشخصي أو اذا اوفى المشتكى عليه قيمة الشيك بغرامة تعادل 5% من قيمة الشيك على ان لا تقل عن مائة دينار حتى بعد صدور الحكم او اكتسابه الدرجة القطعية).

وللمصالحة اثر على الحكم الجزائي حتى بعد صدوره وحتى اكتسابه الدرجة القطعية سواء نشأ عن المصالحة اسقاط حق المشتكي حقه الشخصي اذ يترتب عليه الغاء عقوبة الحبس[2]، اي ان المشرع قرر سريان مفعول الاسقاط او الوفاء بقيمة الشيك على الاحكام التي اكتسبت الدرجة القطعية قبل نفاذ احكام هذا القانون، بحيث يصدر القرار بالاكتفاء بالغرامة النسبية من قبل المحكمة التي كانت قد اصدرت الحكم السابق اذا تم الاسقاط او الوفاء، والاحكام السابقة الصادرة قبل نفاذ هذا القانون كانت من اختصاص محاكم بداية الجزاء[3]، وعليه فأن اي تسوية خارج اطار الجرائم المنصوص عليها في المادة (421) من قانون العقوبات لا تعد صلحاً بالمعنى الفني الدقيق لهذه الكلمة، ولا يؤثر في ذلك تمام هذه التسوية بمعرفة المحكمة التي تنظر الدعوى استيفاء المشتكي فيها لكامل قيمة الشيك او

---

(1) الجبور، محمد عودة، 2010، الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني – دراسة مقارنة - ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، ص 372.

(2) الكيلاني، فاروق، جرائم الاموال، مرجع سابق، ص457.

(3) الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الاموال، مرجع سابق، ص374.

اسقاطه لحقه الشخصي عن المشتكى عليه، وبعبارة اخرى يمكن القول ان نطاق التصالح في جرائم الشيك يجب ان لا ينظر اليه على انه متماثل مع نطاق الحماية الجزائية في التشريع الاردني[1].

و بخصوص الطبيعة القانونية لهذه الغرامة، اختلف الاجتهاد بشأنها ما بين غرامة مدنية أو جزائية الا ان محكمة التمييز الاردنية عدتها من قبيل التعويض المدني بأعتبار ان المبلغ المتحصل يكون تعويضاً للخزينة عن مخالفة القانون[2].

هذا وان محكمة التمييز في الاردن فقد اعتبرت المصالحة التي تتم بين الساحب والمستفيد بتأريخ سابق للتاريخ المثبت على الشيك من شأنها التأثير في وقوع الجريمة اذ تنفي سوء النية لدى الساحب ولا تتوافر اركان جريمة اصدار الشيك دون رصيد في فعله[3].

من خلال ما نصت عليه المادة (421) بفقراتها الاربعة ولصراحة النص فأنه يتبين للباحث ان ميعاد التصالح في جرائم الشيك يكون في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وحتى صدور الحكم الجزائي وبعد اكتسابه الدرجة القطعية، الا ان المشرع الجزائي الاردني قد خلا من تحديد الاثر الذي يترتب على صدور قرار المصالحة هل يتمثل بالبراءة ام الافراج الا انه في الحالتين على المحكمة ان تقوم بأخلاء سبيل المتهم.

---

(1) المبيضين علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 226.
(2) الجبور، محمد عودة، الجرائم الواقعة على الاموال، مرجع سابق، ص374.
(3) الكيلاني، فاروق، جرائم الاموال، مرجع سابق، ص456.

ثانياً: المصالحة في جرائم الاحداث

قبل التطرق الى المصالحة في جرائم الاحداث فإنه الاجدر بنا معرفة مفهوم الحدث ومعرفة سن المسؤولية الجزائية للحدث، فقد عرف قانون الاحداث الاردني الحدث بأنه؛(كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره)[1]، ولم يحدد علماء الاجتماع سناً معينة لعمر الحدث ذلك انهم لا ينظرون الى الزاوية نفسها التي ينظر اليها القانون، فالقانون اراد ان يميز بين الاشخاص المخاطبين بعموم احكامه، وهم البالغون الراشدون، والذين يترتب عليهم عقوبات نص عليها في حالة مخالفتهم لتعليماته،أما علماء الاجتماع فقد نظروا الى الجانب العقلي والنفسي واعتبروا الانسان حدثاًحتى يتم له النضج المأمول في ذلك الجانب[2].

هذا ولمعرفة ان المجرم حدثاً او بالغاً يجب ان ينظر الى سنه وقت ارتكابه الفعل، لا وقت صدور الحكم، او وقت رفع الدعوى ويقع على عاتق النيابة العامة موضوع اثبات السن كونها الجهة التي تحدد الاركان المكونة للجريمة، حيث ان موضوع بلوغ سن الرشد او عدم بلوغه من اركان المكونة للجريمة[3].

اما بالنسبة لسن المسؤولية الجزائية فإن قانون الاحداث الاردني الجديد قد رفع سن المسؤولية الجزائية من السابعة من العمر الى الثانية عشر من عمر الحدث لكي يكون مسؤولا امام القضاء في حال ارتكابه الجرم. فبحسب المادة (18/أ) من قانون الاحداث القديم رقم 24 لسنة 1968 نصت على انه؛ (لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد اتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل)، اما وبحسب القانون

---

(1) المادة (2) من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014.

(2) البنا، خليل، (2010)، انحراف الاحداث بين القانون والمجتمع، دار امواج للنشر والتوزيع، عمان، ص27.

(3) جندي، عبد الملك محمد ، (1976)، الموسوعة الجنائية، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، ص299.

الجديد رقم 32 لسنة 2014 ففي المادة (4/ب) نصت على انه؛ (على الرغم مما ورد في اي تشريع ارخ لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشر من عمره).

ولقد تبنى المشرع الاردني التسوية الصلحية في جرائم الاحداث ونص عليها في القانون في المادة (13/أ) والتي اجازت الصلح بين الاحداث في الجرائم التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين على ان يكون برضا اطراف النزاع وان تكون الجريمة من الجرائم التي يتوقف تحريكها على المجني عليه او المشتكي[1].

اما في حالة عدم الوصول الى التسوية الصلحية بين الطرفين فقد نظمتها المادة (13/ب) بقولها (اذا لم تتم التسوية الصلحية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تتولى المحكمة المختصة تسوية النزاع وفق احكام هذا القانون)، كما حدد هذا القانون الجهة المختصة بتسوية النزاع الى قاضي المحكمة او الى اي جهة اخرى والى اي شخص مشهود له بإصلاح ذات البين يعتمدها الوزير وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية[2].

علاوة على ذلك فان المشرع الاردني جعل التسوية بين اطراف النزاع سرية، كما لا يجوز توقيف الحدث اثناء مرحلة التسوية الصلحية، حيث لا يسمح بالحضور الا للاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى احتراماً لكيان الحدث[3].

---

(1) المادة (13/أ) من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014، التي نصت على انه ؛ (تتولى شرطة الاحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة اطراف النزاع على التسوية وذلك من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر)

(2) المادة (13/ج) من قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014.

(3) عيسى، محمد طلعت، (1960)، الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص 300.

اما الجهة المختصة التي تنظر جرائم الاحداث الجنحوية وفي جرائم المخالفات فبحسب قانون الاحداث القديم فإن محاكم الصلح تنظر هذه الجرائم بصفتها محكمة الاحداث في الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على سبع سنوات ، في حين تختص المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث بالفصل في الجرائم الجزائية الكبرى(1)، أما وبحسب القانون الاحداث الجديد فقد نص على تشكيل محاكم احداث خاصة بحسب ما جاء في المادة (15/د) التي نصت على (تشكل محكمة صلح الاحداث في كل محافظة على الاقل وتختص بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية او الرعاية)، فضلا عن ذلك فإن هذا القانون جعل ميعاد التسوية الصلحية في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى ويكون بتقديم طلب الى قاضي تسوية النزاع(2).

اما الاثر المترتب على التسوية الصلحية فإنه وبالرغم من وضع القانون لنص صريح بعدم توقيف المتهم اثناء التسوية الصلحية، فعليه بعد اتمام الصلح بين طرفي النزاع يخلى سبيل الحدث ويتم الافراج عنه.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي لم يضع نصاً خاصاً بقبول الصلح في جرائم الاحداث ولم يتطرق اليه، بالرغم من اهمية ان يكون هناك نصاً تشريعياً يجوز فيه قبول الصلح بين الاحداث اذ انه لغالباً ان تكون الجرائم بسيطة ويكون الحدث قد ارتكبها اول مرة وان ايداعه في المؤسسة العقابية من شأنه ان تخلق مجرم والمجتمع في غنى عن هذه الحالة، كما ان الصلح في جرائم الاحداث لم يكن موجوداً في قانون الاحداث الاردني القديم الملغي.

---

(1) البنا، خليل، انحراف الاحداث بين القانون والمجتمع، مرجع سابق، ص98.

(2) المادة (14/ج) من قانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014.

المطلب الثاني

الجرائم التي يقبل فيها الصلح بين الدولة والمتهم

بعد استعراض الباحث في المطلب الاول للجرائم التي يجوز فيها الصلح بين المتهم والمجني عليه فأنه في هذا المطلب سيقوم بأستعراض الجرائم التي يجوز فيها التصالح بين الدولة المتمثلة بالادارة والمتهم في كل من التشريعين الاردني والعراقي وسيتناول الصلح في جرائم محددة، كالصلح في الجرائم الكمركية والضريبية وجرائم السير في ثلاث فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الاول: التصالح في الجرائم الجمركية

للحديث عن التصالح في الجرائم الجمركية لا بد من معرفة ماهو المقصود بهذه الجرائم اذ يمكن القول بأنها الجرائم التي تتمثل بالافعال المخالفة بالانظمة والتعليمات التي تصدر من الجهات الكمركية (وزارة المالية) والمديرية العامة للجمارك والمكوس، ومن الجهات التي لها مساس بالنواحي الجمركية[1]، وايضا فقد عرف الفقه[2] التهريب الجمركي بأنه ادخال البضاعة في اقليم الدولة او اخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر المشرع عنه بالطرق الغير مشروعة.

وقد تبنى كل من المشرع العراقي والاردني التصالح في الجرئم الجمركية الواقعة بين الفرد والدولة حيث نص قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998 في المادة (212/أ) على انه؛ (للوزير او من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهريب او ما في حكمه سواء قبل اقامة الدعوى او من خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم البدائي وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب او مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة)، وايضاً ما يقابله في المادة (3/242) من

---

(1) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص103.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، 149.

قانون الجمارك العراقي رقم 22 لسنة 1984، فقد وضع المشرع العراقي حد معين للتسوية الصلحية في الجرائم الجمركية بحيث لا تزيد فيه الرسوم المعروضة عن مبلغ معين حددها بنص القانون واذا تجاوز الحدود التي رسمها المشرع لا يمكن اتمام الصلح فيها[1] .

ويعود سبب عدم اجازة المصالحة في حالة تجاوز الحد المعين الذي اقره القانون عن هذه الجرائم كون المشرع لا يرغب في التوسع في اباحتها حتى لا يضعف حق العقاب فحضر المصالحة فيها[2].

اما عن طريق تقديم الطلب في المصالحة في هذه الجريمة فقد وضع المشرع الاردني نصاً بخصوصها في المادة (211) التي نصت على انه؛ (لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب الا بناء على طلب خطي من المدير أو من يقوم مقامه عند غيابه)، وما يقابله في المادة (241) من قانون الجمارك العراقي، والطلب يجب ان يكون كتابياً وصادر من مدير عام دائرة الجمارك كونه الجهة المخولة بتقديم هذا الطلب بحسب الاصل العام في هذا الشأن، غير انه يمكن له – اي لمدير عم الجمارك – ان ينيب غيره من الموظفي الدائرة في تقديم هذا الطلب، وهذه الانابة هي في حقيقتها ليست سوى تفويض في تقديم الطلب، وعليه فأن للمفوض ان يباشر الرقابة على المفوض اليه في استعمال الحق، بأعتبار ان مسؤولية صاحب الاختصاص الاصيل لا تنتهي بالتفويض[3].

غير ان المشرع العراقي له اتجاه اخر من ناحية الشكل المقدم لطلب الصلح حيث لا يشترط في الصلح شكلاً خاصاً وانما يجب لاجرائه ان يعرب المتهم او المحكوم عليه او كيلهما عن رغبته في

---

(1) المادة (3/242) من قانون الجمارك العراقي رقم 22 لسنة 1984.

(2) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص104.

(3) حافظ، مجدي محمود محب، (2003)، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 213.

اجراء التصالح سواء كان ذلك كتابة ام شفاهة، دون ان تكون تلك الرغبة والمتمثلة بطلب معلقة على شرط بل يجب ان يكون مقروناً بالموافقة على اداء قيمة التعويض الجعل[1].

هذا وان الصلح لا ينعقد الا بموافقة مدير عام الكمارك او من يخوله على قبوله، ويتم اجراء الصلح باثبات محتواه في وثيقة صادرة من اصحاب الحق في اجراءه ولم يشترط المشرع افراغه في محرر رسمي، وانما يجب ان يفرغ في محرر مكتوب حتى يتسنى اعمال اثاره قبل الكافة اذ لا يجوز اثبات الصلح بأي طريق اخر من طرق الاثبات حتى ما يقوم منها مقام الكتابة، أي ان حصول الصلح يثبت بكتاب يصدر من صاحب الصفة في ابرامه مذيلاً بتوقيعه، ذلك ان مجرد عرض المتهم او المحكوم عليه او وكليهما الصلح دون ان يصادف ذلك قبولاً من مدير عام الكمارك او من يخوله في ذلك لا يرتب الاثر الذي نص عليه القانون[2].

وتقدير الصلح من المسائل الواقعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التي أسست عليها قولها فيه تؤدي الى النتيجة التي خلصت اليها[3].

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي اقتصر الجرائم الجمركية على جريمة مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات التي تصدر من وزارة المالية دون غيرها ورتب عليها عقوبات تتمثل بالغرامة المالية.

اما المشرع الاردني فقد حدد صور الجرائم الجمركية في المادة (204) من قانون الجمارك بما يلي:

---

(1) الناصري، عماد حسين نجم، (2003)، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الجمركية، رسالة دكتوراه، بغداد، كلية القانون، ص 156.

(2) نقض مصري، في 1976/2/8، س27، مجموعة احكام النقض المصرية، ص178.

(3) نقض مصري، في 1976/2/8، س36، مجموعة احكام النقض المصرية، ص460.

أ- عدم التوجه بالبضائع عند الادخال الى اول مركز جمركي.

ب- عدم اتباع الطرق المحددة في ادخال البضائع واخراجها.

جـ- تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للانظمة على الشواطئ التي لا توجد فيها مراكز جمركية أو تحميلها أو تفريغها في النطاق الجمركي البحري.

د- تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية، أو القاء البضائع اثناء النقل الجوي ما لم يكن ذلك لازماً لسلامة الطائرة، وبشرط ان يعلم قائد الطائرة دائرة الجمارك بذلك فور هبوطه.

هـ- عدم التصريح في مكتب الادخال او الاخراج عن البضائع الواردة او الصادرة دون بيان حمولة، بما في ذلك ما يصححه المأذون دون مراعاة احكام المادة(197) من قانون الجمارك.

حـ- تجاوز البضائع في الادخال او الاخراج المراكز الجمركية دون التصريح عليها.

ز- اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابئ بقصد اخفائها او في حجرات او خزانات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.

خـ- الزيادة او النقص او التبديل في عدد الطرود وفي محتوياتها المضبوطة في وضع مغلق للرسوم المنصوص عليها في الباب السادس من قانون الجمارك والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة مركز الادخال، بما في ذلك البضائع التي عبرت البلاد تهريباً او دون معاملة.

ط- عدم تقديم الاثباتات التي تحددها الدائرة لايراد بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم.

ي- اخراج البضائع من المناطق الحرة او المخازن الجمركية او المستودعات الى المنطقة الجمركية دون معاملة جمركية.

ك- تقديم البيانات الكاذبة بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة معينة او محصورة، او بقصد استيراد بضائع بطريق التلاعب بالقيمة لتجاوز مقادير المخصصات النقدية المحددة في النصوص النافذة.

ل- تقديم مستندات او قوائم كاذبة او مزورة او مصطنعة، او وضع علامات كاذبة، بقد التخلث من تأدية الرسوم الجمركية، او الرسوم والضرائب الاخرى كلياً او جزئياً، وبقصد تجاوز احكام المنع او الحصر.

م- نقل او حيازة البضائع الممنوعة المعينة او المحصورة دون تقديم اثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.

ن- نقل او حيازة البضائع الخاضعة لضابطة النطاق الجمركي ضمن هذا النظام دون مستند نظامي.

س- عدم مراعاة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لاي غاية كانت.

ع- تفريغ البضائع من القطارات او تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الأماكن التي لا توجد فيها مركز جمركية او تحميلها او تفريغها في النطاق الجمركي.

وعليه يمكن ان يستخلص الباحث من خلال هذه المادة ان الصلح الجزائي في الجرائم الجمركية شامل كافة جرائم التهريب الجمركي.

اما معياد التصالح الجمركي فأذا تم الصلح او التسوية الجمركية في معيادها وفي المهلة القانونية التي حددها القانون فأنه يحدث اثراً في الدعوى العامة، فلمرتكب الجريمة الجمركية او للمتهم بارتكابها، او لوكيله، ان يتقدم بطلب عقد التسوية الصلحية، قبل إقامة الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات، وفي حالة عدم حصول التسوية الصلحية لسبب من الاسباب فالدعوى تقام اذا كان الطلب قد قدم قبل تحريك الدعوى، او يعاود النظر فيها ابتداء من المرحلة التي توقفت فيها اجراءات نظرها اذا كانت قد اقيمت ويكتسب الحكم درجة البتات بمرور المدة او باستنفاذ طرق الطعن التي حددها القانون(1).

أما المشرع الاردني فقد اجاز التسوية الصلحية في الجرائم الجمركية قبل صدور الحكم البدائي، فلا مجال لاجراء التسوية الصلحية في القضايا الجمركية في مرحلة الاستئناف، اذ انه بصدور الحكم البدائي يكون قد تقرر حق الدولة في العقاب والتعويض حتى وان لم يتقرر هذا الحق بحكم مبرم(2).

اما الاثر المترتب على انقضاء الدعوى العامة بالتسوية الصلحية فهو محو كافة الاثار، فلا يمكن اعتبارها سابقة في العود، ولا يقيد في صحيفة سوابق المتهم المتصالح ولا تؤثر على اهليته، كما لا تحول دون قبول تصالحه بشأن جريمة اخرى من ذات الوصف بعد ذلك، ويتعين على المحكمة أو المدعي العام عند انقضاء الدعوى العامة ان تأمر بأطلاق سراح المتهم الموقوف فوراً، ما لم يكن محكوماً أو موقوفاً لارتكابه جريمة اخرى(3).

---

(1) الناصري، عماد حسين نجم، اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الجمركية، مرجع سابق، ص 160.

(2) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 161.

(3) بباوي، نبيل لوقا، النظرية العامة للتهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 488.

وعلاوة على ما تم ذكره فأن الباحث يرى ان قيام المشرعين الاردني والعراقي بعدم قبول الصلح في الجرائم الجمركية بعد صدور حكم مبرم امر يثنى عليه، اذ انه لو تم قبول الصلح مع المتهم بعد صدور حكم مبرم فأنه يحمل المتهم على التراخي والتماطل في تقديم طلب التسوية الصلحية، كما يضاف اليه اطالة الاجراءات المتبعة في الدعوى.

الفرع الثاني: التصالح في الجرائم الضريبية

قبل التطرق الى التصالح في الجريمة الضريبية في كل من القانونين الاردني والعراقي، لا بد من معرفة مفهوم الضريبة والجريمة الضريبية، فلقد وضع كتاب المالية العامة والتشريع الضريبي العديد من التعاريف جاء بعضها مختلفاً عن البعض الاخر فقد عرفت الجريمة الضريبية بأنها وسيلة لتحقيق الاهداف المالية، هاملا الجوانب والاهداف الاخرى التي يراد تحقيقها من فرض الضرائب[1]، الا ان التعريف الاكثر وضوحاً وشامل لمعنى الضريبة هو ما عرفه الدكتور طاهر الجنابي اذ عرفها بأنها؛(اقتطاع نقدي جبري تجريه الدولة واحدى هيئاتها العامة العامة على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تغطية الاعباء العامة دون مقابل محدد، وتوزيع هذه الاعباء بين الوحدات الاقتصادية على وفق مقدرتها التكليفية)[2]، اما مفهوم الجريمة الضريبية فهي(كل عمل أو امتناع يترتب عليه الاخلال بصلحة ضريبية، يقرر القانون على ارتكابه عقاباً)[3].

وقد تبنى المشرع الاردني والعراقي التصالح في الجريمة الضريبية ونجده في المادة (44) من قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 57 لسنة 1985،وتقابلها المادة(59) من قانون ضريبة الدخل

---

(1) الشاوي، خالد، (1975)، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي، منشورات جامعة بنغازي، الطبعة الاولى، ص 353.

(2) الجنابي، طاهر، (1990)، دراسات في المالية العامة، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ص160.

(3) سرور، احمد فتحي، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص36.

العراقي والتي نصت على انه؛(يجوز للمدير – اي مدير عام ضريبة الدخل – ان يجري مصالحة عن اي فعل ارتكب خلافاً لاحكام هذا القانون ...)، غير ان المشرع العراقي حصر الجرائم التي يجوز الصلح فيها بجريمتي التزوير الضريبي وجريمة الاحتيال الضريبي، اما باقي الجرائم الضريبية فهي غير مشمولة بعقد التسوية الصلحية، بالرغم من ان الجريمتين التي اجاز المشرع العراقي الصلح فيها اكثر خطورة من باقي الجرائم[1].

أما بالنسبة لميعاد التسوية الصلحية بين المتهم والدولة، فلمرتكب الجريمة ان يتقدم بطلب عقد التسوية الصلحية قبل اقامة الدعوى او خلال النظر فيها، وفي حالة عدم حصول التسوية الصلحية لسبب من الاسباب، فالدعوى تقام اذا كان الطلب قد قبل تحريك الدعوى، او يعاود النظر فيها ابتداء من المرحلة التي توقف فيها اجراءات نظرها اذا كانت قد اقيمت[2]، واذا ما صدر حكم في الدعوى، الا انه نقض بسبب اخطاء في اجراءات المحاكمة واعيدت القضية الى محكمة الموضوع فإنه يمكن ايضاً من قبول الصلح في تلك الدعوى، بشرط مراعاة الاجراءات والشروط والحدود التي بينها القانون لقبول الصلح[3]، كما نصت المادة (44/أ) من قانون ضريبة الدخل الاردني على ان (يجوز للمدير ان يجري مصالحة عن اي فعل ارتكب خلافاً لاحكام هذا القانون لقاء غرامة يقررها، ويجوز له قبل صدور الحكم القطعي ان يوقف اي اجراءات تم اتخاذها أو ان يجري اي مصالحة بشأنها).

وبناء عليه لا ينقضي ميعاد التصالح الضريبي بصدور الحكم عن محكمة البداية، وانما يبقى هذا الميعاد قائما، بعد ذلك طالما ان هذا الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، ومؤدى ذلك جواز الصلح في

---

(1) الشرع، طالب نور، الجريمة الضريبية، مرجع سابق، ص204.

(2) الشرع، طالب نور، الجريمة الضريبية، مرجع سابق، ص206.

(3) عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص353.

الجرائم الضريبية في مرحلتي الاستئناف او التمييز وقبل صدور الحكم عن محكمة التمييز[1]، اي بمعنى ان الصلح الذي يتم بعد صدور حكم قطعي لا يعتد به ولا يرتب اي اثار على الدعوى العامة.

علماً ان التصالح الضريبي لا يكون في جميع احواله الابمقابل، فقد حرص المشرع العراقي على وضع حد ادنى لسداد مبلغ الصلح، لا يجب النزول عنه، فأذا اتفق الطرفان على مراعاة هذا الحد وقع الصلح باطلا، وطبقاً لنص المادة(59 مكرر/1) من قانون ضريبة الدخل، حدد هذا الحد بمبلغ لا يقل عن مثلي الضريبة المتحققة في الدخل موضوع الدعوىن وهذا يعني ان ما زاد على هذا الحد يخضع لاتفاق الطرفين[2].

واشترط المشرع ايضاً في المادة (59) بفقرتيها(3،4) لكي يرتب عقد التسوية الصلحية اثر هان يتم سداد المبلغ خلال مدة اقصاها عشرة ايام اعتباراً من تأريخ حصول الموافقة على التسوية الصلحية، وبخلافه ترفع الدعوى الجزائية وتستأنف اجراءتها من نقطة توقفها.

اما المقابل الذي حدده المشرع الاردني ففي المادة(33/د) من قانون الضريبة العامة بغرامة لا تقل عن نصف الحد الادنى ولا تزيد على نصف الحد الاعلى[3].

اما الاثر المترتب على التسوية الصلحية في الجرائم الضريبية فتتمثل بأنقضاء الدعوى الجزائية، ومحو كافة الاثار المترتبة على الجريمة، واطلاق سراح المتهم، وفي حالة وضع اشارة الحجز على

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص180.

(2) الشرع، طالب نور، الجريمة الضريبية، مرجع سابق، ص205.

(3) قانون ضريبة العامة على المبيعات رقم 6 لسنة 1994، المادة (33/د).

امواله المنقولة او غير المنقولة فيتم رفعها، اضافة الى ذلك ان التصالح الضريبي لا يعتبر سابقة في العود بحق المتهم المتصالح[1].

ومن الجدير بالذكر ان المشرع العراقي لم يشمل الجرائم المنصوص عليها في المادة (30) من قانون ضريبة العقار[2] بالتسوية الصلحية بالرغم من ان عقوبتها لا تزيد عن الحبس ستة اشهر.

الفرع الثالث: التصالح الجزافي في قانون السير

تعتبر جرائم السير من احدى المشاكل التي يعاني منها العالم اجمع وتشهد هذه الجرائم زيادة ملحوظة في اعدادها، ولقد عبر المشرع الاردني للتصالح في هذه الجرائم في المادتين (47/أ) و(52/أ) من قانون السير رقم 47 لسنة 2001، حيث نصت المادة (47/أ) على انه (لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة دفع الحد الادنى للغرامة المقررة لها خلال سبعة ايام من تاريخ ارتكابها، وفي حال عدم دفعها تحال الرخصة الى المحكمة المختصة) فيما نصت المادة (52/أ) على انه؛(لمرتكب اي من المخالفات المنصوص عليها في المواد 47،48،49 من هذا القانون، دفع الحد الادنى للغرامة المقررة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة ولا يحق له في هذه الحالة الطعن في ذلك الاجراء امام اي مرجع قضائي اداري).

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص189–190.

(2) المادة 30 من قانون ضريبة العقار رقم 162 لسنة 1959 والتي نصت على، "يعاقب بعد ثبوت الجرم عليه أمام المحاكم بغرامة لا تتجاوز مقدارها مائة دينار او بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بكلتا العقوبتين كل من:

1– رفض او تأخر عن تقديم المعلومات او إبراز الأوراق التي تطلبها منه اللجان او الديوان في المدة المعينة له بدون عذر مشروع.

2– منع أعضاء اللجان أو الأشخاص المفوضين من دخول العقار للكشف عليه وفقا لنص المادة الثالثة عشر من هذا القانون.

3– زود اللجان اوالسلطة المالية بمعلومات غير صحيحه مع علمه بذلك.

4– تأخر او امتناع عن تقديم التقرير السنوي المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة 29 بدون عذر مشروع.

الا ان المشرع العراقي لم يسمح بقبول الصلح في الجرائم المرورية حتى وان كانت العقوبة فيها اقل من سنة وقد تبعه بذلك القضاء العراقي في العديد من القرارات التي اوردها بهذا الخصوص حيث قضت محكمة التمييز العراقية[1] على ان (تبين بان القرار الصادر من محكمة جنايات النجف بصفتها التمييزية بتاريخ 1987/1/31 في القضية المرقمة 1987/1/30 القاضي بتصديق القرار الصادر من قاضي تحقيق النجف بتاريخ 1987/9/20 المتخذ بقبول الصلح الواقع بين الطرفين عن الفعل الجرمي الذي اسند فيه قاضي التحقيق الى المتهم المادة(23) من قانون المرور ثم ابدالها بالمادة (477) من قانون العقوبات، لم يكن قد اسند الى ما فيه من سند لحكم القانون ذلك لان الحادثة حيث كانت قد اظهرت ظروفها بأن المتهم (م) كان يقود سيارته فصدم السيارة التي كان يقودها المشتكي واحدث اضرار بها، فإنها تكون مشمولة باحكام قانون المرور وليس قانون العقوبات بما يترتب على ذلك القول بان المادة القانونية التي اتجهت محكمة التحقيق الى اسنادها الى المتهم هي (23) من قانون المرور وليس من الصحة في شيء شمولها بالصلح الوارد في احكام المادتين(194،195) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز في هيئتها العامة).

غير انه من البديهي القول بان الغرامات في الفقرات (27،28،29،30،31) من قانون المرور العراقي رقم 86 لسنة 2004التي يفرضها ضابط المرور على السائق المخالف تعتبر من قبيل المصالحة حتى وان لم يرد نصاً خاصاً بذلك.

أما ميعاد التصالح في الجرائم المرورية فقد قسم المشرع الاردني ميعاد التصالح الى قسمين، استند في القسم الاول على المادة (47/ب)، وهي التي نصت على (تضبط رخصة السوق ورخصة

---

(1) قرار محكمة التمييز رقم 798/ جنايات، في 1988/2/1 المنشور في مجموعة الاحكام العدلية العراقية، العدد الاول السنة التاسعة، 1988، ص124-125.

المركبة عند وقوع أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ويجوز لمرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لها خلال سبعة أيام من تاريخ ارتكابها وفي حال عدم دفعها تحال الرخصة للمحكمة المختصة مع المخالفة)[1]، ويتضح من خلال هذا النص انه في حالة قيام سائق المركبة باحدى المخالفات التي تفرض عليها الغرامة ولم يقم بدفعها خلال سبعة ايام من تاريخ ارتكابها وانقضت المدة المعينة، تقوم ادارة السير باحالة الرخصة واوراق المخالفة الى المحكمة المختصة بذلك.

ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي اجاز دفع الغرامة الى مكتب التسجيل خلال شهر واحد من تاريخ فرضها، وبعكسه تضاعف الغرامة المفروضه عليه ولمرة واحدة فقط[2].

اما القسم الثاني لميعاد التصالح في قانون السير الاردني فقد حددته المادة(52/أ) التي نصت على (لمرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في المواد (47) و (48) و (49) من هذا القانون دفع الحد الأدنى للغرامة المقررة لها خلال (30) يوماً من تاريخ تبليغه ضبط المخالفة ولا يحق له في هذه الحالة الطعن في ذلك الإجراء أمام أي مرجع قضائي أو إداري)[3]، ويتضح ايضاً من خلال المادة المذكورة في اعلاه ان على ادارة السير ان تلتزم بالاحتفاظ بالضبوطات الخاصة بالمخالفة ورخصة السائق المخالف الى ما بعد انقضاء المدة المحددة وهي ثلاثين يوماً.

---

(1) قانون السير الاردني رقم 47 لسنة 2001، المادة (47/ب).

(2) علي، كريم حسن، الصلح في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص 109.

(3) قانون السير الاردني رقم 47 لسنة 2001، المادة (52/أ).

الفرع الرابع: التصالح في الجرائم الاقتصادية

قبل التطرق الى التصالح في الجرائم الاقتصادية لا بد لنا من تعريف الجريمة الاقتصادية، فقد عرف المشرع الاردني في المادة (3/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الجريمة الاقتصادية؛ (تشمل الجريمة الاقتصادية، اي جريمة تسري عليه احكام هذا القانون، او اي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، او اي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للملكة او الثقة العامة بالاقتصاد الوطني او العملة الوطنية او الاسهم او السندات او الاوراق المالية المتداولة او اذا كان محلها مال عام)[1] .

وحدد المشرع نطاق الجرائم الاقتصادية من خلال المادة (3/ب/ج) من القانون المذكور اعلاه والتي نصت على: ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات اذا كانت تتعلق بالاموال العامة جرائم اقتصادية وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1- جرائم المتعهدين خلافاً لاحكام المادتين (133) و(134).

2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لاحكام المادتين (152) و(153).

3- جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية خلافا لاحكام المادة (456).

ج- وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة ادناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية اذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:

1- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطرا شاملا خلافا لاحكام المواد (368 الى 382) و (386 الى388).

---

(1) قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، المادة (3/أ)

2- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة) خلافاً لاحكامالمواد (170الى 177) و(182) و(183).

3- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافاً لاحكام المواد (239 الى 259).

4- جرائم التزوير خلافاً لاحكام المواد (260 الى 265).

5- جرائم السرقة والاحتيال واساءة الائتمان خلافاً لاحكام المواد (399 الى 407) و(417) و(422).

6- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والافلاس خلافاً لاحكام المواد (433) و(435) و(436) و(438) و(439) و(440).

ويتبين لنا ان نطاق الجرائم التي ذكرها المشرع الاردني في المادة اعلاه تشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط، الا ان هذا لا يمنع من وجود جرائم اخرى تعتبر من الجرائم الاقتصادية كالتهرب الضريبي الذي يمس اقتصاد الدولة.

كما جعل المشرع النيابة العامة او المحكمة تتخذ بعض الاجراءات ضد مرتكب الجريمة بعد احالة القضية اليها، كالحجز التحفظي على امواله واموال اصوله وفروعه كما يمنع من السفر ويشمل المنع زوجه واصوله وفروعه لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر علماً هذه الفترة قابله للتمديد بشرط ان يصدر قرار من المحكمة اذا استدعت الضرورة ذلك بحسب ما جاء في المادة (9/أ)[1] التي نصت على انه:

---

(1) المادة (9/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993.

أ- للنيابة العامة او المحكمة بعد احالة القضية اليها اتخاذ اي من الاجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار امام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

1- الحجز التحفظي على اموال من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال ومنعه من السفر لحين استكمال اجراءات التحقيق والفصل في الدعوى.

2- الحجز التحفظي على اموال اصول وفروع وزوج من يرتكب جريمة اقتصادية وحظر التصرف بهذه الاموال اذا وجد ما يبرر ذلك، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر و تمديدها بقرار من المحكمة لمدة ثلاثة اشهر قابلة للتجديد اذا استدعت الضرورة ذلك.

3-كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل اذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتأيها النيابة العامة او المحكمةحسب مقتضى الحال.

اما الجهة المختصة باجراء التسوية الصلحية في الجرائم الاقتصادية فقد اناط المشرع هذه المهمة للنائب العام وهنا تبدو خصوصية التصالح في الجرائم الاقتصادية من خلال الدور الي تمارسه النيابة العامة في هذا الشأن، فلا تملك الجهة المجني عليها بهذه الجرائم التصالح مع المتهم بقرارها المنفرد، وان صحة أي تسوية صلحية يكون محلها جريمة اقتصادية ترتهن بموافقة النيابة العامة[1].

هذا وان القرار الصادر من النائب العام بالموافقة على هذه التسوية الصلحية لا يعتبر قرار نهائي ولا يرتب اثراً في الدعوى العامة الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية مشكلة برئاسة رئيس

---

(1) المبيضين، علي محمد، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص200.

النيابات العامة وعضوية كل من قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام [1].

اما المقابل الذي يتم التسوية الصلحية عليه يكون بأعادة الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة، او اجراء التسوية على المبلغ.

وبدلالة المادة (9/ب/2) من القانون المذكور جعل المشرع الاردني احكام التسوية الصلحية في الجرائم الاقتصادية تسري فقط على الافراد مع الدولة او المؤسسات ولا يشمل الموظفين العمومين العاملين في السلك الاداري او القضائي او البلدي وضباط الاجهزة الامنية او العسكرية او أي من افرادها وكل عامل او مستخدم في الدولة او في ادارة عامة.

اما ميعاد التصالح في هذه الجرائم فإن المشرع اجاز قبول التسوية الصلحية خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة وقبل صدور القرار في الدعوى بدلالة ماجاء في المادة (9/ب/1).

هذا وان الاثر المترتب على التسوية الصلحية يكون بأزالة كافة الاجراءات التي اتخذت بحق المتهم المنصوص عليها في المادة (9/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية وتنقضي كافة اثارها، ويتعين على النائب العام في هذه الحالة مخاطبة الجهات المعنية لاتخاذ الاجراءات المناسبة لرفع اشارة الحجز او اشارة حضر التصرف عن الاموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم والى جميع المشمولين معه في الحجز من اصوله او فروعه او زوجه، بحيث يعود لهؤلاء جميعهم سلطة التصرف في هذه الاموال

---

(1) بحسب ما جاء في المادة (9/ب/1) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993 التي نصت على ؛ (يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقبا عليها بمقتضى احكام هذا القانون واجراء الصلح معه اذا اعاد، كليا، الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة او اجرى تسوية عليها، ولا يعتبر قرار النائب العام في أي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة نافذا الا بعد الموافقة عليه من قبل لجنة قضائية برئاسة رئيس النيابات العامة وعضوية كل من: قاضي تمييز يختاره رئيس المجلس القضائي والمحامي العام المدني وذلك بعد سماع رأي النائب العام.

وبما لا يخالف احكام القانون، ما لم تكن هذه الاموال قد وضعت كلها او بعضها بموجب التسوية الصلحية ضماناً للوفاء بمقابل التصالح المنصوص عليه فيها[1].

وتجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي لم يجز الصلح في الجرائم الاقتصادية، ما عدا الجرائم الجمركية والضريبية حيث اجاز الصلح فيها، والجرائم التي تقام بناءاً على شكوى من المجني عليه او من يمثله قانوناً.

(1) المبيضين، علي محمدن الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، مرجع سابق، ص 207-208.

الفصل الخامس

الخاتمة

بتعرضنا لموضوع الصلح الجزائي واثره في الدعوى العامة في القانونين الاردني والعراقي، نكون قد اسهمنا ولو بجزء بسيط في الكشف عن بعض الجوانب التي ينطوي عليها الصلح الجزائي نظراً لاهتمام العديد من الباحثين بهذا النظام القانوني من اجل ايجاد نظم وسبل كفيلة تهتم موضوع الصلح الجزائي من كافة جوانبه، كما يمكننا القول بأننا قد وقفنا على تفسير وتوضيح احكامه العامة والخاصة والمواضيع التي تستوجب البحث واستظهار الرأي الاصح .

ومن خلال ما عرضناه في اطار هذه الدراسة فإنه من الممكن اجمال النتائج التي توصلنا اليها في عدد من النقاط التي من خلالها سنعرض بعض المقترحات التي نجدها ضرورية في اطار الاخذ بالصلح الجزائي واعماله بالصورة المثلى التي يمكن ان تساهم في تطوير كل من القانون الجزائي الاردني والعراقي.

أولاً: النتائج

1- لاحظنا من خلال دراستنا ان الطبيعة القانونية للصلح الجزائي كانت محل اختلاف بين فقهاء القانون، فمنهم من نادى بكونه ذو طبيعة قانونية ومنهم من نادى بكونه ذو طبيعة عقدية، غير ان موقف المشرع الاردني من ذلك بأن الصلح الجزائي ذو طبيعة عقدية اي انه عقد مصالحة ينعقد بين الادارة والمتهم، الا انه ومن خلال رأي الباحث ان الصلح الجزائي ماهو الا اجراء اتخذه المشرع الى جانب الانظمة القانونية الاخرى كالتنازل والصفح وغيرها وانه ذو طبيعة قانونية وعقدية معاً اي انه ذو طبيعة مختلطة.

2- بالنسبة للاهلية الاجرائية لأطراف الصلح الجزائي لم يتم تحديدها من قبل المشرع العراقي بالنسبة للمجني عليه، واكتفى بتحديد سن المسؤولية الجزائية، بعكس المشرع الاردني الذي حدد السن الاجرائية للمجني عليه بسن الخامسة عشر، وكذلك بينا في دراستنا للشروط الواجب توافرها في المتهم كونه طرفاً من اطراف الصلح الجزائي اذ لا يمكن تجاوز هذه الشروط.

3- تبين لنا ان للصلح الجزائي اجراءات تختلف من بلد الى اخر من ناحية تقديم الطلب كما ان ميعاد التصالح يختلف ايضاً من جريمة الى اخرى في كل من القانونين الاردني والعراقي، فضلا عن ذلك ان السلطة المختصة بالصلح في التشريع الاردني قد اعطيت الى قاضي الصلح التابع لمحاكم الصلح اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجوز الصلح فيها بين المتهم والمجني عليه، اما اذا كانت بين الدولة والمتهم فتختلف الاجراءات من جريمة الى اخرى لتعدد الحالات واخضع المشرع الاردني الى اجراءات خاصة، بينما المشرع العراقي حدد هذا الاختصاص بقاضي التحقيق او المحكمة.

4- ان الاثر المترتب على قبول الصلح في الدعوى الجزائية يتمثل بقرار البراءة استناداً لما نص عليه المشرع العراقي الا ان هذا القرار لتوافره لا بد ان يكون الصلح الذي حصل وفق الشروط التي اقرها القانون، ومتى ما توافرت هذه الشروط يخلى سبيل المتهم، ولا يجوز محاكمته مرة اخرى على عن الواقعة المتصالح عنها، لكن اذا ما اراد الطرفين ان يتصالحا بعد صدور حكم مبرم في الدعوى فإن المشرع الاردني لم يأخذ بالصلح والصفح بعد صدور حكم مبرم ولم يرتب عليه اثراً، ما عدا جرائم الشيك التي اجاز الصلح فيها حتى بعد صدور حكم مبرم، أما المشرع العراقي فقد اجاز الصلح بعد صدور الحكم المبرم ولكن تحت تسمية اخرى من خلال نظام الصفح.

5- عدم تطرق كل من المشرعين الاردني والعراقي الى حالة تعدد المجني عليهم وقبول بعضهم الصلح دون البعض الاخر مع المتهم، واكتفيا كليهما بالتطرق اليه في موضوع التنازل عن الشكوى والصفح، إما بالنسبة لتعدد الجناة لاحظنا ان المشرعين قد اختلفا في هذه الحالة حيث جعل المشرع العرقي الصلح مع احد المتهمين لا يشمل المتهمين الاخرين إما المشرع الجزائي الاردني فقد نص على ان الصلح مع احد المحكوم عليهم يشمل الاخرين، ماعدا جرائم زنا الزوجية حيث جعلت الصلح مع احد الشركاء ينصرف اثره الى الشريك الاخر.

6- ان المشرع الجزائي العراقي قد قصر تطبيق نظام الصلح على الجرائم الواردة في المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، في حين ان هناك العديد من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات لا تشكل خطورة كبيرة، ورغم ذلك لم يشملها المشرع بنظام الصلح كجرائم الاحداث حيث لم يجز الصلح في الجنح التي لا تتجاوز عقوبتها السنتين وجرائم الاتصالات السلكية واللاسلكية.

7- في جرائم الشيك فإن المشرع الجزائي الاردني قد جعل ميعاد المصالحة في هذه الجرائم جائزاً حتى بعد صدور الحكم واكتسابه الدرجة القطعية، ومن غير المعلوم ما هي الحكمة من قبول الصلح حتى بعد صدور الحكم المبرم واقتصاره على هذا النوع من الجرائم فقط دون غيره من الجرائم التي يجوز الصلح فيها، اضافة لذلك ان المشرع قد خلا من تحديد الاثر الذي يترتب عليه صدور قرار المصالحة، هل يتمثل بالبراءة ام الافراج، واقتصاره على تحديد مقابل الصلح فقط.

8- نظم المشرع الجزائي الاردني قبول التسوية الصلحية في الجرائم الجنحوية للاحداث التي لا تزيد عقوبتها على السنتين بقانون الاحداث الجديد رقم 32 لسنة 2014 وهذا النظام يعتبر الاول من نوعه في تاريخ قانون الاحداث اذ لم ينص عليها من قبل في القوانين السابقة، وبموجب هذا القانون

حدد المشرع الاجراءات المتبعة في التسوية الصلحية وميعاد الصلح في كافة المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية دون النص صراحة عن قبول الصلح بعد صدور الحكم المبرم ام عدم قبوله، اما المشرع الجزائي العراقي فإنه لم يتطرق الى التسوية الصلحية في جرائم الاحداث وسبق ان ذكرنا انه اقتصر الصلح على ما نصت عليه المادة (3) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971، بالرغم من الاهمية الكبيرة لهذا النوع من التصالح لما فيه من مصلحة للحدث خصوصاً وانه قد يكون ارتكب الجريمة لاول مرة وليس له سابقة بذلك.

9- اجاز المشرع العراقي قبول الصلح في الجرائم الضريبية، بجريميتي التزوير والاحتيال الضريبي، اما باقي الجرائم فلم يشملها بقبول الصلح مع العلم ان هاتين الجريمتين اكثر خطورة من باقي الجرائم.

10- لم يجز المشرع العراقي المصالحة في جرائم السير خصوصاً في الجرائم التي تكون عقوبتها اقل من سنة، وحوادث الاصطدام المرورية الغير متعمدة.

ثانياً: التوصيات

من خلال كل ما تطرقنا اليه وما يتعلق بالصلح الجزائي من نتائج وجدنا انه لا بد من وضع بعض التوصيات التي تساهم في وجود سياسة جنائية متطورة للاخذ بنظام الصلح الجزائي من كافة جوانبه ولبيان ملامحه من خلال بعض المقترحات التالية:

1- نوصي بقيام المشرع الجزائي العراقي بتحديد السن الاجرائية للمجني عليه لقيام الصلح كما فعل المشرع الاردني.

2- نوصي بقيام المشرعين العراقي والاردني بتنظيم نص قانوني يبين الحالة التي يتعدد فيها المجني عليهم في قبول الصلح بعضهم دون البعض الاخر مع المتهم من ناحية الاثر المترتب على هذا الصلح، كما فعلا في نظام التنازل عن الشكوى والصفح.

3- قيام المشرع العراقي بشمول جميع المتهمين في حال تعددهم بالصلح الجزائي الذي يجري مع احد المتهمين بحيث يسري اثره بالنسبة لبقية المتهمين خصوصا وان الجريمة المرتكبة هي جريمة واحدة، من خلال وضع نص قانوني يبين ذلك، اسوة بجريمة زنا الزوجية حيث ان التصالح مع احد الشركاء ينتج اثره بالتصالح عن الشريك الاخر.

4- ان المشرع العراقي اهمل شرط المقابل الذي ينبغي على المتهم دفعه لاتمام اجراءات الصلح في عموم الجرائم وتبناه فقط في الجرائم الضريبية او في مجال التجريم الاقتصادي وعليه ندعو المشرع العراقي الى ضرورة الانتباه الى هذا الجانب المهم.

5- شمول الجرائم الجنحوية للاحداث بالتسوية الصلحية من قبل المشرع العراقي كما فعل المشرع الاردني.

6- قيام المشرع الجزائي الاردني بتوحيد ميعاد واحد للتصالح في كافة الجرائم التي يجوز الصلح فيها وعدم تمييز جريمة عن اخرى.

7- نهيب بالمشرع العراقي النص على شمول الافعال الجرمية في المادة (30) من قانون ضريبة العقار العراقي رقم 162 لسنة 1959 بالتسوية الصلحية.

قائمة المراجع

- القرآن الكريم

أولاً: الكتب والمؤلفات:

- ابراهيم، مدحت محمد عبد العزيز، (2004)، **الصلح والتصالح في قانون الاجراءات الجنائية**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابو هشيش، احمد محمود، (2010)، **الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية**، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- انور، ايهاب يسر، (2000)، **البدائل العقابية في السياسة الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بكير، سلوى توفيق، (2000)، **الحماية الجنائية للشيك**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- البنا، خليل، (2010)، **انحراف الاحداث بين القانون والمجتمع**، دار امواج للنشر والتوزيع، عمان.
- ثروت، جلال، (1997)، **نظم الاجراءات الجنائية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- الجبور، محمد عودة، (2012)، **الوسيط في قانون العقوبات** – القسم العام – ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان.
- الجبور، محمد عودة، (2010)، **الجرائم الواقعة على الاموال في قانون العقوبات الاردني** – دراسة مقارنة– ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان.
- الجبور، محمد عودة، (1986)، **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط القضائي** – دراسة مقارنة – ، الدار العربية للموسوعات، بيروت.

- الجوخدار، حسن، (1993)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني- دراسة مقارنة-، الجزء الثالث والرابع، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- الجنابي، طاهر، (1990)، **دراسات في المالية العامة**، مطبعة التعليم العالي، بغداد.
- جندي، عبد الملك محمد، (1976)، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الاول، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت.
- حافظ، مجدي محمود محب، (2003)، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه واحكام النقض والدستورية العليا حتى عام 1992**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1987)، **اصول الاجراءات في الجرائم الاقتصادية**، شركة الحر للطباعة الفنية، بغداد.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1980)، **قانون العقوبات – الجرائم الإقتصادية –** ، مطبعة جامعة بغداد، بغداد.
- حربة، سليم إبراهيم، والعكيلي، عبد الأمير، (2010)، **شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الثانية، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- حربة، سليم ابراهيم، والعكيلي، عبد الامير، (2009)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الاول والثاني، المكتبة القانونية، بغداد.
- خضر، عبد الرحمن، (1949)، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي**، الجزء الثاني، مطابع دار الكتاب العربي، بغداد.

- الخوري، فارس، (1987)، **أُصول المحاكمات الحقوقية**، الطبعة الثانية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان.
- الذهبي، أدوار غالي، (1999)، **شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية**، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
- رشيد، فوزي، (1976)، **الشرائع العراقية القديمة**، الطبعة الثالثة، دار الشؤون الثقافية، بغداد.
- رمضان، عمر السعيد، (1988)، **مبادئ قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- رمضان، مدحت عبد الحليم، (2000)، **الاجراءات الموجزة لانهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية** – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، احمد فتحي، (1995)، **الجرائم الضريبية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سرور، أحمد فتحي، (1977)، **الشرعية والإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سلامة، مأمون محمد، (1988)، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، الجزء الاول، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
- سلامة، مأمون محمد، (1971)، **الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي**، الجزء الأول، منشورات جامعة بنغازي.
- السلطان، نايف بن محمد، (2005)، **حقوق المتهم في نظم الاجراءات الجزائية السعودية**، دار الثقافة للنشر، عمان.
- سليمان، عامر، (1977)، **القانون في العراق القديم**، منشورات جامعة الموصل، الموصل.

- السنهوري، عبد الرزاق احمد، (2000)، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- السيد، محمد نجيب، (1992)، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- الشاوي، خالد، (1975)، **نظرية الضريبة والتشريع الضريبي**، الطبعة الاولى، منشورات جامعة بنغازي.
- الشرع، طالب نور، (2008)، **الجريمة الضريبية**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، (1971)، **حق الدولة في العقاب** – نشأته إقتضاؤه وإنقضاؤه – ، جامعة بيروت العربية، بيروت.
- طنطاوي، ابراهيم حامد، (2000)، **الصلح الجنائي في نطاق المادتين 18 مكرراً و 18 مكرراً أ اجراءات جنائية** – دراسة مقارنة – ، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الستار، فوزية، (2010)، **شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لاحدث التعديلات**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد اللطيف، براء منذر، (2009)، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.
- عبد الله، سعيد حسب الله، (1990)، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، جامعة الموصل، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل.

- عبيد، اسامة حسنين، (2005)، **الصلح في قانون الاجراءات الجنائية – ماهيته والنظم المرتبطة به –** ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبيد، رؤوف، (1985)، **مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجيل للطباعة، القاهرة.
- عثمان، امال عبد الرحيم، (1988)، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- عثمان، امال عبد الرحيم، (1969)، **قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم التموين**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عريم، عبد الجبار، (1950)، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الاول، مطبعة المعارف، بغداد.
- عقيدة، محمد ابو العلا، (2001)، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عقيدة، محمد ابو العلا، (1992)، **تعويض الدولة للمضرور من الجريمة**، دار الفكر العربي، الاسكندرية.
- عيسى، محمد طلعت، (1960)، **الرعاية الاجتماعية للاحداث المنحرفين**، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة.
- فودة، عبد الحكم، (1995)، **احكام الصلح في المواد المدنية والجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

- كبيش، محمود، (2000)، **الحماية الجنائية للشيك في ظل قانون التجارة الجديد**، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الكيلاني، فاروق، (2004)، **جرائم الاموال**، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الكيلاني، فاروق، (1995)، **محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن**، الجزء الاول، الطبعة الثالثة، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت.
- المبيضين، علي محمد، (2010)، **الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- المجالي، نظام توفيق، (2010)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- المحلاوي، انيس حسيب السيد، (2011)، **الصلح واثره في العقوبة والخصومة الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.
- محمد، امين مصطفى، (2002)، **انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح**، مطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية.
- مصطفى، جمال محمد، (2005)، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة الزمان، بغداد.
- مصطفى، عمر ممدوح، (1954)، **اصول تأريخ القانون**، الطبعة الثالثة، مطابع البصير، الاسكندرية.

- مصطفى، محمود محمد، (1988)، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.
- مصطفى، محمود محمد، (1979)، **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** – الاحكام العامة والاجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
- مصطفى، محمود محمد، (1975)، **حقوق المجني عليه في القانون المقارن**، الطبعة الاولى، بدون جهة نشر.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف، (1410هـ)، **المصباح المنير، الفيومي، 436/2 التعاريف**، الطبعة الاولى، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- مجمع اللغة العربية، 1989، المعجم الوجيز، الناشر مجمع اللغة العربية المعاصر، القاهرة،
- المنجي، محمد، (2004)، **الدفع بأنقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية**، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الاسكندرية.
- منظور، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، 1954، لسان العرب، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت.
- الناهي، صلاح الدين، (1982)، **الوجيز في مبادئ التنظيم القضائي والتقاضي والمرافعات**، دار الرشيد للنشر والتوزيع، عمان.
- النصراوي، سامي، (1976)، **دراسة في قانون اصول المحاكمات الجزائية**، الطبعة الاولى، مطبعة دار السلام، بغداد.

- نمور، محمد سعيد، (2013)، **اصول الاجراءات الجزائية** – شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية – ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- ياسين، وطفة ضياء، (2014)، **الصلح الجنائي** – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الاولى، الاسكندرية.

ثانياً: الرسائل العلمية:

- إدريس، سر الختم عثمان، (1979)، **النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- اسماعيل، احمد محمد يحيي، (1985)، **الامر الجنائي والصلح في الانظمة الاجرائية المقارنة،** رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- بباوي، نبيل لوقا، **النظرية العامة للتهريب الجمركي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
- الحكيم، محمد حكيم حسين، (2002)، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية** – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- عبد المنعم، محمد سيف النصر، (2004)، **بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.
- عطية، حمدي رجب، (1990)، **دور المجني عليه في انهاء الدعوى الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- علي، كريم حسن، (1992)، **الصلح في القانون الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد.
- كاتبي، عبد الله عادل خزنة، (1986)، **الاجراءات الجنائية الموجزة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
- المبيضين، علي محمد، (1999)، **مدى سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة**، المعهد القضائي الاردني، عمان.
- محمود، خه بات علي، (2015)، **الصلح بين المتهم والمجني عليه اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي** – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
- المصيريع، فهد فالح مطر، (1991)، **النظرية العامة للمجني عليه** – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة.
- موسى، سعود محمد، (1990)، **شكوى المجني عليه** – دراسة مقارنة – ، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، اكاديمية الشرطة، القاهرة.
- الناصري، عماد حسين نجم، (2003)، **اجراءات الدعوى الجزائية في الجريمة الجمركية**، رسالة دكتواره، كلية القانون، جامعة بغداد.
- نجم، مجدي فتحي حسين، (2013)، **الصلح واثره على الدعوى الجنائية** – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الاسلامية – ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- هادي، فهد مبخوت حمد، (2014)، **سقوط الدعوى العمومية في القانونين الأردني والكويتي** – دراسة مقارنة – ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

ثالثاً: البحوث في المجلات والدوريات والمحاضرات:

- امين، محمد صالح، (1984)، **نظام الاجرءات الجنائية المختصرة في التشريع العراقي والقانون المقارن**، مجلة قوى الامن الداخلي، العدد الثاني والخمسون، القاهرة.
- الجنزوري، سمير، (1969)، **الادانة بغير مرافعة**، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، القاهرة.
- حلاوة، رأفت عبد الفتاح، (2004)، **مبدأ عينية وشخصية الدعوى الجنائية**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد التاسع عشر، الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، القاهرة.
- الخفاجي، احمد رفعت، (1952)، **نظام الصلح في قانون الاجراءات الجنائية**، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد السادس، السنة الثانية والثلاثون، بغداد.
- زناتي، محمود سلام، (1973)، **النظم القانونية في العراق القديم**، محاضرات لدبلوم القانون المقارن، حقوق عين شمس، القاهرة.
- عبيد، حسنين، (1974)، **شكوى المجني عليه**، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، رقم47، القاهرة.
- العطور، رنا، (2008/2007)، **محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية**، ألقيت على طلبة كلية الحقوق بالجامعة الأردنية، عمان.

رابعاً: القوانين:

1- القوانين الأردنية

- قانون الاحداث الاردني رقم 32 لسنة 2014
- قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم 9 لسنة 1961

- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966
- قانون الجرائم الإقتصادية رقم 11 لسنة 1993
- قانون الجمارك الاردني رقم 20 لسنة 1998
- قانون السير الاردني رقم 47 لسنة 2001
- قانون ضريبة الدخل الاردني رقم 57 لسنة 1985
- قانون الضريبة العامة على المبيعات الاردنية رقم 6 لسنة 1994
- قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960
- قانون محاكم الصلح الاردني رقم 13 لسنة 2001
- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

2- القوانين العراقية

- قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي
- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971
- قانون الجمارك العراقي رقم 23 لسنة 1984
- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1950
- مشروع قانون الاجراءات الجزائية العراقي لسنة 1986

3- القوانين العربية

- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 1998
- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937

خامساً: القرارات ومجموعات الاحكام والمجلات:

- المجلة القضائية الاردنية.
- مجلة نقابة المحامين الاردنيين.
- مجلة نقابة المحامين العراقية.
- مجموعة الاحكام العدلية العراقية.
- مجموعة احكام النقض المصرية.
- منشورات مركز عدالة
- النشرة القضائية العراقية.